جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التزام المهني بالتسليم المطابق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

تحت إعداد الطالبتين:

قسات دلال

مغزل نبيلة

تحت إشراف الأستاذ:

عيساوي عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): عيسات اليازيد، جامعة عبد الرحمان ميرة..... رئيسا(ة)

الأستاذ(ة): عيساوي عزالدين، جامعة عبد الرحمان ميرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): رحمان أمينة، جامعة عبد الرحمان ميرة.....ممتحنا(ة)

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

أتقدم بالعرفان والتقدير المفعم بالاحترام والامتنان إلى مشرفنا الفاضل الأستاذ {عيساوي عزالدين}، لإشرافه على هذا البحث لكل ما قدّمه لنا من اهتمام وتوجيهات عليه فبارك الله في عمله وأدام الله عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق

وإلى جميع من ساعدنا...

وفق الله الجميع وجعل النجاح دربا في حياتهم

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينْ}

ها أنا اليوم أتوج لحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في طياته العثرات والأشواك ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح، وكم من أيام مرت شعرت بثقلها ومرارتها ولكن لم تعقني بل كانت ذكرى تمر لتنير أحلام بقلبي، وها أنا الآن أكتب وللدمع بصمة تشهد فرحتها لكل تلك الكتب التي جفت مدمعها.

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي الفشل، إلى من ساندني بكل حب في ضعفي، إلى أول من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي، إلى قدوتي الأولى، إلى من كانوا ولا زالوا داعمين لي في الأوقات الصعبة إلى من شدّ الله بهم عضدي فكانوا خير لي:

{أمي، أبي، أختي، أخي}

إلى من لم تربطني بها علاقة النسب، بل عطر الصداقة وورد المحبة، إلى توأم روحي، من كانت جزءا في هذا الانتصار: {مغزل نبيلة} وعائلتها.

ولا أنسى رفيقات رحلة النجاح ومن كان مصاحبا لي أثناء دراستي {قيطون ياسمين}، {بقة نسرين}، {قراش وليدة}، {كروش أمال}، {عثماني هانية}، {سعيدي ثنهينان}.

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها،

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، سندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي: **أبي**.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي جنتي: **أمي**.

إلى التي وجدتها في كل صغيرة وكبيرة معي دائما والسند في حياتي، إلى التي أتمنى لها كل الخير، جعل الله رزقك واسعا وراء أي باب تدقينه أختي الكبرة: **كهينة**.

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي ومرشدي في الحياة، وأزاح عن طريقي المتاعب، ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي، إلى من شد به عضدي أخي الكبير: **الياس**.

إلى زوج أختي: **طارق** أطال الله في عمره والعنقود الصغير المحبوب عند الجميع ابن أختي: **ديلان**.

إلى رفيقة دربي وصديقة عمري، إلى من قاسمتني عبئ البدايات وحلو النهايات، إلا من أصبحت قطعة من روحي، إلى زميلتي وزهرة قلبي: **دلال وعائلتها**.

إلى كل من يحمل لقب مغزل من كبيرها إلى صغيرها.

إلى كل صديقاتي المقربات ورفيقاتي في الدراسة.

نبيلة

قائمة المختصرات

قائمة لأهم المختصرات:

1/ باللغة العربية

1. ص: صفحة

2. ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

3. ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

4. ق.م.م: القانون المدني المصري.

5. د.ب.ن: دون بلد النشر.

6. د.س.ن: دون سنة النشر.

7. ط: طبعة.

8. د.ط: دون طبعة.

2/ باللغة الفرنسية

1. P: page .

2. Ed: édition **.**

3. Art: Article .

4. Op. cit: Ouvrage Précité.

5. C. Civ: Code Civile.

6. L.G.D.J: Librairie Générale de droit et de jurisprudence .

مقدمة

إنّ التقدم العلمي والتقني الهائل الذي أدّى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في شتى مجالات الحياة، خلّف عنه توفير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المتماثلة والمتنوعة، وذلك بفضل تطور وسائل الانتاج وتنوع العروض. إذ يتولى المستهلكون اقتناء حاجاتهم من هذه المنتوجات، بربط مصالحهم مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتاجرون في بيع هذه السلع أو تقديم تلك الخدمات، ما يجعل المستهلك أمام موقف حرج يصعب عليه أن يعرف ما هو أصلح وأنفع له من بين الكم الهائل من السلع التي تعرض عليه، والتي قد تتشابه أو تختلف في الكثير من مواصفاتها، بحيث أنّ الكفاءة المهنية والمعلوماتية والمركز المالي للمهني، تجعله في موضع يسمح له بإملاء شروطه على المستهلك.

ولذا أضحى المستهلك فريسة للمهنيين الذين لا تهمهم إلاّ تحقيق مآربهم وأهدافهم الاقتصادية، ما يشكل خطرا على أمنه وسلامته الجسدية والمادية حتى المعنوية، فكلما تعلق الأمر بعقد من العقود التي ترتبط بسلعة أو خدمة تقدم للمستهلك–برزت القواعد التشريعية والتنظيمية المختلفة لتوفير أفضل الشروط التي تمنح للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته واختياره، تفاديا لتلاعب بعض المهنيين أو المنتجين بالسلع وبأسعارها، وعدم وقوع المستهلك ضحية للتضليل أو الاستغلال أو الغش.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا»[1]. ما يفهم أنّ البائع وضع الطعام الجاف الصالح ظاهرا للناس والرديء الذي فيه بلل مخفيا بالأسفل، فأخبر النبي عليه السلام البائع بأن يجعله مكشوفا للمشترين حتى يفرقوا بين الصحيح والرديء منه، وعليه نجد أنّ الشريعة الاسلامية لم تهمل موضوع حماية المستهلك ممّا قد يلحقه المهنيين من أضرار. ضف إلى أنّ المشرع

[1] أنظر **ابن تيمة**، الحسبة في الإسلام: (أو وظيفة الحكومة الإسلامية)، د.ط، دار الكتب العربية، بيروت، 1967، ص. 16.

الجزائري عند وضـعه لقانون 09-03 قد أطلق عليه اسـم قانون حماية المسـتهلك وقمع الغش معتبرا الغش موضوع يستوجب حماية المستهلك منه.

ولعلّ افتقاد المسـتهلك القدرة والخبرة على التفرقة بين السـلع والأخرى المماثلة لها من حيث جودتها أو الفائدة التي تتضـمنها وقدرة تحملها...، جعلت المشرع يلتفت إلى تنظيم مصـالح المستهلك، وذلك بضـبط مجموعة من النصـوص القانونية سـواء في قانون الاسـتهلاك أو في التقنين المدني مع مراعات افضـلية أو أولوية تطبيق أحكام قانون الاستهلاك وحماية المستهلك باعتبارها أحكام خاصـة، حفاظا على حقوق المستهلك في الاستفادة من المنتوج أو الخدمة، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المهني، وبالأخص الالتزام بتسـليم منتوج مطابق للمواصـفات والشـروط المقررة قانونا واتفاقا.

وتعد غاية توجّه المشـرعين إلى تنظيم أحكام التسـليم المطابق، غاية مهمة يبتغون تحقيقها، وأهمها أن يجري التسـليم على نحو يتطابق مع ما رسـمه المسـتهلك من تصـور لحالة المنتوج أو على الأقل ما أريد أن يقدمه من مهمة، ولهذا ارتبطت هذه الغاية بإلزامية تسـليم منتوج مطابق لما تمت رؤيته في مرحلة التفاوض أو عند إبرام العقد، فأي تغيير في أوصـافه بسـبب وجود عيب فيه أو في صنعه أو في تركيبه، لا يعد ذلك تنفيذا للمهني بضمان الالتزام بالمطابقة، بل مخلا له.

ويلعـب التزام المهني بمطـابقـة المنتوجـات وقـت اقتنـائهـا دورا هـامـا في مجـال المعـاملات الاسـتهلاكية، حيث يعتبر أداة لتأكيد الثقة بين المهني والمسـتهلك، خاصـة أنّ المنافسـة بين المهنيين حاليا لا تقتصـر فقط على اسـعار المنتجات، بل تمتد لتشـمل مدى الجودة والابتكار لهذه المنتجات، بالإضـافة إلى هذه الأهمية نجد أنّه التزام فرضـه المشرع لحماية المستهلك باعتباره طرف ضـعيف في العلاقة الاستهلاكية، كما أنّ الالتزام بالمطابقة يحقق التوازن المنشود للمستهلكين، والتي تسعى الأنظمة القانونية المختلفة إلى تدعيم ركائزها، خاصـة في ظلّ انتشـار وحداثة وسـائل الدعاية والإعلان عن

المنتجات والتي تندرج ضمن العديد من صور الدعاية الكاذبة أو المضللة بقصد اغراء المستهلك وحثه على التعاقد.

وتظهر أهمية فرض المشـرع لالتزام المهني بتسـليم منتوج مطابق، بصـورة أكثر في المعاملات الالكترونية الاسـتهلاكية، حيث لا يتوافر غالبا للمسـتهلك إمكانية الكشـف الفني والحسـي لبيان مدى مطابقته للمواصـفات المقررة قانونا واتفاقا من عدمه. وعليه يعتبر المسـتهلك الإلكتروني أكثر عرضـة لعيب المطابقة.

ولما كانت حماية المستهلك من الأضـرار الناجمة عن السلع والخدمات أو المنتجات المعيبة أو الغير مطابقة للمواصـفات المتفق عليها تعد ركن أسـاسـي في نظام الاقتصـاد الحر، فقد أدّى ذلك إلى ضـرورة وجود تغطية قانونية خاصـة تهدف إلى حماية المسـتهلك، في حالة إخلال المهني بالتزامه ما يرتب على هذا الأخير مجموعة من الجزاءات العقابية حماية للطرف الضـعيف في العقد ومواجهة المهني.

ومن هنا تبرز أهمية تسـليم منتجات مطابقة لبنود العقد، التي تعود أسـاسـا لموضـوع الالتزام المتعلق بإشباع الحاجيات والرغبات المشروعة للمستهلك، بطريقة تراعي المواصفات القانونية والعقدية وما ينجر عنها من أضرار مادية أو معنوية أو اقتصادية في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

يمكن القول أنّ الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع تتركز بصفة رئيسية على الدوافع الذاتية والموضـوعية، بحيث تتمثل الأسـباب الذاتية في الارتباط بين الموضـوع والتخصـص الجامعي، وميولنا لهذا النوع من المواضيع ورغبتنا في البحث عنه واكتشافه لغموض عناصره، والرغبة في إثراء المكتبة القانونية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في البحث عن تنظيم المشرع لالتزام المهني بتسـليم منتوج مطابق على ضـوء التطورات الحديثة في المجال الاقتصـادي، كما أنّ هذا الموضـوع حديث النشأة نسبيا ومتطور باستمرار نظرا لتطور الانتاج.

ولعلّ الهدف من دراسة هذا الموضوع قوي وجدّي، خاصة أن الالتزام بالمطابقة يتماشى مع تحقيق المصلحة العامة للمستهلكين، ومن أجل توعيتهم عن الحقوق التي منحها المشرع لهم وتحقيق التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين وعدم وقوع المستهلك أمام تظلم المهنيين جراء اخلالهم بالتزامهم بالتسليم المطابق، بالإضافة إلى نقص الدراسات في الجزائر حول هذا الموضوع.

على ضوء ما سبق، يمكننا صياغة إشكالية البحث ضمن التساؤل التالي: ما هو النظام القانوني للالتزام بالتسليم المطابق؟

انطلاقا مما تقدم، ارتأينا إلى الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تنظم الالتزام بالتسليم المطابق في القانون الوطني الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وكما استأنسنا أيضا في موضوع بحثنا هذا، على المنهج المقارن كلما كان ذلك ضروريا للوقوف على مختلف اتجاهات القوانين المقارنة حول بعض المسائل في هذا الموضوع، مسترشدين في ذلك إلى القانون المصري والقانون الفرنسي وفي معظم الأحيان إلى اتفاقية فيينا 1980.

وتماشيا مع ذلك، وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول يتعلق بضوابط تنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق، أمّا الفصل الثاني فيتعلق بأحكام الاخلال بالتزام التسليم المطابق.

الفصل الأول

ضوابط تنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق

يعد حاليا عنصر حماية المستهلك من أهم الموضوعات الأساسية في الدول المتقدمة والمتخلفة، وهذا ما ظهر في العديد من التشـــريعات القديمة والحديثة، اســـتنادا لذلك تعاظمت أهمية ســـن قواعد لحماية المســتهلك عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المنتج أو المهني بصـفة عامة والتي من بينها الالتزام بالمطابقة وقت التســليم، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي أكنها المشــرع والفقه. للتنظيم الجيد للعلاقة القائمة بين المهني والمســـتهلك ولتفادي ظلم المســـتهلك الذي دائما ما يكون هو الهدف المتضرر في العلاقة العقدية.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد فقط بل إن التزام المهني بالمطابقة يشـــترط عليه أن يكون المنتوج أو الخدمة المقدمة أو المسلمة إلى المستهلك مطابقة لما وضع في العقد من حيث المواصفات القانونية والكمية المتفق عليها مع تلبية ذلك المنتوج إلى الرغبات المشروعة للمستهلك في جميع عناصره، وحتى أنه يجب أن يكون مطابقا للميزات التنظيمية مثلا: تاريخ الصـنع، تغليفه، تاريخ الأقصـى لاسـتهلاكه، كيفية استعماله، وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة به حتى الوصول إلى الرقابة التي أجرته عليه.

وعليه يمكن القول أنّ للمســـتهلك أحقية في اقتناء المنتوج أو تلقي الخدمة التي تخدم مصـــالحه وتشـبع رغباته الشـخصـية أو المهنية وذلك مراعات من المشـرع لمصـالح الطرف الضـعيف من أجل تســـليمه مبيعا مطابقا للعينة التي رآها وارتضـــاها، وهذا ما يدفعنا إلى دراســـة مفهوم التزام المهني بالمطابقة وقت التسليم **(المبحث الأول)** مع التطرق إلى مضمون هذا الالتزام **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التزام المهني بالمطابقة وقت التسليم

عند النظر في العقد المبرم بين المهني والمستهلك، يظهر لنا اختلاف في خبرة الأطراف المتعاقدة بشأن المنتوج أو الخدمة المقدمة وذلك نظرا لعدم العلم الكاف من جهة المستهلك، مما يعني أن المهني هو صاحب الخبرة والمسيطر على جميع جوانب المنتوج، بالمقابل يكون المستهلك عادة محدودا في معرفته لتفاصيل المنتوج أو الخدمة محل العقد، مما يجعله ضعيفا في هذه العلاقة العقدية.

إذ يعتبر التزام المهني بالتسليم المطابق مبدأ أساسيا في مختلف المجالات المهنية سواء كانت صناعية أو خدماتية، حيث يتعهد المهنيون بتقديم المنتجات أو الخدمات بجودة عالية ووفقا للمعايير والمواصفات المحددة، وهو عبارة عن ترجمة للالتزام بمبادئ الجودة والموثوقية وهو يتضمن الالتزام بتحقيق المعايير والمواصفات المحددة، وضمان التسليم في وقت مناسب.

مع مراجعة ما تم ذكره سابقا سنستكشف في هذا المبحث بالتفصيل مفهوم الالتزام بالمطابقة وقت التسليم ونناقش مختلف أوجهها، سنركز على تعاريف لهذا الالتزام من حيث الشخص المهني وكذا موقف بعض التشريعات اتجاه هذا الالتزام مع تحديد طبيعته **(المطلب الأول)** مع تبيان مجموعة من صور الالتزام بالتسليم المطابق في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد مدلول التزام المهني بالتسليم المطابق

إن الغاية من إبرام العقود هي تحقيق المصالح المتبادلة بين الطرفين في حين أن مصلحة المهني هي كسب الربح مقابل الالتزام الذي ينفذه اما المستهلك فهدفه هو تلبية حاجاته والتي من بينها الحصول على منتوج أو خدمة مطابقة اثناء عملية التسليم، وهذا ما يعزز الرابطة العقدية ويحقق التوازن في هذه العلاقة ولهذا يجب الإحاطة بتعاريف للشخص المهني والالتزام بالتسليم المطابق **(الفرع الأول)** مع توضيح طبيعة هذا الالتزام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المهني والالتزام بالتسليم المطابق

نظرا لقاعدة العقد شـــريعة المتعاقدين بإمكان المســـتهلك إبرام اتفاق مع المهني على جميع المواصـفات والمحتويات بخصـوص السـلعة أو الخدمة التي يسـعى الوصـول إليها المسـتهلك[2]، ولهذا السبب يجب أن نبين الأشخاص الذين يطلق عليهم مصطلح المهني **(أولا)** مع شرح المقصود بالالتزام بالتسليم المطابق **(ثانيا)**.

أولا: المهني

يعرف المهني لغة: بأنه الشخص صاحب المهنة أو صاحب الحرفة.

إذ يقصـد بالمهني اصـطلاح: هو كل فرد طبيعي أو شـركة خاصـة أو عامة، والذي يعرف في العقد بصـفته مهنيا محترفا، وهو الشـخص الذي يعمل لتلبية احتياجات نشـاطه المهني، سـواء كان هذا النشـاط تجاريا، صـناعيا، أو زراعيا إمّا كان في مكان تجاري أو صـناعي بغرض تحقيق أرباح من نشـاطه أو يقوم بشـراء المنتوج أو المبيع بهدف إعادة بيعه، متخذا كل الوسـائل الدعائية أو التسـويقية للحصول على هدفه[3].

ولكي يطلق على شـخص ما مهني لا بد من توفر صـفتين: «الحرفة أو المهنة» ويتحقق هاذين الأمرين بالتركيز على نشاط معين حتى يصبح متخصصا فيه، والعنصر الثاني التكرار والاعتياد حتى يتمكن المهني بالوصول إلى الخبرة الفنية الكافية[4].

---

[2] **أشـرف محمد رزق قايد**، حماية المسـتهلك: (دراسـة في قوانين حماية المسـتهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.589.

[3] **خالد ممدوح إبراهيم**، أمن المستهلك الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.29.

[4] **رمزي بيد الله علي الحجازي**، الحماية المدنية للمسـتهلك بعد التعاقد الإلكتروني: (دراسـة مقارنة)، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص.26.

وقد تعرضت معظم التشريعات لهذا الموضوع والذي سوف نبينه ونوضحه فيما يلي:

1) تعريف المهني في القانون المصري

وإن كان لا يوجد تعريف صريح ومحدد للمقصود بالمهني إلا أننا نجد أن قانون حماية المستهلك المصـــري رقم 67 لســـنة 2006 قد نص في المادة الأولى منه إلى المقصـــود بالمورد، وهو يعكس التعبير القانوني للمهني، حيث عرفه المشرع بأنه: **"كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات والتعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل عليها بأية طريقة من الطرق"**[5].

نستوعب من هذه المادة أنه عرّف المهني تحت تسمية المورد ما يؤخذ على ذلك أنّ المعلن أيضا في القانون يعتبر مهنيا والدليل على ذلك أنه عرف المعلن في قانون حماية على أنه كل شـخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل، إذ نفهم من ذلك أن المعلن يندرج ضمن الأشخاص المهنيين استنادا للأحكام قانون حماية المستهلك، لذلك فإن المورد ليس وحده من يعد مهني وإنما هناك أشخاص أخرون يكسبون صفة المهني من بينهم المعلن، أي لا تنحصر في المورد فقط[6].

2) تعريف المهني في القانون الفرنسي

تطرق المشـــرع الفرنســـي لتعريف المهني في قانون الاســـتهلاك إذ اعتبرهم أنهم: **"الأشـــخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الخصوصيون، الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط اعتباري"**.

[5] قانون رقم 06-67 مؤرخ في 20 مايو سنة 2006، يتضـمن قانون حماية المسـتهلك المصـري، ج.ر.ج.م، عدد 2(مكرر)، صادر في 19 مايو سنة 2006.

[6] **الصـغير محمد محمد خضـر مهدي**، «التزام المهني بضـمان مطابقة المنتج في عقود الاسـتهلاك»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية وللاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص.522.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي حدد الأشخاص الذين يعتبرون كمهنيين وهم الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية سوآءا كانت خاصة مثل المؤسسات التابعة للأفراد، أو كانت أشخاص اعتبارية عامة مثل الدولة، المؤسسات العامة، وذلك بشرط القيام بعرض أمواهم وخدماتهم للمستهلك، أثناء مزاولتهم لنشاطهم الاعتيادي[7].

إذ جعل كل من يسعى إلى تقديم نفسه على أنه منتج يجب أن يضع اسمه أو علامته التجارية أو حتى علامة مميزة لمنتوج آخر. كما يجب أن يقوم باستيراد منتج إلى مجتمع أوروبي للبيع أو الإيجار سوآءا بالوعد بالبيع أو بدونه، أو عبر أشكال أخرى من التوزيع، وهو معرف بنفس التعريف تقريبا في مقدمة قانون حماية المستهلك الفرنسي. المنتج يعرف على أنه الشخص الذي يصنع السلعة أو يستوردها إلى علامته التجارية على السلع[8].

3) تعريف المهني في القانون الجزائري

شهد مفهوم المهني في المنظومة القانونية الجزائرية، عدة تغيرات عبر مختلف المراحل التي تم فيها سن مراسيم ليطرح من خلالها مصطلحات جديدة، يهدف المشرع في كل مرة إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية والعالمية، وكذلك تصحيح أو تعديل الصياغة الركيكة التي قد تحدث أحيانا، تتضمن هذه المراحل القوانين والمراسيم التي سنفصل فيها المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة في الفروع القانونية المختلفة.

---

[7] **قريدة عمران**، النطاق الشخصي لعقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.34.

[8] **العايب ريمة**، «الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2023، ص.198.

أ) تعريف المهني حسب القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجد أنها تنص على ما يلي: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.**

إن عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك"[9].

نستفيد من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا موسعا للمتدخل في عملية عرض المنتوج إذ يقصد هنا الأشخاص المهنيين الذين لهم علاقة بالمنتوج عبر جميع المراحل التي يمر بها هذا المنتوج قبل أن يصل إلى المستهلك[10].

ب) المحترف حسب المرسوم التنفيذي 266/90 المتضمن ضمان السلع والخدمات

وضحت المادة الثانية من المرسوم التنفيذ 266/90 الصادر في 15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات عن المحترف«Professionnelle» وبمفهوم واسع فعرفته بأنه "**المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي أو التاجر المستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك** "[11].

[9] قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري سنة 1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 6، صادر في09 فيفري سنة 1989، ملغى.

[10] **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007، ص.56.

[11] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتضمن ضمان السلع والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 19 سبتمبر سنة 1990.

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الأشخاص تحت اسم المهني ومن بينهم المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع، المتدخل ...إلخ، فكل يختلف عن الآخر على حسب نشاطه فلهذا سوف نتطرق إلى تعريف بعض المهنيين.

- **المنتج:** هو الشخص الذي يسلم السلع في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته عليها رغم عدم تملكه لتلك المنتجات، وهو المسؤول عن تقديم الخدمة أو المنفعة المرغوبة للزبون. إذ ما يلاحظ في التشريع الجزائري خاصة في المرسوم التنفيذي 266/90 أنه لم يعرف المنتج بل أورد قائمة المحترفين والذي اعتبر المنتج أحدا منهم وذلك فيما يخص مهنتهم[12].
- **الصانع:** يعرف الصانع كشخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنتاج أو تصنيع منتجات معينة، وقد يكون مسؤولا عن المنتجات التي ينتجها وفقا للتشريعات واللوائح المعمول بها في البلاد وهو الشخص الذي يقوم بصناعة تحويلية لمادة أولية «Transformation»على اعتبار أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية المنتوجات الصناعية[13].
- **الوسيط:** لم يرد تعريف الوسيط في قوانين حماية المستهلك، إذ يمكن أن نعرفه على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بوساطة في عملية الإنتاج أو التوزيع، ويكون له علاقة مباشرة بمراحل تصنيع المنتجات المعرضة للاستهلاك، تهدف وظيفة الوسيط كونه من الأطراف المتدخلة ضمن سلامة المستهلك وحمايته، بما يؤكد حقه في الحصول على المنتجات ذات الجودة والأمان، وضمان حقوقه في حال الحاجة إلى إعادة المنتج أو الاعتراض عليه[14].

---

[12] **براحيل إكرام**، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2020، ص.7.

[13] **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج:(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007، ص.57.

[14] **مفتاح شيماء، العقبة ياسمين**، أحكام الضمان في مادة الاستهلاكية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2022، ص.37.

- **الحرفي:** فهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولىّ بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته، والحرفي يمارس نشاطه إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فنّي، عادة يعمل بشكل فردي أو في ورشة صغيرة، ويعتبر جزءا أساسيا من الاقتصادي المحلي[15].
- **المستورد:** هو الشخص الذي يقوم بجلب السّلع أو المنتجات من الخارج لبيعها في السوق المحلّية يمكن أن يكون المستورد شخصا طبيعيا أو شركة تجارية تقوم بعمليات الاستيراد وتوزيع المنتجات في البلاد، وعرّفه أيضا الفقه القانوني على أنه: "**كل شخص يتولّى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف**"[16]، ويعتبر المستورد مهنيا نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية باعتباره وسيطا بين منتج أو تاجر أجنبي أو تجار محليّين.
- **التاجر:** حسب أحكام المادة 01 من القانون التجاري الجزائري[17]، فإن التاجر هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية ويتّخذها مهنة معتادة بشرط أن يكون موضوع النشاط الممارس من طرف الفرد أو الشركة تجاريا مع تسجيله في السّجل التجاري[18].
- **الموزع:** يعرف الموّزع على أنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة بالربط بين المحترف والمستهلك، وعليه نفهم من هذا أنه ينصرف تعريف الموّزع إلى كلّ شخص يباشر على

---

[15] **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي: (في ضوء التشريعي الجزائري والفرنسي)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.40.

[16] **بوطالب أمينة**، «التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجاري»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص.88.

[17] أمر رقم 75-59 مؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022.

[18] **رهاني محمد**، التاجر وفق القانون التجاري الجزائري، 4 مارس 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، على الساعة 4:30 سا، في الموقع:

https://www.scribd.com/document

سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة[19].

ج) المهني حسب المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش

لم يبين المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش كلمة المهني بل أورد مصطلحين في المادة 02 منه[20]المتمثلان في الإنتاج والتسويق.

إذ عرّف الإنتاج بشموله جميع العمليات المتعلقة بتربية المواشي والمحاصيل الزراعية وجنيها وصيد الأسماك وصناعة المنتجات وتحويلها وتخزينها قبل التسويق، بينما يفسّر التسويق على أنه جميع العمليات المتعلقة بتخزين ونقل المنتجات بالجملة أو جزئيا وعرضها للبيع[21]، وبذلك فإن المهني يسهل عمليات الإنتاج والتسويق وذلك بتحسين جودة المنتجات وزيادة كفاءة عمليات الإنتاج مما يساهم في نجاح الشركة أو المؤسسة التجاري.

د) العون الاقتصادي حسب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وردت على العون الاقتصادي عدة تسميات، إذ ورد هذا المصطلح في المادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية: "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**"[22]

---

[19] **بوطالب أمينة**، «التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجاري»، مرجع سابق، ص.89.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ج.ر.ج، عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي سنة 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 21 أكتوبر سنة 2001.

[21] **قريدة عمران**، النطاق الشخصي لعقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.39.

[22] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

ويفهم من هذه المادة أن كل عون اقتصادي يمارس بصفة دائمة النشاط الاقتصادي الذي يدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص أو القانون العام كلهم يعتبرون مهنيين. والغاية من ذلك توسيع من منطوق المهني.[23]

هـ) المتدخل حسب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

يقصد بالمتدخل كلّ من يمارس مهنة متمثلة إمّا في نشاط إنتاجي أو توزيع أو تقديم الخدمات، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 3 من القانون 09-03:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"**[24]ويقصد بعملية عرض المنتجات للتداول حسب الفقرة 8 من المادة 3 من القانون السالف الذّكر: "**مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة"**[25]، وبناء على ذلك فالمتدخل هو المنتج، المستورد، المخزّن والناقل والموزّع. مما يعني أن المتدخل هو نفسه المهني، فهو مصطلح وارد في قانون المنافسة، وهو نفسه المحترف الذي أخذ به المشرع في المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى[26].

يتضح لنا أن جميع المصطلحات التي تم تعريفها من محترف إلى متدخل وعون اقتصادي، تاجر، موزع، مستورد ...إلخ، كلها تؤدي نفس المعنى والهدف من توسيع تعريف المهني بجميع هذه المصطلحات هو توسيع من نطاق حماية المستهلك لكي يتمكن من اختيار الشخص الأكثر ملائمة وبهذا يكون قد ألقى التزام بالسلامة على عاتق كل مهني وبذلك يكون قد انتهج مسلك التشريع الأوروبي والفرنسي اللّذان وسعا من ناحية المسؤولين المهنيين، (بائع، تاجر...إلخ).

---

[23] **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي: (في ضوء التشريعي الجزائري والفرنسي)، مرجع سابق، ص.14.

[24] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ر.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس سنة 2009.

[25] المادة 8/3، مرجع نفسه.

[26] **سي يوسف زاهية حورية**، دراسة قانون رقم09-03 المؤرخ في25 فيفري2009: (المتعلق بحماية المستهلك الجزائري)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص.10.

ثانيا: تعريف الالتزام بالتسليم المطابق

لقد تجلت فكرة حماية المصالح التجارية للمستهلك من خلال نصوص تشريعية خاصة وقوانين حديثة إذ أن المصلحة التجارية للمستهلك تفرض على المتعاملين المهنيين التزاما بتقديم سلع أو خدمات مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد، وهذا الالتزام لا يقتصر فقط على ضمان الحصول على السلعة أو الخدمة بحالة جيدة وخالية من العيوب، بل يمتد أيضا إلى ضمان تسليم ما تم الاتفاق عليه بدقة ومطابقة للمواصفات المحددة التي ينبغي أن يحصل عليها المستهلك ولا يمكن أن يحصل ذلك إلاّ عن طريق التزام بتسليم شيء مطابق للسلعة أو الخدمة المقدمة ولهذا نتطرق إلى مجموعة من التعاريف في بعض التشريعات المقارنة.

1) تعريف التسليم المطابق لدى المشرع المصري

لقد عرف بعض فقهاء القانون المصري عدم المطابقة بأنها: "**عدم مطابقة الشيء المسلم للمعقود عليه**[27]."

وعليه فلقد تطرق المشرع المصري إلى تعريف التزام بالتسليم المطابق في نص المادة 1/447 من القانون المدني المصري على أنه: "**يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، وإذ كان في المبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه للمشتري بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعدّ له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده** "[28].

ومن منظور هذه المادة نجد أن المهني ملزم بتسليم مبيع تتوفر فيه الصفات المتفق عليها في العقد. كما أنه ذكر المطابقة فينص المادة 1/420 من القانون المدني المصري، فهو ملزم عليه بتقديم

[27] **سياعره محمد، تيسير رمضان**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1975، قالمة، 2022، ص.12.

[28] قانون رقم 131 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1948، يتضمن القانون المدني المصري، ج.ر.ج.م، عدد رقم 108 مكرر(أ)، صادر في 29 جويلية سنة 1948.

سلعة مطابقة للعين المتفق عليها. وكذلك بيّن مجموعة من القواعد التي تنظم الالتزام بالتسليم المطابق نجدها في نص المادة 2/133 من القانون السالف الذكر، بالإضافة إلى مبدأ حسن النية التي فرضها على المتعاقدين مراعات للأمانة والتعاون بما يحقق الثقة العقدية بين الطرفين وهذا ما وضحته المادة 1/148 ق.م.م[29].

ويظهر لنا من هذه المواد أن المشرع المصري قد أولى أهمية لحماية المستهلك ليضمن له السلامة في المنتوج والخدمة وذلك في مطابقته للمعايير المحددة في العقد إذ لم يكتفي في دراستها في القواعد العامة فقط بل تطرق إليها أيضا في قانون حماية المستهلك التي بين فيها حالات الإخلال بالتسليم المطابق والقواعد التي تضبطه[30]، نجد في هذا الصدد نص المادة 1/8 والمادة 10 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 سنة 2006[31].

2) تعريف التسليم المطابق لدى المشرع الفرنسي

عرف الفقه الفرنسي المطابقة بأنها: "**مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه.**"

أما بالنسبة لعدم المطابق فلقد عرفوه على أنه: "**الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد**"[32].

وقد وضع المشرع الفرنسي تعريف التزام مطابقة المنتوج وقت التسليم في المادتين 1/211، 18/211 من قانون حماية المستهلك، مبينا ذلك في العلاقة بين المهني والمستهلك، كما نصت المادة

[29] أنظر المواد رقم 1/420، 2/133، 1/148، مرجع نفسه.

[30] **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك:(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.610.

[31] أنظر المواد رقم 1/8، 10 من القانون رقم 06-97، يتضمن قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق.

[32] **حاج علي صارة**، الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.3.

4/211 أنه: **"يلتزم البائع بأن يسـلم شـيئا مطابقا للعقد ويضـمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"[33].**

يتبين لنا من نص هذه المادة أنّ المهني ملزم بتسليم المنتوج للمستهلك حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد بحيث يكون خاليا من عيب عدم المطابقة وقت التسـليم، ومن بين هذه العيوب نجد تلك الناتجة عن التغليف، تعليمات التركيب أو التثبيت، إذ ما تكفل بها المهني بموجب العقد، أو قد تمت تحت مسؤوليته[34].

ولم يقتصـر المشـرع الفرنسـي على هذا الحد فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتحديده للحالات التي تتحقق فيها المطابقة مبينا ذلك في المادة 5/211 في قانون الاستهلاك الفرنسي:

"-إمكانية المشتري في اشتراط مطابقة المنتوجات بصفة عامة نظرا للاستعمال العادي منها أو من خلال ما يصرح به للبائع من عينات ونماذج، إلى جانب الرّغبة المشروعة للمشتري، أو من خلال ما يصرّح به للبائع أو من يمثّله خاصة الإشهار.

-المطابقة تتمثّل في التوافق بين ما يتّفق عليه بين البائع والمشتري، مع إلزامية علم البائع على الاستخدام المحدد للمنتج أو الخدمة"[35].

ونستدّل من هذه المواد أنّ المشرّع الفرنسي نص على وجوب التزام المهني من جهة والتي تكمن في تعهد المهني بأن يكون المنتوج وقت التسـليم موافقا للشـروط المتفق عليها في العقد صـراحة أو

[33] Code Français de la Consommation, in https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/ ,Consulté le 20/05/2024.

[34] **بورياش جيلالي**، «فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص.68.

[35] Art 211/5, Code Français de la Consommation, Op.cit.

ضمنا مع توّفر المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال، ومن جهة أخرى إيضاح ضوابط تحديد المطابقة.

3) تعريف التسليم المطابق لدى المشرع الجزائري

يتجلّى التزام المطابقة وقت التسليم في التشريع الجزائري من خلال جانبين، الجانب الأوّل من خلال القواعد العامة، فالمقصود بالمطابقة العامة هي تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما ومن أحكام عقد البيع خصوصا، أما الجانب الثاني هي تلك المطابقة الواردة في قانون حماية المستهلك[36].

عالج المشرّع الجزائري التسليم المطابق بصفة ضمنية[37] وفقا لنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري: "**يلتزم البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع**"[38]. كما أظهر المشرع صراحة عندما استعرض أساليب البيع المتاحة في نص المادة 353 من نفس القانون[39]، بحيث يجب أن يكون المبيع مطابقا للعيّنة المتفق عليها وفي حالة تلفها أو هلاكها في يد أحد الأطراف المتعاقدة ولو كانت دون خطأ فيجب على المتسبب في ذلك إثبات حالة تطابق العينة من عدمها[40].

---

[36] **سي يوسف زاهية حورية**، دراسة قانون رقم09-03 المؤرخ في25 فيفري2009: (المتعلق بحماية المستهلك الجزائري)، مرجع سابق، ص.16.

[37] **معزوز دليلة**، «الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والإلكتروني: (دراسة مقارنة)»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2021، ص.266.

[38] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون 05-10، ج.ج.ر.ج، عدد 44، بتاريخ 20 جوان سنة 2005.

[39] المادة 353، مرجع نفسه.

[40] **رحالي سيف الدين، عباس فريد**، «التزام المورد الإلكتروني في التسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني»، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص.41.

بغض النظر عن المواد الأخرى وبما في ذلك المادة 94 والمادة 386 والمادة 379 فكلّ هذه المواد فقد وضّحت مجموعة من القواعد التي يستند إليها الأطراف المتعاقدة من أجل إزالة الغموض وتجنب الإخلال بالتزام التسليم المطابق[41].

لم يعرّف المشرع الجزائري الالتزام بالتسليم المطابق كالتزام مستقّل بل تطرق إليه أيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حينما وضع الفقرة 18 من المادة 3 من هذا القانون: "**المطابقة: هي استجابة كلّ منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمّنة في اللوائح الفنّية، والمتطلبات الصحية والبيئة، والسلامة والأمن الخاص به**". ضف إلى ذلك المادة 11 من نفس القانون[42]، التي تمّ فيها بيان إلزامية تلبية المنتوج المعروض من قبل المهني للرّغبات المشروعة للمستهلك وذلك من حيث عدّة عناصر[43].

الفرع الثاني

طبيعة الالتزام بالتسليم المطابق

في سياق الأعمال الحديثة يتمتع التزام التسليم المطابق بأهمية بالغة حيث يمثّل محورا أساسيا لتحقيق الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات في جميع القطاعات.

لطالما يتعلق هذا الالتزام بتلبية المعايير والمتطلبات المحدّدة، ممّا يوحي إلى أن المهني ملزم بتسليم منتوج أو توفير خدمة مطابقة لما هو في العقد لكن ما لا يفهم أنداك من هذا الالتزام هي طبيعته، ما إذا كانت التزام عقديا أو غير عقدي، ومدى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل

---

[41] **شريف أحمد، زين عمر**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص.22.

[42] أنظر المواد 18/3، 11 من قانون 09-03، تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[43] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص.10.

عناية وهذا ما ســـنتناوله في هذا الفرع الطبيعة القانونية للالتزام بالتســـليم المطابق **(أولا)**، مع تحديد طبيعة القواعد المنظّمة لهذا الالتزام لتحديد مدى مشروعية مخالفتها من عدمها **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم المطابق

نحن هنا في صـدد دراسـة مدى اعتبار الالتزام بمطابقة المنتوجات وقت التسـليم التزاما عقديا أو غير عقدي ومدى اعتباره التزام بتحقيق مطابقة المبيع وبالتّالي يعدّ التزامه التزام بتحقيق نتيجة، أو التزام يقع على عاتق المهني ببذل عناية الرّجل المعتاد لتحقيق المطابقة فيعدّ التزامه ببذل عناية.

1) الالتزام بالتسليم المطابق بين العقد والقانون

نظرا للاجتهادات التي قام بها الفقهاء عن الالتزام بالتســـليم المطابق، فإنه يعتبر التزاما قانونيا واجب على عاتق المهني لمصـلحة المسـتهلك بخصـوص القوانين الخاصـة بحماية المسـتهلك كنص المادة 4/211 من قانون الاسـتهلاك الفرنسـي[44]، والفقرة 1 من المادة 8 من قانون حماية المسـتهلك المصـري[45]، وهو التزام قانوني يبيّن الحقوق الممنوحة للمسـتهلك في مواجهة المهني، لذلك يتعين عليه تنفيذ هذا الالتزام بغضّ النظر على وجود خطأ من جهة المهني، بحيث لا يمكن لهذا الأخير التخلّص من الالتزام بمجرد عدم معرفته بعيب المنتج أو عدم المطابقة[46].

في مجال دراســـة الالتزام بالتســـليم المطابق في أحكام القانون المدني نجد أن الرأي الغالب في الفقه والقضــاء هو أن هذا الالتزام هو التزام عقدي نظرا لنشـوئه في عقد بيع تابع للالتزامات الأصـلية فيه، المتمّثلة في الالتزام بالتســـليم وهي مقتصـــرة في الإطار العقدي[47]، وذلك بتفحص المادة 94 من

[44] Art 2011/4, Code français de la consommation, Op.cit.

[45] المادة 8، من قانون رقم 06-67، تتضمن قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق.

[46] **الصغير محمد محمد خضر مهدي**، «التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك»، مرجع سابق، ص.583.

[47] المرجع نفسه، ص.539.

القانون المدني الجزائري[48] والتي تنص على شروط محل العقد إذ أن المشرع يلزم المتعاقدين بأن يحدّد محل العقد الذي ورد عليه ويقع على عاتق المدين تسليم محل مطابق لما اتفق عليه[49].

أوضــح القانون الجزائري أن الالتزامات تتبع الشــروط المتفق عليها في العقد، وهو ما يُظهره في المادة 353 من القانون المدني الجزائري التي تنص على بيع العينة[50]. تهدف هذه المادة إلى تأكيد أن المنتج يجب أن يكون مطابقاً للعينة المتفق عليها، وإذا كان غير ذلك يحق للمشـــتري إلغاء العقد والحصول على تعويض[51].

نجد أن التزام المهني هو التزام عقدي لأن القانون هو الذي فرضـــه على الطرفين لحماية المستهلك وضمان سلامة العقود، وهذا يعتمد على التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كالتشريعات المصرية والفرنسية، مع مراعات اتفاق المهني والمستهلك على بنود العقد بينما تحتوي المطابقة بموجب توافق المواصفات القانونية والمقاييس في كلّ منتوج موّجه للاستهلاك[52].

---

[48] المادة 94، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[49] **عسالي صباح**، محاضرات في القانون المدني: (مصادر الالتزام)، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.23.

[50] المادة 353، من الأمر 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[51] **عثمان علام، ســـعود علام**، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المســـتهلك، أوت 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 أفريل 2024، على الساعة 20:00 سا، في الموقع:

https://dspace.univ-adrar.edu.dz › spur › bit stream

[52] المرجع نفسه. ص.69.

2) الالتزام بالتسليم المطابق بين التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية

بما أنّ هناك جدال حول إذ ما كانت طبيعة الالتزام بالتّسليم المطابق التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة ممّا يدفعنا إلى توضيح وإزالة هذا الغموض وذلك بتحديد طبيعة هذا الالتزام.

تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بالنظر إلى اختلاف الأثر المترتب على هذا التكييف، فإذا اعتبر التزاما ببذل عناية «Moyen Obligation» فإنّه يستلزم لقيام مسؤولية المهني أن يقيم المستهلك الدليل على أن عدم تحقيق النتيجة يرجع إلى عدم بذل العناية الكافية[53].

فمن هذا المنطلق نرى أن جعل الالتزام بالمطابقة وقت التسليم التزام ببذل عناية يعدّ قاصرا عن تحقيق الحماية الكافية للمستهلك لذا فإن الالتزام بالمطابقة إنّما هو التزام بتحقيق نتيجة، وذلك لأنه يتمثل في إعطاء شيء مطابق للمواصفات أو للعيّنة المتفق عليها[54] وفي حالة عدم توفر هذه المطابقة نكون أمام إخلال المهني لما اتفق عليه في العقد.

يكون التسليم تامًا متى تمّ التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها والمطابقة تقدّر في لحظة التسليم بالمقارنة بين الشيء الذي يتم تسليمه والشيء الذي تم الاتفاق عليه، في حين إذ ما كان الشيء المتسلّم مطابقا من الوجهة المادية للشيء الذي تمّ الاتفاق عليه في ذاتيه وخصائصه المميّزة، فإن الالتزام بالتسليم المطابق يكون قد تمّ تنفيذه من قبل المهني وعلى النقيض فإنّ تخلف صفة من الصفات المتفق عليها ومن باب أولى تسليم شيء مختلف في ذاتيته عن ذلك الذي كان المتفق عليه يمثل إخلالا لهذا الالتزام[55].

---

[53] **منى أبو بكر الصديق محمد حسان**، «الالتزام بالمطابقة في عقد البيع: (دراسة تحليلية)»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص.773.

[54] **علاق لمنور**، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري: (النظرية العامة للالتزام)، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص.5.

[55] **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.599.

يظهر لنا أنّ المهني ملزم بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية وذلك بتسليم كل ما هو متفق عليه في العقد دون إنقاص فيه وإلاّ أعتبر خرقا للعلاقة العقدية مما ينتج عنه خلافات قضائية[56]، بحيث لا يجوز الاتفاق على جعله التزام ببذل عناية خاصة فيما يخص عقود الاستهلاك، ولكن يمكن تصوره في القواعد العامة كونه التزاما عقديا من حيث الأصل في عقود البيع التقليدي. في حقيقة الأمر أنّ الالتزام بتسليم منتوج مطابق يجب بذل عناية الرجل العادي من أجل تحقيق النتيجة المراد الوصول إليها.

ثانيا: الطبيعة الآمرة لأحكام الالتزام بالتسليم المطابق

تتميز القواعد الواردة في قانون الاستهلاك بالصّفة الآمرة باعتبارها تمثّل الحد الأدنى من الحماية المقررة للمستهلك، وبذلك فإنّ القواعد المنظّمة لمطابقة المنتج في قوانين الاستهلاك لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والضابط الآمر في أحكام المطابقة هدفها توفير الحماية الكافية واللاّزمة للمستهلك، ويقع باطلا كلّ شرط أو اتفاق يعفي المهني أو يخفف من المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتسليم مبيع مطابق[57]، وذلك نظرا أنّ قواعد حماية المستهلك تمثّل النشاط المحكوم إلزاميا بسلطان القانون فالمشرّع هو الذي فرضها على المهني[58].

يتبين لنا عند دراسة قانون حماية المستهلك المصري في المادة رقم 10/3/2 و24 [59]كذلك قانون الاستهلاك الفرنسي في نص المادة L132-1[60]علاوة على ذلك قانون حماية المستهلك الجزائري

---

[56] **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك:(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.599.

[57] **الصغير محمد محمد خضر مهدي**، «التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك»، مرجع سابق، ص.542.

[58] **بوكرزازة أحمد**، «القواعد الآمرة والقواعد المكملة: (التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق)، مجلة العلوم الإنسانية،عدد39، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص.204.

[59] أنظر المواد 10/3/2، 24، من القانون رقم 06-67، تتضمن قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق.

[60] Art 132/1, Code Français de la Consommation, Op.cit.

المادة 11و 12 منه[61]، والذي يتبعه الطابع العقابي كونه يرتب حكم جزائي على مخالفة أحكامه[62]فكلّ هذا يؤكد أن تسليم منتوج مطابق التزام وارد بصفة آمرة لا يحق الاتفاق على مخالفته.

فإنّ الطابع الآمر للالتزام بالمطابقة لا يمنع المهني من إمكانية منح للمستهلك ضمانا إضافيا اختياريا وهو ما يسمى بالضمان العقدي أو التّجاري طبقا لنص المادة 8 من قانون حماية المستهلك المصري[63] والمادة L211-15 من قانون الاستهلاك الفرنسي[64]والمادة 13 و14 من قانون حماية المستهلك الجزائري وذلك كضمان صلاح المبيع للعمل مدّة معلومة وخدمة ما بعد البيع وغيرها من الضمانات الاتفاقية، إلا أن المشرع الجزائري أكد في نص المادة 1/14من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[65]على أنّ وجود مثل هذا الاتفاق لا يلغي في كل الأحوال الالتزام القانوني بتسليم منتوج مطابق الذي أوجبه المشرع على المهني لمصلحة المستهلك[66].

نجد أنّ القواعد التي تنّظم الالتزام بالمطابقة وقت التسليم في قوانين الاستهلاك قواعده آمرة تتعلق بالطابع الحمائي والتي تسعى إلى حماية المستهلك في مواجهة المهني بحيث لا يجوز مخالفتها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك الأساسية أما في حالة ما إذا كانت هذه المخالفات تقرر ضمانات أكثر للمستهلك أو الزيادة في الحقوق التي يقررها القانون للمستهلك؛ فإنّ المخالفة في

[61] أنظر المواد 11، 12، من القانون رقم 09-03، تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[62] **عياض محمد عماد الدين**، «نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.662.

[63] المادة 08، من القانون رقم 06-67، تتضمن قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق.

[64] Art 2011/15, Code Français de la Consommation, Op.cit.

[65] أنظر المواد 13، 14، 1/14 من القانون رقم 09-03، تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[66] **جمعي ليلى**، «ضمان العيوب والتوازن العقدي في قانون حماية المستهلك»، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد 22، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص.4.

هذه الحالة تكون جائزة لأنها تؤكد الهدف الذي من أجله وضعت هذه القاعدة وهي حماية المستهلك من الأضرار التي يسببها له المهني[67].

المطلب الثاني

صور الالتزام بالتسليم المطابق

تعد المطابقة من بين الوسائل الأساسية التي تؤدي إلى التعاقد كما أنها من أهم الأسباب التي تثور من أجلها المنازعات حيال تنفيذ العقد لهذا أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للالتزام بالمطابقة وذلك من خلال تخصيص مواد لتنظيم أحكامه المطابقة نظرا لاختلاف صورها، لهذا سنتطرق إلى المطابقة المادية **(الفرع الأول)** وإلى المطابقة الغير المادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المطابقة المادية

تشمل المطابقة المادية التزام المهني بتسليم للمستهلك مبيعا مطابقا لما ورد في بنود العقد وبالمقابل يجب على المستهلك عند اقتناء المنتوج أن يفحصه ويتأكد من توّفر جميع عناصر المطابقة المادية والمتمثّلة في المطابقة الوصفية **(أولا)** والمطابقة الكمية **(ثانيا)** والمطابقة الوظيفية **(ثالثا)**.

أولا: المطابقة الوصفية

يقصد بالمطابقة الوصفية مطابقة المبيع لصفات معينة، فإذا أقدم المهني على تسليم مبيع مغاير لصفات مشترطة فيه أصبح مخلا بالتزامه المتمثل باحترام المواصفات المرغوبة عند المستهلك لأنّ هدف المستهلك من إبرامه العقد هي تلك الميزات والوصف المراد الحصول عليه[68]. كما تتحقق المطابقة الوصفية في ضرورة احتواء المنتوج على الخصائص المبينة بموجب اتفاق مشترك بين

---

[67] **الصغير محمد محمد خضر مهدي**، «التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك»، مرجع سابق، ص.53.

[68] **بن ديدة هجيرة**، «صور الالتزام بالتسليم المطابق: (عقد بيع عقار نموذجا)»، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022. ص.13.

المستهلك من جهة والمهني من جهة أخرى كما يستوجب أن يكون المنتوج صالحا لأي استعمال خاص يريده المستهلك شريطة علم المهني أو قبوله[69].

نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء: "**يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج**"[70].يفهم من هذا النص أنه يتعين على المهني أن يسلم إلى المستهلك نفس المنتوج المتفّق عليه وقت التعاقد وبنفس الصّفات المطلوبة، متْبعا بملحقاته وكل ما أعدّ بصفة دائمة لاستخدام الشيء[71].

- **حالة وجود اتفاق على مواصفات المبيع:** في حاله وجود اتفاق بين المهني والمستهلك على توضيح حالة المنتوج وقت التسليم وجب الأخذ به وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري:" **العقد شريعة المتعاقدين** "[72]، حيث يترتب على ذلك ضمان المهني لوجود الصفة وهو يسأل عن تخلفها[73] طبقا لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تقضي" **بأن يكون البائع ملزم بالضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري**"[74].
- **حالة عدم وجود اتفاق على مواصفات المبيع:** قد لا يرد بالعقد نص يفيد اتفاق الطرفين على تحديد حالة المبيع أو درجة الجودة، وذلك يمكن أن يكون سهوا أو عمدا من طرف المتعاقدين وفي هذه الحالة فإنه يتعيّن الرّجوع إلى الأعراف السارية أو القواعد القانونية التي قد تكون مكملة، مما يعني

---

[69] **بورياش جيلالي**، «فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية»، مرجع سابق، ص.68.

[70] مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر سنة 2013.

[71] **يغلي مريم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.77.

[72] المادة 106، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[73] **يغلي مريم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، مرجع سابق، ص.78.

[74] المادة 379، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

إمكانية تدخل المشـرع بتحديد مواصـفات المبيع بقواعد آمرة تحقيقا لحماية المسـتهلك[75]. وهنا لابد من التّفرقة بين إذا ما كان المنتوج معين بالذّات أو ما إذا كان معينا بالنوع.

- فلما يتعلق الأمر بمنتوج معين بالذّات، فإنه يجب على المهني في هذه الحالة أن يسـلم المبيع المتفق عليه بذاته وبالحالة التي كان عليها وقت البيع وهذا ما أورده المشـرع الجزائري في نص المادة 364 قانون مدني جزائري[76]،أمّا بخصوص المنتوج المعين بالنوع فلابد من الرجوع إلى المؤشرات المبينة في العقد ومعرفة نوع ودرجة جودته، فإذا لم يتفق الطرفان على النوع ودرجه الجودة فإنه يتعين الرجوع للعرف أو ما يمكن استخلاصه من ظروف العقد، وفي عدم إمكانية ذلك فانه يتعين على المهني تسليم شيء من صنف متوسط[77].

ثانيا: المطابقة الكمية

نكون أمام المطابقة الكمية كلما قام المهني بتسـليم قدرا وكما، بما في ذلك المكونّات والعناصـر الداخلة في تركيبها، اتفاقا لما تم اشتراطه في العقد أو ما نصّ عليه القانون، إذ يقتصر دور المستهلك على وزن ما قام المهني بتسـليمه ومقارنة بالوزن المدرج في العقد[78]،فيمكن أن نكون أمام المطابقة السلبية، كما يمكن أن نكون أمام المطابقة الإيجابية[79].

تنص الفقرة الأولى من المادة 365 في القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشـتري أن يطلب فسـخ العقد لنقص في المبيع إلاّ إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو**

---

[75] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسـليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصـص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.167.

[76] المادة 364، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[77] **بورياش جيلالي**، «فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية»، مرجع سابق، ص.69.

[78] **طرافي أمال**، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، تخصـص: عقود ومسـؤولية، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013. ص.12.

[79] **سماعيلي الطاهر، علوي عامر**، ضمان مطابقة المنتوج لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص.10.

كان يعلمها لما أتمّ العقد"[80]ما يعني أن المهني لا يكون منفّذا لالتزامه حينما يسلم كميّة مختلفة بالنّقصان عن تلك المتفق عليها بحيث يكون ضامنا للمشتري عن أي تغيير يطرأ على المقدار المعين وقت إبرام العقد، كأن يكون إردبًا من القمح أو قنطارًا من القطن أو 10 أمتار من القماش، فإنّ المهني يلتزم في مواجهة المستهلك، وإذا نفذّ التزامه فليس للمشتري أن يعود عليه بشيء[81].

وقد يعمد المهني بهدف العمل على تسويق منتجاته إلى أن يقوم بتسليم للمستهلك قدرا من المنتوج يفوق القدر المتفق عليه في العقد مستغلا حاجة الأخير للسلعة[82]. تنص الفقرة الثانية من المادة 365 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**وبالعكس إذا تبين أنّ قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدار بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له، أن يطالب فسخ العقد كلّ هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه"**[83]بالرّجوع إلى هذه المادة فإنّه يفهم منها أن تحديد الزيادة توجب التمعن ما إذا كان الثمن مقدرا جملة واحدة أو مقدرّا بحسب الوحدة[84].

تتحقق بذلك المطابقة الكميّة إذا استلم المستهلك منتوج مطابق للمقدار المتفق عليه[85]، وفي حالة الإخلال سواء الزّيادة (المطابقة الإيجابية) أو النقّصان (المطابقة السلبية) فإنّه تترتب عليه مجموعة من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 366 من القانون المدني الجزائري[86].

---

[80] المادة 1/365، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[81] **شريف أحمد، زين عمر**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص.29.

[82] **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك:(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.646.

[83] المادة 2/365، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[84] **بن ديدة هجيرة**، «صور الالتزام بالتسليم المطابق: (عقد بيع عقار نموذجا)»، مرجع سابق، ص.17.

[85] **ثابت دنيا**، «حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني»، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص.110.

[86] المادة 366، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

ثالثا: المطابقة الوظيفية

وإلى جانب التزام المهني بتسليم منتوج مطابق للاشتراطات العقدية فإنّه ملزم أيضا بتسليمه وهو صالح للغرض الذي اعدّ له، وهو ما نصّ عليه المشرّع من خلال الأحكام المتعلّقة بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيزّ التنفيذ، على أن يكون هذا المنتوج صالحا للاستعمال المخصص له وهو ما يصطلح على تسميته بالمطابة الوظيفية[87].

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الأغراض التي أعدّت من أجلها منتجات من نفس النوع، فضلا عن صلاحية الاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك، وفقا للأوصاف والخصائص المبيّنة في العقد على أن يتم ذلك في إطار أوجه الاستعمال المعتاد، ومثال ذلك تسليم لحم حيوان غير صالح للاستهلاك خاصة إدراك أنّ البقرة المبيعة معمرّة وعدم صلح لحمها للاستهلاك[88]، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذ رقم 13-327 متضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ:" **يجب أن يكون المنتوج موضوع الضّمان صالح للاستعمال المخصص له"**[89].

يمكن القول أنّ صلاحية المنتج للاستعمال تعتمد على طبيعته وخصائصه وكيفية إعداده. ويشمل الاستعمال العادي دون اتفاق الأطراف المتعاقدة. إذا احتاج الاستخدام إلى صفات معينة، يجب أن يتم التوافق عليها في العقد ولا يمكن للمستهلك استخدام المنتج بنفسه بدون موافقة المهني[90].

---

[87] **بورياش جيلالي**، «فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية»، مرجع سابق، ص.70.

[88] **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك:(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.635.

[89] المادة 1/10، من المرسوم التنفيذي رقم 16-327، المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق.

[90] **رحالي سيف الدين**، «التزام المورد الإلكتروني في التسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني»، مرجع سابق، ص.421.

يشـــمل قانون حماية المســـتهلك في الجزائر المطابقة الوظيفية كوســـيلة لضـــمان جودة المنتج وصـلاحيته للاسـتخدام في الاغراض المخصـصـة، سـواء كان ذلك للاسـتخدام العام او الاسـتخدامات الخاصـة التي يرغب فيها المسـتهلك، ويجب أن يتوافق المنتج مع هذه المعايير المحددة بشـكل صـريح أو ضمني[91].

الفرع الثاني

المطابقة غير المادية

لما تطرق إليه المشـرع الجزائري فقد عالج المطابقة المادية للمبيع وقت التسـليم بشـكل تفصـيلي إلى حد ما، فلابد من مناقشـة المطابقة الغير المادية التي تشـمل حق الملكية والاسـتفادة الهادئة التي نذكر فيها المطابة القانونية بالنسبة للمهني **(أولا)** وكذلك ما فرضته الدولة**(ثانيا)**.

أولا: المطابقة القانونية بالنسبة للمهني

فإنّه يجوز تعريف المطابقة القانونية بأنّها التزام من المهني بالامتناع عن حرمان المستهلك من سلطاته على المبيع ودفع التعرض الشخصي من قبل المهنيين أو الغير، ما لم يكن هناك موافقة على ذلك مثل ادعاء المالك السابق بحقوق المبيع أو حق الرّهن[92].

وفي هذا السياق أشار المشرع الجزائري في نص المادة 371 من القانون المدني الجزائري[93]إلى ضـمان المهني التعرض الغير والتعرض الشـخصـي كان قانوني أو مادي كما ألزم المهني بالضّـمان وحق الغير قد ثبت بعد البيع بشـرط أن يكون هذا الحق انتقل إليه من المهني نفسـه كما أتاح المشـرع إمكانية اتفاق الأطراف على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو النقصان أو حتى إسقاطه[94].

---

[91] **ثابت دنيا**، «حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني»، مرجع سابق، ص.114.

[92] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، د.ط، دار النشـــر الزهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص.238.

[93] المادة 371، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[94] **سياعره محمد، تيسير رمضان**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.34.

ثانيا: المطابقة القانونية التي تفرضها الدولة

يقع على عاتق المهني تسليم منتوج مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية واللوائح الفنية لضمان الجودة، وتحقيق المصلحة العامة مع احترام القواعد القانونية التي تحمي المستهلك وسوف نرى ذلك فيما يلي[95]:

1) المواصفات القانونية

من الواجب توفر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك[96] حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه:" **يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:**

-مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته"، أما الفقرة الأولى من المادة 11 منه فقد أولدت

طبيعته، وصنفه منشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللاّزمة وهوياته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"[97]

يتطلب علينا تفصيل ما قدمناه باعتبار أن الالتزام بالمطابة القانونية يلتزم أن يكون للمنتوج أو الخدمة موضوع الاستهلاك مطابقا للمواصفات القياسية.

- **المواصفات القياسية**

جاءت المادة 2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بعدة مفاهيم مرتبطة بالمطابقة فعرفت التقييس بأنه:" **النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد متكرر لتحقيق التنظيم المثالي في**

[95] **يغلي مريم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، مرجع سابق، ص.95.

[96] **المجدوب سومية، لمير سهام**، الحماية القانونية للمستهلك أثناء تكوين عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص.86.

[97] أنظر المواد 1/10، 1/11، من القانون رقم 09-03، تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

إطار معيّن"[98]، وعليه نفهم من ذلك أنّ المواصفات القياسية هي مجموعة من المعطيات التقنية، والعلامات والخصائص، وطرق التحليل والتجارب اللاّزم إجراؤها على المنتوجات والخدمات قصد التأكّد من جودتها والاطمئنان على ضمان صلاحية، ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك[99].

تتضمن المواصفات القياسية تنظيم العمليات في المصنع، في حين تعزز المواصفات القطاعية التعاون كما تهدف المواصفات الدولية إلى تسهيل التجارة، بينما تحدد المواصفات الجزائرية معايير السلامة والجودة وتقسم إلى اختيارية (حرية الأخذ أو الترك) وإجبارية ملزمة للتطبيق[100].

2) اللّوائح الفنية

يقصد باللائحة الفنية حسب الفقرة 2 من المادة 7 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس فهي:" **وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.**

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كلّيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسميات المميزة أو اللّصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن للائحة الفنيّة أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزامي"[101].

---

[98] قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

[99] **صافة خيرة**، «الإطار القانوني للمواصفات»، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص.31.

[100] **نوى هناء**، «دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية: (دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية)»، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.548.

[101] قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو سنة 2016، معدل ومتمم بقانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004.

يتضح لنا من نص هذه المادة أن اللوائح الفنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله لا إلى خاصيته الوصفية ويجب أن يكون إعداد اللوائح ضروريا لتحقيق هدف شرعي، كون اللوائح الفنيّة لا تعد ولا تطبق بهدف إحداث صعوبات غير ضرورية للتجارة، حيث أنه لا يتم الإبقاء على اللّوائح الفنية إذا زالت أو تغيرت الظروف التي أدّت إلى اعتمادها[102].

تقوم الهيئة الخاصة بمراقبة احترام المقاييس المعتمدة بمنح الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، عن طريق رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة مطابقة على هذه المواصفات[103].

المبحث الثاني

مضمون الالتزام بالتسليم المطابق

يمثل الالتزام بالتسليم المطابق أساسا حيويا في العلاقات، حيث يضمن تنفيذ العقود بشكل موثق وفقا للمعايير المتفق عليها، ويتضمن هذا الالتزام تقديم المنتجات أو الخدمات بالشكل المحدد مسبقا سواء كان ذلك بالنسبة لجودة المواصفات التقنية الكمية المطلوبة أو المواعيد الزمنية المحددة كما يمكن للشركات والأطراف التجارية ضمان جودة المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها.

ومن الجانب القانوني، يقلل الالتزام بالتسليم المطابق من المخاطر القانونية حيث يمكن ان يؤدي عدم الامتثال للمواصفات المتفق عليها إلى تدعيات قانونية ومشاكل مالية، لذا يعتبر الالتزام بالعلاقات التجارية وضمان استمرارية الأعمال التجارية بشكل موثق ومستدام.

بناء على ما تقدم فسوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى دراسة الإطار الزماني والمكاني بالتسليم المطابق **(المطلب الأول)**، علاقة الالتزام بالتسليم المطابق مع غيره من الأنظمة **(المطلب الثاني)**.

---

[102] **طرافي أمال**، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، مرجع سابق، ص.26.

[103] **سماعيلي الطاهر، علوي عامر**، ضمان مطابقة المنتوج لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص.19.

المطلب الأول

الإطار الزماني والمكاني للالتزام بالتسليم المطابق

يتم تحديد هذا الإطار في العقود التجارية بشـــكل دقيق ومحدد ويتم تضـــمينه في التفاصـــيل التجارية، عادة ما تتضـــمن هذه العقود تحديد مواعيد محددة لبدء وانتهاء عملية التســـليم بما في ذلك المواعيد النهائية لتســـليم المنتجات أو الخدمات كما يتم تحديد المكان الذي يجب أن يقر فيه التســـليم بوضوح.

يختلف الإطار الزماني والمكاني حسب نوع الخدمة أو المنتج المطلوب تسليمه، ومن خلال هذا المطلب ســـنحاول إعطاء الإطار الزماني للالتزام بالتســـليم المطابق في **(الفرع الاول)** والتعرف على الإطار المكاني للالتزام بالتسليم المطابق في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإطار الزماني للالتزام بالتسليم المطابق

يجب أن يتم التســليم في الوقت الذي حدده العقد، فإذا لم يتضــمن العقد حكما بهذا الخصــوص عدنا إلى القواعد العامة، حيث تقتضـــي المادة 1/346 مدني مصـــري بأنه "**يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضـي بغير ذلك**"[104] ويسـتفاد مما تقدم أنه على المهني تسليم المبيع في الأجل المتفق عليه فإذا لم يوجد اتفاق[105]، كان هناك العرف يقضـي بتسـليم المبيع في موعد معين، أو اقتضـت طبيعة المبيع شـيئا من الوقت في تسـليمه أو أمهل القاضـي المهني في التسليم المبيع إلى وقت معين لوجود أسباب تبرر هذا الإمهال كما لو كان المبيع سلعة مستوردة وتأخر ورودها لظروف معينة تشفع للمهني في التأخير[106]ويحدث ذلك اذا المبيع شيئا

---

[104] المادة 1/346، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.م، مرجع سابق.

[105] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضـة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.285.

[106] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، الجزء الثامن، د. ط، د.د.ن، د.ب.ن، 1990، ص.428.

معينا بالنوع وكان المفهوم أن المهني سيحصل على المقادير المتفق على بيعها من السوق ثم يسلمها بعد ذلك إلى المستهلك.

تقتضي طبيعة المعاملة هنا تأخير التسليم حتى يتمكن المهني من الحصول على تلك المقادير من السوق[107]، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف ولم تقض طبيعة المبيع تأخير في التسليم وجب أن يكون التسليم فورا وبمجرد انعقاد البيع ومع ذلك يعود فإن السلطة التقديرية للقاضي في منح مهلة للمهني في تسليمه للمنتوج[108].

كما نجد في القانون المدني الفرنسي أنه على الرغم من عدم وجود قاعدة صريحة بخصوص زمان التسليم، إلا أن المادة 1610 [109]تشير إلى ضرورة التسليم في الزمان المتفق عليه بين الأطراف وهذا يعتبر تدبيرا تطبيقا للقواعد العامة، بينما يعتبر الفقه المدني أنه من الأولى للمشرع أن ينص على قواعد إضافية تنطبق في حال عدم التوافق بين الأطراف على زمان التسليم[110].

أخذ المشرع المدني الجزائري نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الفرنسي والمصري وذلك من خلال نص المادة 1/281 من تقنين المدني[111]، بحيث توضح هذه المادة الفرق بين الحالتين: الأولى عندما لا يتم التوصل إلى اتفاق بين المهني والمستهلك بشأن زمان التسليم للشيء المباع، أما الثانية عندما يكون هناك اتفاق مسبق بينهما.

---

[107] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.286.

[108] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.429.

[109] Code Civil français, in https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texteIc//LEGITEXT0000006070721, consulté le 24/05/2024.

[110] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.64.

[111] المادة 1/281، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

استنادا لهذا الفرع سندرس منه حالتين: الحالة الأولى حيث لا يتم التوصل إلى اتفاق بين المتعاقدين بخصوص ميعاد التسليم **(أولا)** والحالة الثانية التي يتم فيها التوصل إلى اتفاق بشأن ميعاد التسليم المطابق **(ثانيا)**.

أولا: عدم اتفاق المتعاقدين على ميعاد التسليم

في حالة عدم تحديد ميعاد تسليم المنتوج في العقد يتطلب الأمر أن يتم التسليم على الفور بمجرد انعقاد العقد[112] وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 346 في التشريع المدني المصري.

عندما يتم عقد صفقة بيع دون تحديد موعد تسليم المنتج فإنه يفترض أن التسليم سيتم فورا انعقاد البيع، عند اكمال اجراءات العقد يصبح المهني ملزما بالتسليم المبيع على الفور أي يجب توفير المنتج للمستهلك بأسرع وقت ممكن بعد ابرام العقد، ولا يمكن للمهني تأخير التسليم دون سبب مبرر؛ فإذا قرر تأجيل يجب أن يكون لديه سبب قانوني مقبول مثل الظروف الطارئة أو عوامل خارجة عن سيطرته.

تنقسم الآراء في فرنسا بين الفقهاء والقضاة بشأن هذا الأمر إلى فريقين حيث يعتبر الفريق الأول: أنه في حالة عدم تحديد ميعاد التسليم فإن هذا الأخير يجب أن تسلم في مدة معقولة يحددها القاضي الموضوع مستهدفا في ذلك طبيعة الشيء المبيع وظروف المتعاقدين[113].

يمثل الفريق الثاني غالبية الفقهاء الفرنسيين الذين يؤكدون على أن التسليم يجب أن يتم فورا انعقاد العقد[114] بمعنى عند ابرام العقد يتعهد المهني بتقديم المنتج المباع، بينما يتعهد المستهلك بدفع الثمن المتفق عليه بحيث تنشأ هذه الالتزامات فور ابرام العقد أي دون تحديد موعد خاص للتسليم ويعتبر هذا الأخير جزءا من الالتزامات الأساسية.

---

[112] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1970، ص.596.

[113] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.65.

[114] المرجع نفسه، ص.65.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس في قرارها ضرورة تسليم المبيع فورا ابرام العقد[115]، بحيث يقوم هذا القرار بتأكيد أن التسليم في حالة البيع يجب أن يحدث فورا بعد ابرام العقد وهذا يشكل أساسا لمبدأ الأداء الفوري للالتزامات العقدية، ويعزز هذا المبدأ من الحقوق الأطراف ويحميها.

فعندما يتم التسليم فورا يضمن ذلك عدم تأخير الطرف الآخر في الحصول على المبيعات أو الخدمات المتفق عليها وبالتالي يمكنهم من تحقيق أهدافهم التجارية أو الشخصية بفعالية أكبر وهذا القرار يعكس التطور القانوني والتوجه نحو تعزيز مبادئ العدالة والفعالية في العلاقات التجارية والمدنية.

وعليه بالرغم من أن التسليم ينبغي أن يتم فورا ابرام العقد إلا أن بعض الفقهاء يلجئون إلى استخدام العرف لتحديد زمان التسليم[116]ويحدث ذلك كثيرا في التعامل التجاري حيث يحدد العرف مهلة معينة لتسليم السلعة أو الخدمة[117].

كما نجد المادة 1/36 من اتفاقية فيينا[118] مع المادة 1/447 من القانون المدني المصري[119]في تحديد النطاق الزماني لمطابقة السلعة مما يؤدي إلى تضررها أو فقدان صفاتها، وفي هذه حالة لا تثبت عدم مطابقة وقت التسليم بل تثبت لاحقا بعد انقضاء هذا الوقت ويعرف هذا الأخير إلى تقصير المهني في تنفيذ التزامه الذي فرضه العقد والقانون[120]. بالنسبة للمشرع الجزائري أخذ نفس

---

[115] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.65.

[116] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص.596.

[117] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.286.

[118] اتفاقية فيينا حول عقود البيع الدولي للبضائع، مبرمة سنة 1980، متوفرة على الموقع التالي:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisga.pdf
تم الاطلاع عليها يوم 2024/05/24.

[119] المادة 1/447، تتضمن ق.م.م، مرجع سابق.

[120] **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك:(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.601.

المبدأ وذلك وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 281 من التقنين المدني[121] بحيث اســـتبعد القاعدة العرفية، وطبق النص القانوني الذي ينص على وجوب التســـليم الفوري للمنتوج ما لم يتم التوافق على خلاف ذلك بشكل صريح أو عبر نص خاص[122].

يمكن أيضـــا أن نشـــير إلى أن القاضـــي بالرغم من التســـليم الفوري للمنتوج عند ابرام العقد لديه سلطة لمنح المدين المهني فترة معقولة لتنفيذ التزامه، في حالة تبرير ظروف استثنائية[123] وهذا ما يأتي وفقا للفقرة الثانية من المادة 281 من التشـــريع المدني الجزائري وتنص بما يلي«...**غير أنه يجوز للقضـــاء نظرا لمركز المدين و مراعاة للحالة الاقتصـــادية أن يمنحوا أجلا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها...**»[124].

وعلى سبيل المثال في حالة استيراد المهني بضـائع من خارج البلاد ولكن تأخر وصـولها بسبب ظروف غير متوقعة مثل مشاكل في الشحن أو اجراءات جمركية معقدة، فيمكن للقضاء أن يمنح مهلة ملائمة للمهني لتسوية الأمور مع المستهلكين دون أن تتجاوز هذه المهلة مدة محددة وهي سنة حسب المادة أعلاه، كما يمكن أيضـا تعليق تنفيذ العقد مؤقتا حتى تصـل البضـاعة ويتم تسـليمها للمسـتهلكين كالمعتاد.

ويلاحظ أنه يمكن للمهني أن يستعمل حق حبس المنتوج إذا لم يدفع المستهلك الثمن وكان مستحقا بحيث يكون عدم التسليم نوعا من حق الحبس الذي يستعمله المهني كضمان للمنتوج، غير ذلك أنه متى حل وقت الذي يجب فيه التسليم، جاز للمشتري أن يطالب المهني بالتسليم ولو كان لم يدفع فيه

[121] المادة 281، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[122] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.66.

[123] المرجع نفسه، ص.67.

[124] المادة 281، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

الثمن طالما أن الثمن مؤجل ولم يسقط حق المستهلك في الأجل ولذلك قضى بأن الحق في الحبس لا يقوم إلا إذا كان المقابل المراد الحبس من أجله حالا[125].

ثانيا: اتفاق المتعاقدين على ميعاد التسليم

إنّ الالتزام بتسليم المبيع مباشرة بعد انعقاد العقد ليس جزءا من الأسس القانونية العامة، إذ يجوز للمتعاقدين على مخالفتها ويتم ذلك بالاتفاق بين المهني والمستهلك على تأجيل تنفيذ التزام بالتسليم إلى موعد لاحق ويتفق عليه في العقد ويصبح هذا الميعاد حينئذ مفروضا على المهني والمستهلك[126].

كما قد يتفق الطرفان على أن يتم التسليم في الوقت الذي يحدده المستهلك وبه يلتزم المهني بإجراء التسليم بهذا الوقت، ولا يحق له أن يشترط على المستهلك في تأجيل التسليم ولا أن يشترط المستهلك على المهني تسليم المبيع قبل دفع الثمن إلا إذا منح المهني للمستهلك مهلة للدفع إذا كان حالا[127].

يحق للمستهلك إعطاء مهلة للمهني من أجل تنفيذ التزامه سوآءا كان ذلك صراحة من خلال المفاوضات أو ضمنيا بناء على الظروف الخاصة بالحالة[128]، وهذا يمكن أن يكون مبررا بسبب ظروف غير متوقعة تعيق قدرة المهني على تنفيذ التزامه في الوقت المحدد، ويمكن للقاضي في بعض الحالات أن يمنح هذه المهلة بناء على النظر في الظروف المحيطة دون أن يتسبب في الضرر للمستهلك.

قد يلجأ الأطراف على تحدد ميعاد التسليم مصاغ بشكل مرن، مما يجعل من الصعب تحديد الميعاد بدقة، بينما في حالات الأخرى قد يتم تحديد موعد التسليم بطريقة واضحة ودقيقة[129].

---

[125] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.429.

[126] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.68.

[127] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.428.

[128] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.68.

[129] المرجع نفسه، ص.68.

الفرع الثاني

الإطار المكاني للالتزام بالتسليم المطابق

يعد تحديد موقع التسليم للسلعة أمرا بالغ الأهمية، حيث ينعكس ذلك على العديد من الآثار في سياق عقود البيع، وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة محددة في القوانين الجزائرية التي تنظم هذا الأمر، فإن المشـــرع قد ترك هذا القرار لتقدير الأطراف في حالة عدم تضـــمين لشـــرط خاص بتحديد مكان التسليم.

من جانب آخر، قد تكون هناك مرونة في تحديد موقع التســـليم، حيث يتم تحديده على أســـاس معايير مثل منطقة جغرافية معينة أو حدود إدارية، وهذا النوع من المرونة يمكن أن ينشأ نتيجة لعوامل مثل الصناعة، وشروط السوق وحجم العملية التجارية.

بالإضـــافة إلى ذلك، قد تتطلب بعض الاتفاقيات التجارية تســـليم المنتجات في مواقع مختلفة اعتمادا على متطلبات العميل وبه بشـــكل عام فإن فهم الإطار المكاني للالتزام بالتســـليم يســـاعد في ضـــمان تنفيذ العقد بشـــكل مطابق للشـــروط المتفق عليها وتجنب الالتباســـات أو الخلافات فيما يتعلق بموقع التسليم.

قبل انتقال إلى مناقشـة تحديد مكان تسـليم، سـنقسـم هذا الموضـوع إلى عنصـرين سـنخصـص العنصـــر الأول للتعامل مع حالة عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين حول مكان التســـليم **(أولا)**، أما العنصر الثاني فسنتناول فيه الحالة التي يتم فيها التوافق بين الطرفين على مكان التسليم **(ثانيا)** .

أولا: عدم وجود اتفاق على مكان التسليم

نجد أن المشرع المصري لم يشأ أن يورد بين أحكام البيع نصوصا تبين مكان التسليم وذلك اكتفاء بما أورده في القواعد العامة[130] من أحكام في هذا الخصوص فطبقا لنص المادة347 من التقنين المدني المصري على ما يلي: «**اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في مكان الذي كان**

[130] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.286.

موجودا فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذا الأعمال[131]»

يفهم من هذا النص أنّ التسليم يجب أنّ يتم في المكان الذي يعيّنه المتعاقدان، وإذا لم يتفق على المكان الذي يتم فيه التسليم فيسلم المبيع في محل وقت إنشاء العقد، وتطبق هذه الحالة عندما يكون المبيع شيئا معينا بالذات[132]وجب تسليمه في المكان الموجود فيه وقت البيع ما لم يتفق صراحة أوضمنا.

على خلاف ذلك إذا ذكر في العقد أن المبيع موجود في محل غير المكان الموجود فيه حقيقة، التزم المهني بنقل المبيع إلى المكان المذكور في العقد مع تحمل مصاريف النقل، وفيما يخص حالة تحديد مكان تسليم المبيع وجب على المهني أن يسلمه في المحل المتفق عليه[133].

أما إذا كان المبيع شيئا غير معين بذاته بل بنوعه أو كان حقا مجردا كحق شخصي حوله الدائن، فإن التسليم يكون في محل إقامة المهني أو مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية بأن الدين يسعى إليه ولا يسعى، أي يطلب ولا يحمل« Quérable et portable »[134].

---

[131] المادة 347، من قانون رقم 131، تتضمن ق.م.م، مرجع سابق.

[132] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.425.

[133] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.287.

[134] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.225.

لقد أورد المشرع الفرنسي في نص المادة 1609 من التشريع المدني[135]على أن مكان التسليم المطابق هو الموقع الذي تتواجد فيه السلع المباعة في وقت المبيع، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق على معايير بهذا الصدد[136].

بمعنى أن المكان الذي تتواجد فيه السلعة عند إتمام الصفقة هو المكان الذي يجب تسليمه إليه ما لم يتم الاتفاق على مكان تسليم آخر مثال: إذا كان هناك اتفاق على بيع سيارة محددة وكانت تقف في حديقة منزل المهني فأثناء اتمام الصفقة فإن مكان التسليم سيكون حديقة المنزل ما لم يتم اتفاق على مكان تسليم آخر، ومع ذلك يمكن للطرفين أن يتفق على مكان تسليم مختلف في العقد، وإذا كان هناك اتفاق واضح وصريح على ذلك فإن مكان التسليم سيكون ذلك المكان الذي تم الاتفاق عليه وليس المكان الذي كانت فيه السلعة أثناء البيع.

كما ينص القانون على تعيين مكان التسليم من ذلك ما ورد في المادة 436 من التقنين المدني المصري[137] بخصوص المبيع الواجب تصديره للمشتري من أنه «**اذا وجب تصدير المبيع للمشتري، فلا يتم التسليم الا إذا وصل اليه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[138]**».

ومعنى ما قدم، أن المبيع إذا كان واجب التصدير إلى المستهلك في مكان غير مكان الذي هو فيه، فإن مكان التسليم هو المكان الذي يصل فيه الشيء إلى المستهلك أي العبرة في بيع المنتوج المصدرة بالوصول لا بالتصدير إلا إذا اتفق على عكس ذلك[139].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأخذ نفس المبدأ وذلك حسب المادة 282 من التقنين المدني الجزائري والمادة 368 من التقنين المدني الجزائري "**إذا كان محل الالتزام شيء معين بالذات وجب**

---

135 Art 1609, Code Civile Français, Op. Cit.

136 **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.77.

137 المادة 486، من القانون رقم 131، تتضمن القانون المدني المصري، مرجع سابق.

138 **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.287.

139 المرجع نفسه، ص.287.

تسليمه في المكان الذي كان موجود فيه ووقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك "[140].

ثانيا: اتفاق المتعاقدين على مكان التسليم

يمتلك المتعاقدين حرية تحديد مكان الوفاء بالالتزام بالتسليم المطابق، سوآءا كان ذلك في موطن المهني أو غيره، ولكن إذا تم تحديد مكان التسـليم في العقد فإنه يجب أن يتم الوفاء به في هذا المكان المجرد.

في حالة ما إذا عين العقد مكانين يصـح أن يتم التسليم في أحدهما ووجب أن يقع التسليم كاملا في أحد هذين المكانين وفقا لما اختاره المهني وليس له تجزئة التسـليم، فالمسـتهلك له الحق في أن لا يقبل سـوى التسـليم الكامل[141]، أي إذا تم الاتفاق على مواقع مختلفة للتسـليم دون تحديد موقع التسـليم الكامل في أحدهما، يمكن تنفيذه في كل موقع حيث يتم منح نصـف المبيع في الموقع الأول والنصـف الآخر في الموقع الثاني[142]وذلك حسـب المادة 1/277 من التقنين المدني الجزائري بما يلي " **لا يجبر المدين الدائن على قبول الوفاء وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك...[143]".**

عندما يذكر في العقد أن المبيع موجود في مكان مختلف عن مكان وجوده الفعلي فإن ذلك يفيد أن المهني قصد نقل المبيع وتسليمه في مكان المحدد في العقد وليس في مكان وجوده الفعلي[144].

في حالة بيع الأشـياء المسـتقبلية التي سـيتم صـنعها لاحقا، يتم تحديد مكان تسـليمها بناء على موقعها عند الانتهاء من عملية التصـنيع أو في مقر المهني وهذا الأمر يحظى بتأييد الغالبية الفقهاء، وما أخذ به القضاء الفرنسي اذ نص في حكم له أن الشيء المستقبل يتم تسليمه في مقر إقامة المهني

[140] أنظر المادتين 282 ،368، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[141] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.287.

[142] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.88.

[143] المادة 1/277، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[144] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص.599.

لكن إذا كان محل البيع السيارة في الخارج، حيث لا يمكن للمهني أن يفرض على المستهلك على الذهاب إلى مخازن الجمرك لتسليمها حيث أن هذه المخازن لا تعتبر محلا لإقامة المهني أو مركزا لأعماله[145].

لكي يبرم العقد لا يكفي اتفاق المهني والمستهلك فقط على زمان ومكان التسليم بل يلتزم أيضا على توضيح من تقع عليه نفقات التسليم.

- **نفقات التسليم**

طبقا للقواعد العامة فعن مصاريف الوفاء تكون على المهني بالتزام[146] وذلك طبقا للمادة 348 من تقنين المدني المصري تقتضي بأن " **تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك**[147] ". يتبين من هذه المادة أن المهني هو مدين بالتسليم بحيث يتحمل مصاريف ونفقات التسليم المطابق والتي تشمل مصاريف الوزن والقياس والكيل والعد وبه؛ فإن المبيع لا يفرز إلا بإحدى هذه الطرق على اعتبار أن الإفراز عملية ضرورية للتسليم، وكما يدخل فيها أيضا نفقات حزم المبيع ونقله إلى مكان التسليم فإذا لم يوجد المبيع في هذا مكان فعلا ووجب نقله إلى مكان آخر[148].

أما الرسوم الجمركية فيتحملها المهني إذا كان قد اشترط أن يتم التسليم في موطن المستهلك ولذلك لا يحق للمهني المطالبة بزيادة الثمن، وأيضا لا يحق للمستهلك مطالبة بتخفيض الثمن فإذا حدث العكس وانخفضت قيمة الرسوم[149] وتطبيقا للقاعدة العامة بشأنها يجعل هذه المصاريف على نفقة المهني أي شركة الماء أو الكهرباء ولكن كثيرا ما يقضي العرف بأن تكون أجرة العداد على

---

[145] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.82.

[146] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.288.

[147] المادة 348، من القانون رقم 131، تتضمن القانون المدني المصري، مرجع سابق.

[148] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.434.

[149] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، ص.288.

المســـتهلك خلافا للقاعدة العامة، وكذلك قد يقضـــي العرف أو الاتفاق بأن تكون نفقات الفرز على المستهلك لا على المهني أو مناصفة بينهما[150].

كما تقتضـي المادة 464 تقنين المدني المصـري بأن " **نفقات التسـلم المبيع على المشـتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضـــي بغير ذلك[151]**"، ومعنى ما تقدم أن تكون المصـــروفات التســـلم على المســـتهلك لا على المهني وعلى أي حال فإن للمتعاقدين الحرية في الاتفاق على كيفية توزيع نفقات التسليم والتسلم فيما بينها.

فقد يحدث أن يتفق المستهلك مع المهني على أن يكون التسليم خالصا من أجل النقل والرسوم الجمركية وفي هذه الحالة يتحمل المهني أجرة الشـحن والرسـوم سـواء المحصـلة وقت خروج المنتج من موطن المهني أو أثناء عبورها في الطريق أو عند وصـولها إلى بلد المسـتهلك[152].حسب المادة 1608 من القانون المدني الفرنســـي[153] فإن تكاليف التســـليم تقع على عاتق المهني بينما يتحمل المســـتهلك تكاليف الاستلام ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[154] .

وتشـمل النفقات التسـليم الرسـوم الجمركية ورسـوم البلدية، فإذا كان المنتوج الذي يسـلمه المهني للمسـتهلك مسـتوردة فيجب على المهني تحمل هذه التكاليف، ولا يجوز له أن يطالب المسـتهلك بزيادة في السـعر وإذا زادت رسـوم الجمرك بين تاريخ البيع وتاريخ التسـليم بالمثل كما أنه ليس للمسـتهلك أن يطالب بتخفيض في السعر إذا كانت الرسوم الجمرك قد انخفضت في تلك[155].

---

[150] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص. 434.

[151] المادة 464، من القانون رقم 131، تتضمن ق.م.م، مرجع سابق.

[152] **رمضان أبو السعود**، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، مرجع سابق، 289.

[153] Art 1608 C.civ français, Op, Cit.

[154] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.84

[155] المرجع نفسه، ص.85.

أما بالنسبة لتسلم فالمستهلك هو المدين وبه يتحمل جميع التكاليف والمصاريف اللازمة الاستلام المنتج بشكل كامل ومطابق للشروط المتفق عليها ومن بين هذه المصروفات يشمل نقل المنتج من مكان التسليم إلى مكان وجود المستهلك، وبه إذا كان هذا الأخير في موقع غير موقع الذي يوجد به المهني أو نقله إلى المستودعات[156].

المطلب الثاني

علاقة الالتزام بالتسليم المطابق مع غيره من الأنظمة

يعتبر الالتزام بالتسليم المطابق جزءا أساسيا لعمليات التجارة والتعاقد، كما يعتبر هذا من بين الالتزامات التي فرضها القانون مقارنة بالالتزامات الأخرى، ومن هذا المنبر سوف نوضح العلاقة التي تربط بين الالتزام بالتسليم المطابق مع الغلط في المبيع **(الفرع الأول)** وعلاقة الالتزام بالتسليم المطابق بضمان العيوب الخفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

علاقة الالتزام بالتسليم المطابق مع الغلط في المبيع

بعد أن يظهر المستهلك رغبته في إبرام عقد البيع، قد يواجه الوقوع في الغلط أثناء التعاقد أي أن ما وقع به المستهلك كان نتيجة توهمه بوجود واقعة أو صفة غير موجودة، والذي يهمنا هنا هو الغلط الواقع في صفة جوهرية لشيء المبيع وذلك لأنه يتعلق بذات وماهية المبيع محل التعاقد وبسبب الغلط نكون إزاء عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها[157].

وعلى ضوء ما تطرقنا اليه سابقا، يمكن بيان أوجه التشابه بين الالتزام بالتسليم المطابق والغلط **(أولا)** وبيان أوجه الاختلاف بين هذين العنصرين **(ثانيا)**.

---

[156] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 86.

[157] **حيدر هادي عبد الخزاعي**، ضمان مطابقة المبيع، 23 فيفري 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 17:05 سا، في الموقع: https://mail.almerja.net/reading.php?idm=196197

أولا: أوجه التشابه

وفقا للنظرية الحديثة للخطأ، يظهر أن نقطة التقاء بين المطابقة وقت التسليم مع الغلط هو توقع المستهلك وجود مواصفات معينة في المبيعات سواء في الخطأ أو في عدم المطابقة، ممّا يثير رغبته في التعاقد بناء على توقعاته، فإذا لم يكن للمستهلك توقع وجود هذه السمة في المبيعات لما قام بالتعاقد، وهذا الرأي يؤكده الفقه الفرنسي إذ اعتبر إمكانية اختلاط عدم المطابقة بالخطأ عندما يتوقع المستهلك وجود مواصفات معينة، في حين أن تلك المبيعات لا تحتوي على المواصفات المتوقعة وبه يمكن للمستهلك طلب فسخ العقد شريطة أن يكون التوقع معقولا ومشروعا والسلطة التقديرية للقاضي.[158]

وعلى الأرجح فإن عدم المطابقة والغلط يلحقان ضرر بالمستهلك وهو عدم حصوله على المنتوج المراد اقتناؤه وبذلك فإنه يحد من انتفاعه لعدم توفر المواصفات والمقاييس المتفق عليها في العقد.

يرى جانب آخر من الفقه أن العقد دائما ما يعود إلى اتفاق الأطراف وذلك مبينا في بنود العقد سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا بالإشارة إلى الغرض المخصصة له ولا يهدف فقط إلى التعريف بالمحل وإنما تحديد أيضا المواصفات ولخصائص التي يطلبها المستهلك مما يعني أن عدم توفر الصفة المشترطة ليس إلاّ غلط في الصفة الجوهرية في الشيء محل التعاقد[159]، وما يمكن التوصل إليه أنه من الصعب إقامة التفرقة بين ما يتعلق بنوع المبيع وجودته وبين ما يدخل فحدود الصفات الجوهرية للمبيع، الأمر الذي يوضح التشابك بين مفهوم المطابقة وقت التسليم ومفهوم الغلط[160].

---

[158] **حيدر هادي عبد الخزاعي**، ضمان مطابقة المبيع، مرجع سابق، ص.30.

[159] **سياعره محمد، تيسير رمضان**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.23.

[160] **جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير**، «ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الإلكتروني: (دراسة مقارنة)»، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الدمياط، 2020، ص.43.

ثانيا: أوجه الاختلاف

بالرغم من اختلاط عدم المطابقة بالغلط إلا أنه هناك فوارق بينهما، بحيث يعرف الغلط بأنه وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، فيدفعه إلى التعاقد تحت وطأته، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم بحقيقة الأمر في حينه[161].

أما بالنسبة للالتزام بالتسليم المطابق يعتبر أنه استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به مع احترام بنود العقد [162]وفقا لما نصت عليه المادة 03 والمادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[163].

كما أن الغلط يصيب الإرادة وقت إبرام العقد وتكوينه بالخصوص وقت التراضي أما التسليم المطابق فيتحقق بالشيء المبيع وقت تنفيذ العقد بالتحديد عند التسليم، أمّا في حالة وقوع المهني في الغلط فيحق للمستهلك طلب إبطال العقد، أما بالنسبة للالتزام بالمطابقة فإن المشرع الجزائري منح الحق للمستهلك في رفع دعوى الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة مع الجزاءات الأخرى[164].

الفرع الثاني

علاقة الالتزام بالتسليم المطابقة بضمان العيوب الخفية

يلتزم المهني بالتسليم منتج للمستهلك ويكون هذا المنتج في حالة جيدة و مطابقة للشروط المتفق عليها و مع ذلك قد يظهر عيب في هذا المنتج إما عند التسليم أو بعده الاستخدام، أي لا يمكن

---

[161] **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن: (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص.343.

[162] **بولعراس مختار، كيحل كمال**، «المسؤولية العقدية عن الاخلال بالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 2018، ص.34.

[163] أنظر المواد 03 ،11، من القانون رقم 09-03 تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[164] **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتورة في الحقوق، تخصص: القانون الخاص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.121.

اكتشافه إلا من خلال الاستعمال أو بناء على طبيعته[165]و به وجب على المهني أن يضمن هذا العيب إما بإزالة أثره أو بإبدال المبيع بغيره وإلا اعتبر مخلا بالتزامه بضمان الحيازة النافعة[166].

وعلى ضوء ما تقدم فسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أوجه التشابه بين الالتزام بالمطابقة وضمان عيوب الخفية **(أولا)** ولتكملة المقارنة يجب معرفة الأوجه الاختلاف بين الالتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية **(ثانيا)**.

أولا: أوجه التشابه

أبرز أوجه الشبه بين الالتزامين تتضح من خلال أن الالتزام بضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية هما التزامان يقعان على عاتق المهني ولمصلحة المستهلك، فمن مقتضى عقد البيع أن يلتزم المهني بتقديم السلعة للمستهلك خالية من العيوب[167].

وكما يكمن أيضا التداخل بينهما في دخول عيب مطابقة ضمن الإطار الواسع لضمان العيوب الخفية[168]وذلك عن طريق ما يعرف بفكرة العيب الوظيفي، حيث يشترط لممارسة المستهلك دعوى ضمان العيوب الخفية أن يضمن المهني العيوب التي تجعل المبيع غير صالح الاستعمال المخصص له أو التي تنقص من قيمته أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه[169].بالرجوع إلى نص المادة 18/3من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[170] أن كلا الالتزامين التزام بتحقيق النتيجة وعليه ما أكدت المواد 73، 74، 75 من نفس القانون[171]وجانب آخر من الفقه يرى أن الالتزام

---

[165] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.14.

[166] **ناصيف الياس**، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، مرجع سابق، ص.512.

[167] **علاء فاضل خلف المعموري**، «الالتزام بضمان مطابقة المبيع وتمييزه عن الالتزامات الأخرى للبائع»، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص.1458.

[168] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.17.

[169] **يغلي مريم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، مرجع سابق، ص.349.

[170] المادة 18/3، من القانون رقم 09-03، تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[171] أنظر للمواد 73، 74، 75، مرجع نفسه.

بالمطابقة هو التزام ذو طبيعة مزدوجة، فهو التزام عقدي بتحقيق نتيجة وفقا للقواعد العامة و التزام قانوني فرضته قوانين الاستهلاك بقواعد آمرة[172].

ثانيا: أوجه الاختلاف

يعرف العيب الخفي أنه الخلل أو الذي لا يكون واضحا أو ظاهرا في الحالة العادية لأشياء لكنه يظهر بسبب الظروف أو الأحداث الغير المعتادة، كما يعرف أيضا على أنه آفة استثنائية قد تصاحب خلق الشـــيء تكوينه وقد تكون طارئة، تؤثر بالســـلب على صـــلاحية المبيع للغرض المنتظر منه أو تنقص من منفعته، وقد تتجاوز هذا لتمس بصحة وسلامة المستهلك ومن في حكمه وأمواله[173].

وكما عرفه الفقه على أنه آفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة الســـليمة للشـــيء المبيع وهو ما يجعل الشيء ناقصا أي لا يؤدي الغرض المطلوب منه بطريقة كاملة ولابد أن يكون هذا العيب الخفي في المبيع جسيما، وقد يوجد العيب في الشيء المبيع أو السلع أو أغراض موصى بها كما قد يوجد في الأشـياء المتبرع بها[174] بحيث يؤدي إلى فقدان المبيع لسـلامته و أن المبدأ الأسـاسـي أن يكون المبيع خاليا من أي عيوب و يمكن أن يظهر عارض يزيل هذه السلامة.

أما العيب المتعلق بعدم المطابقة فهو يشـير إلى وجود اختلاف بين الشـيء الذي تم تسـليم هو الشيء المتفق عليه في العقد، أو عندما يتم تسليم المنتج يختلف عن المطلوب من حيث الطراز أو

---

[172] **رباحي أحمد، فلواز فاطمة الزهراء**، «علاقة الالتزام بضـــمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة»: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص.289.

[173] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.15.

[174] **شرون أحمد طارق**، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص.51.

المواصـــفات[175] وبه فإن المطابقة تعتمد على مبدأ الوقاية الذي يتطلب تكاليف أقل مقارنة بتكاليف العلاج التي تتطلبها الأضرار الحاصلة بسبب العيوب التي تصيب الشيء المبيع وفقا للمبدأ «الوقاية خير من العلاج[176]».

ويكون عيب المطابقة موجودا حتى ولو كان المبيع مشتملا على كل المواصفات اللازمة وخالية من العيب الخفي وصالحا للاستعمال تماما متى ما كان مختلفا عما كان متفق عليه في العقد، على خلاف العيب الخفي ففيه يسلم نفس الشيء الذي تم التعاقد عليه، ولا يوجد أية اختلاف وإنما يوجد عيبا خفيا في ذلك الشيء من شأنه أن يخل بمنفعة المبيع[177].

فحســـب المعيار المادي فإن العيب هو الخلل الذي يعيق الوظيفة الجيدة لشـــيء، في حين أن العيب المطابقة هو الفرق البســـيط في النوعية، ذاتية وكمية الشـــيء المتفق عليه في العقد والشـــيء المســـلم كما أن تقدير المطابقة يتم فقط بالرجوع إلى الاشـــتراطات العقدية، أما من حيث الأســـاس فإن العيب الخفي ينتج عنه الالتزام بالضـمان والعيب المطابقة ينتج عنه الالتزام بالتسـليم، وبالنسـبة للآثار وجودهما فالعيب الخفي ينتج عنه إنقاص الثمن أما عيب المطابقة ينتج عنه الطلب التنفيذ العيني أو الفسخ[178].

فإن هناك من الفقه يرى بأن التمييز بين العيوب الخفية والمطابقة يكون على أســـاس زمني فقط وهو أن عدم المطابقة تظهر فورا وقت التســـليم وتســـقط بقبول المبيع بدون تحفظات، في حين يتراخى ظهور العيوب إلى ما بعد التســـليم، أما فيما يتعلق بدعوى التســـليم غير المطابق فلا يمكن الاعتماد

---

[175] **الصغير محمد محمد خضر مهدي**، «التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك»، مرجع سابق، ص.546.

[176] **رباحي أحمد**، «علاقة الالتزام بضـــمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة»: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، **فلواز فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص.291.

[177] **علاء فاضـــل خلف المعموري**، «الالتزام بضـــمان مطابقة المبيع وتمييزه عن الالتزامات الأخرى للبائع»، مرجع ســـابق، ص.1462.

[178] **رباحي أحمد، فلواز فاطمة**، «علاقة الالتزام بضـــمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة»: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، مرجع سابق، ص.292.

على الالتزام بالمطابقة إلا إذا كان هناك اختلافا بين ما تم تسـليمه وما اتفق عليه في العقد، و مثال على ذلك بيع سيارة و اكتشف المستهلك بعد الاستلام صدأ في هيكلها يعد من قبيل العيب الخفي أما اختلاف لونها أو قوة المحرك أو سنة التصنيع عما هو متفق عليه فيعد من قبيل عدم المطابقة[179].

كما قد يكون الشيء المبيع يتميز بالنوعية الجيدة وخال من أي عيب يحول دون استعماله ولكنه يختلف عما تم الاتفاق عليه وهذا ما يعرف بعدم المطابقة، وتكمن أهمية الفرق بينهما أيضـا أن العيب الظاهر لا يضمنه المهني، ولكن عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه يثير مسؤولية المهني[180].

من جهة أخرى يجب عدم خلط بين انخفاض جودة المبيع وما ينتج عنه من ضعف الأداء وعدم تلبيته للأغراض المرجوة منه بشـكل دقيق مع العيب الخفي، فلأول مصـنوع بما يتناسـب مع قيمته المادية وليس خروج عن أصـل الفطرة السـليمة على عكس الثاني الذي يعد علة تطرأ على المبيع فتضعفه، في حين إذا كان الاتفاق على تسليم بضائع ذات جودة عالية وسلم المهني بضاعة من جودة منخفضة فيكون للمستهلك الاحتجاج بعدم المطابقة[181].

ورد في الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش التي جاء فيها ما يلي: "**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضـه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**[182]" أي؛ يتضح على كل متدخل في عرض المنتوج للاسـتهلاك مسـؤول عن عدم مطابقة المنتوج للمواصـفات و المقاييس والرغبات

[179] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.15.

[180] **رباحي أحمد، فلواز فاطمة الزهراء**، «علاقة الالتزام بضـمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة»: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، مرجع سابق، ص.292.

[181] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.16

[182] المادة 12 /1، من القانون رقمّ 9-03، تتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المشروعة للمستهلك[183]، في حين هذه الرقابة غير مفروضة على المهني بمناسبة الكشف عن العيب الخفي وإنما يفرض أن المهني حسن النية ولا يعلم بوجود العيب وإلا لأخبر المستهلك به[184].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري وذلك من خلال نص المادة 379 من نفس القانون[185] فقد وضع أسس و قواعد قانونية تمكن مستهلك المطالبة بحقه عن طريقه بحيث ألزم المهني بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المستهلك، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبنا هو مذكور بعقد البيع أو ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون المهني في هذه الحالة ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها[186]

[183] **رباحي أحمد، فلواز فاطمة الزهراء**، «علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة»: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، مرجع سابق، ص.294.

[184] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.16.

[185] المادة 379، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[186] **قادة شهيدة**، «فعالية الضمان حماية المصالح التجارية للمستهلك»: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص.78.

الفصل الثاني

أحكام الإخلال بالتزام التسليم المطابق

يلعب المستهلك دورا هاما في المعاملات الاقتصادية والتجارية بصفة عامة وفي المعاملات الاستهلاكية بصفة خاصة، ما يستلزم توفير حماية فعالة من طرف القانون نظرا لشراسة التنافس، الذي يكون فيها المستهلك عرضة للإجحاف في حقوقه من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يتمتعون بالقدرة الفنية والمالية، وهذا الاجحاف يكمن في عدم التزام المهني بالمطابقة أثناء تسليمه للمنتوج مما قد يلحق ضررا بالمستهلك سواء في ماله وسلامته وأمنه. حيث أنه في حالة المقارنة بين معطيات العقد والشيء المبيع المسلم يكشف بوضوح عدم المطابقة.

وعملية تسليم شيء ليس بالجودة المشترطة بشكل صريح أو ضمني يمثل تعدي على المطابقة، ولهذا فإن المهني ملزم بتقديم منتوج وفقا لما ورد في العقد؛ فإذا لم يسلم السلعة أو الخدمة بتلك الصورة، عدّ المهني مخلاّ بالتزامه بالتسليم المطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، وهذا يعود إلى أنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام قانوني مكرّس بنصوص آمرة تتيح للمستهلك ضمان الانتفاع بالمنتوج بشكل يلبي حاجياته كاملة ووفقا لم أعدّ له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق.

فلا بد أن يعطي القانون سلاحا للمستهلك، يقيه انحراف الطرف الآخر عن سلوكه القائم على حسن النية. وهذا ما سنستكشفه في هذا الفصل من خلال دراسة الإطار القانوني الذي يحكم الإخلال بالتزام التسليم المطابق، وذلك بتحليل القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة معتمدا في ذلك إلى عرض الجزاءات المترتبة عن مخالفة جوهرية **(المبحث الأول)** والجزاءات المترتبة عن مخالفة غير جوهرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجزاءات المرتبطة بتحقق مخالفة جوهرية

يعد عقد البيع من أقدم العقود وأكثرها أهمية وتداولا في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية كونه الوسيلة الضرورية لتلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع وتطوير العلاقات التجارية، فقد يحدث أن يكون هناك تضارب بين المصالح فيخل أحد الطرفين بالتزامه تحقيقا لمصلحة خارجة عمّا اتفق عليه، ما يودي بهم إلى نزاعات تعرض أمام المحاكم والقضاء بسبب مخالفة جوهرية لا يمكن غض البصر عنها.

تقتضي المخالفة الجوهرية أن يكون أحد الطرفين قد ارتكب مخالفة للعقد، تسببت في إلحاق ضرر جسيم للمستهلك من شأنه أن يؤدي ولو بعد إصلاحه إلى حرمانه من المنافع أو المصالح التي كان يحق له الحصول عليها من العقد. أي حدوث خلل في تنفيذ الالتزامات التي تقع عليه، بتطبيقه على غير ما يوجبه العقد كقيام المهني بتسليم منتوج غير مطابق، باعتباره جوهر ومركز العقد ففي حالة زواله يفقد الغرض الأساسي الذي أبرم من أجله.

يمكن للمهني أن يستغل كلّ امتياز أو حق ممنوح له بشكل سيء، لذلك يتّخذ القانون موقفا صارما للمهنيين الذين يتعدون حدود حقوقهم وذلك بفرض مجموعة من الجزاءات المترتبة على المخالفة الجوهرية إما بفسخ العقد **(المطلب الأول)** أو باستبدال المنتوج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فسخ العقد

يشكّل عدم توفير الجودة المتفق عليها في المنتج أو الخدمة انتهاكا للقوانين الأساسية في العقد والتي قد تؤثر بشكل كبير على حقوق الأطراف، ما يجعلها مخالفة جوهرية تتيح للطرف المتضرر (المستهلك) مواجهة المهني عند إثباته لعدم التطابق وقت التسليم، وذلك بالنظر إلى القواعد

العامة أو قوانين الاستهلاك التي سنّها المشرّع لتحقيق أكبر حماية للمستهلك، وضمان حصوله على مطابقة المنتوجات للمواصفات المعتمدة قانونا واتفاقا.

خوّل القانون للمستهلك المطالبة بحقه في حالة المساس بجوهر العقد وهو عدم التطابق عند اقتنائه للمنتوج بتنظيم جزاء الفسخ، وهذا ما يدفعنا إلى توضيح المقصود بفسخ العقد **(الفرع الاول)** مع الإشارة إلى الإجراءات التي يجب أن يتبعها المستهلك لطلب الفسخ والآثار المترتبة عن هذا الأخير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بفسخ العقد

في حدود تنظيم العلاقات التي يحكمها القانون، لا يستطيع أحد الأطراف أن يستقل بنقضه أو تعديله، ما لم يصرح له القانون أو الاتفاق بذلك[187]، لكن عادة ما نجد المهني قد أخلّ بالتزامه ما يرتب إلغاء العقد بصورة مبكرة دون انتهاء مدّة العقد المحددة بإعادته إلى الحالة التي كان عليها. ويعتبر الفسخ مسألة حساسة ومعقدة قد تتضمن تداخلات قانونية معينة تختلف من دولة إلى أخرى.

يدعونا هذا إلى استعراض في البداية، تعريف الفسخ **(أولا)** ثم نحدد حالات الفسخ **(ثانيا)** وفي الأخير نبين الشروط الواجب توفرها لطلب الفسخ **(ثالثا)**.

[187] **الشواربي عبد الحميد**، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.14.

أولا: تعريف الفسخ

يتم تحديد تعريف الفســـخ على أنه جزاء أقره القانون للمســـتهلك، عند إخلال المهني بالتزامه بتســـليم منتوج مطابق، أو اســـتعمالا لخيار عقدي أو قانوني، يتســـبب في إنهاء العلاقة العقدية بين الطرفين[188]. فيزول العقد ويصبح كل متعاقد كما لو لم يسبق له الارتباط مع المتعاقد الآخر[189].

تطرقت معظم التشريعات إلى دراسة إجراء الفسخ في حالة عدم المطابقة كحق ممنوح للمستهلك لحماية مصالحه التجارية والاقتصادية. اذ نجد من بينهم المشرع الجزائري.

حيث عرّف الفســـخ في الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني الجزائري[190] وهو حلّ الرابطة العقدية بأثر رجعي بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته، رغم قيام العقد صحيحا مستوفيا لجميع شـــروطه وأركانه[191]. ويعود هذا إلى نص المادة 160 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "**المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به**"[192]. باعتبار أنّ أي عقد ينعقد يجعل أطرافه مدينان ودائنان في آن واحد.

ثانيا: حالات الفسخ

تتعدد حالات فســخ العقد الناتج عن عدم المطابقة من حيث وقوعه إذ يمكن أن يتفق المســتهلك مع المهني على الفسخ، كما يمكن أن يرد الفسخ قضائيا، أو يفسح العقد بقوة القانون.

---

[188] **به مبرويز**، المسؤولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.35.

[189] **طلبة أنور**، نفاذ وانحلال البيع، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 1998، ص.379.

[190] المادة 1/119، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[191] **بوكرزازة أحمد**، «الإبطال والفســـخ: (دراســـة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري)»، مجلة العلوم الإنســـانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2001، ص. 538.

[192] المادة 160، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

1) الفسخ الاتفاقي

ذكرت المادة 120 من القانون المدني الجزائري: "**يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي.**

وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده عند المتعاقدين"[193].

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه يفسخ العقد بمجرد عدم وفاء المهني بالتزامه بتسليم منتوج مطابق إذا وجد اتفاق في العقد دون نسيان اعذار المهني بذلك.

2) الفسخ القضائي

يعود الفسخ إلى القضاء في حالة تقاعس المهني عن تنفيذ التزامه بالمطابقة بعد إعذاره من طرف المستهلك. والقاضي هنا ليس ملزما بالإجابة على هذا الطلب؛ فقد يحكم بالفسخ إذا اتضح له تعمد المهني بعدم تسليمه للمنتوج بالمواصفات المتفق عليها في العقد، أو نتيجة اهماله رغم إعذاره. كما يمكن للقاضي رفض طلب الفسخ كلية مع استبقاء العقد إذا تبيّن أنّ إخلاله بالمطابقة كان قليل الأهمية بالمقارنة إلى الالتزام في جملته. أضف إلى ذلك يمكن للقاضي أن يمنح للمهني أجلا لتنفيذ التزامه بالمطابقة إذا اقتضت الظروف ذلك[194]، معتمدا على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.م.ج: "**ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات**"[195].

---

[193] المادة 120، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[194] **خالد أحمد عبد الحميد**، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع: (وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980)، مكتبة ومطبعة الأشعار الفنية، إسكندرية، 2002، ص.48.

[195] المادة 2/119، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

3) الفسخ القانوني

ينفسخ العقد بقوّة القانون، عندما يعود إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة؛ ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام بالمطابقة لانتفاء العلاقة السببية دون حاجة لأعذار المهني نظرا لاستحالة التنفيذ والوفاء به[196].

أقرت المادة 121 من القانون المدني الجزائري حالة الفسخ القانوني وذلك فيما يلي: "**في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون**"[197].

يعتبر الالتزام بالتسليم المطابق من الالتزامات العقدية المتقابلة في وجودها وانقضائها؛ فإن تحققت استحالة أولى تؤدي إلى استحالة ثانية مع انقضاء العقد لاستحالة تنفيذ المهني لالتزامه بالمطابقة أثناء عملية التسليم[198].

ثالثا: شروط المطالبة بالفسخ

فإن القانون الجزائري أجاز للمستهلك طلب فسخ العقد بعد إعذار المهني مع الزامية استيفاء شروط الفسخ التي نصت عليها المادة 119 السالفة الذكر المتمثلة في:

- ✓ أن يكون العقد ملزم لجانبين.
- ✓ ألاّ يقوم المهني بتنفيذ التزامه.
- ✓ أن يكون المستهلك مستعدا للقيام بالتزامه، وقادرا على إعادة الحال إلى أصلها أثناء الحكم عليها بالفسخ[199].

---

[196] **هبة حازم خضر كوبري**، الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021، ص.38.

[197] المادة 121، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[198] **بوكرزازة أحمد**، الإبطال والفسخ: (دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري)، مرجع سابق، ص.13.

[199] **الشواربي عبد الحميد**، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، مرجع سابق، ص.25.

1) أن يكون العقد ملزم لجانبين

يرد الفسخ بجميع أنواعه على العقود الملزمة لجانبين وهو الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمّة كل من المتعاقدين، كعقد البيع يلتزم المهني فيه بتسليم المنتوج بمقابل دفع المستهلك الثمن، والظاهرة الجوهرية في العقد الملزم لجانبين هو هذا التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر.

وفي العقد الملزم لجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما في ذمته من التزام كان للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد؛ فإذا ما أخل المهني بالتزامه بتسليم منتوج مطابق فيمكن للمستهلك طلب الفسخ[200].

2) ألا يقوم المهني بتنفيذ التزامه

لا يكفي الشرط الأول لطلب الفسخ بل يستوجب توفر الشرط الثاني المتمثل في إخلال المهني بالتزامه بتسليم سلعة أو خدمة مطابقة لما اتفق عليه. عند تخلف المهني عن تنفيذ جزء من التزامه؛ فإن المشرع الجزائري قد منح السلطة التقديرية للقاضي بإيقاع الفسخ من عدمه وذلك بمراعاة مدى تأثير تخلف المهني عن التنفيذ الجزئي على العقد[201].

3) أن يكون المستهلك مستعدا للقيام بالتزامه، وقادرا على إعادة الحال إلى أصلها أثناء الحكم عليها بالفسخ

يجب أن يكون المستهلك منفذا لالتزامه من أجل مواجهة المهني عند إخلاله بالتزام المطابقة وأن يظل كذلك حتى يتم الفصل في الدعوى، وإذا كان مقصرا فليس له أن يستفيد من تقصير الطرف الآخر ولا يمكن له أن يطلب الفسخ. حيث لا يقف إلى هذا الحدّ فقط بل يفرض عليه إرجاع الحالة

---

[200] **الشواربي عبد الحميد**، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، مرجع سابق، ص.25.

[201] **هدروق كهينة**، فركان مريم، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.66.

إلى ما كانت عليه وقت العقد أما إذا استحال عليه ذلك فلا يستجاب إلى طلب الفسخ؛ فإذا سلم المستهلك منتوجا وأصبح عاجزا عن ردّه مثلا في حالة التصرف في المبيع فلا يجوز الفسخ وما بيده إلاّ طلب تنفيذ الالتزام أو التعويض في حدود قيمة الالتزام بالمطابقة[202].

الفرع الثاني

إجراءات وآثار فسخ العقد

إن توافرت شروط الفسخ في إحدى حالاته، ما على المستهلك إلا إتّباع الإجراءات التي نظمتها النصوص القانونية للرجوع على المهني بالفسخ لعدم تنفيذه للالتزام بالمطابقة، ويترتب على ذلك انحلال العقد وتحرر كلا المتعاقدين من التزاماتهم.

ترتيبا لما تقدم يجدر إلينا التطرق إلى إجراءات الفسخ **(أولا)** مع التعرض للآثار الناتجة عن فسخ العقد المرتبط بإهمال المهني بتنفيذ التزامه بالمطابقة وقت التسليم**(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الفسخ

منح المشرع للمستهلك الحق في طلب الفسخ، في حالة إخلال المهني بالتزامه بالمطابقة أثناء التسليم، شريطة قيامه بإجراءين ضروريين المتمثلان: في فحص المنتوج وإخطار المهني بالعيب في المطابقة، كما يمكن إنقاذ العقد من الفسخ بعد وقوع المخالفة وذلك بإصلاح الخلل في المنتوج.

1) فحص المنتوج

يكون المهني بمقتضاه مسؤولا عن كل عيب في مطابقة المنتوج وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المستهلك، وحتى تقرر هذه المسؤولية استوجب عليه أن يقوم بفحص المنتوج[203].

---

[202] **جوهري سعيدة**، سلطة القاضي في فسخ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.18.

[203] **خالد أحمد عبد الحميد**، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع: (وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980)، مرجع سابق، ص.325.

أورد المشـــرع الجزائري في نص المادة 380 من التقنين المدني الزامية فحص المنتوج لحظة تسليمه: "**إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإذا اكتشـــف عيبا يضـــمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع**"[204].

وضـحت هذه المادة وجوب فحص السـلعة أو الخدمة وقت التسـليم للتأكد من مطابقته، والعناية التي يوجب أن يبذلها المســتهلك هي عناية الرجل العادي أثناء تســلمه للمنتوج، ونرى بأنّ المشــرّع الجزائري لم يحدّد مدّة معلومة كما لم يبيّن شكل معين للإخطار لذا السلطة التقديرية للقاضـي من أجل تحديدها[205].

يجدر بالذكر إلى أنّه عندما تكون عدم المطابقة لا يمكن الكشـــف عنها بالفحص المعتاد، إلّا باللجوء لتحليل كيميائي أو بيولوجي؛ فإنّ المستهلك لا يعد قابلا بالعيب في المطابقة إذا كشفه بطريق فحص فنّي مألوف أو فحص فنّي متخصص بحسب الأحوال، وإن وجدت محاولات من هذا النوع؛ فإنّ كشـف عدم المطابقة تقع على عاتق المهني، ولم تتردّ محكمة النقض الفرنســي في أن تضــع المهني أمام متطلبات مهنته، كما يمكن أن يواجه المستهلك صـعوبات في عملية فحص المنتوج بشـكل كامل خفية من إتلافها أو فسـادها أو جعلها تفقد جزء من صـلاحيتها أو قيمتها مثلا لا يمكن فتح المعلبات من أجل التحقق من محتواها[206].

2) الإخطار بعدم المطابقة

يستلزم على المستهلك عند اكتشاف عدم المطابقة في المنتوج المسلّم له توجيه إخطار مع تحديد طبيعـة مـدى عـدم تطـابق المنتوج لمـا اتفق عليـه في العقـد، خلال فترة معقولـة من اللّحظـة التي تمّ

---

[204] المادة 380، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[205] **بوشارب إيمان**، محاضرات في العقود الخاصة 1، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص.58.

[206] **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك :(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.676.

اكتشافها فيها، وإلّا حرم من استعمال أي جزاء من الجزاءات المقررة لمصلحة المستهلك، بهدف تمكين المهني من إعادة فحص المنتوج بنفسه للتحقق بعدم المطابقة المدعى به[207].

وأشار المشرع المصري أنّه في حالة كشف عدم التطابق في السلعة أو الخدمة عند وضعها تحت تصرف المستهلك، اقتضى على هذا الأخير إخطار المهني خلال مدّة معقولة؛ فإن لم يفعل يعد راضيا بالمبيع، فالإخطار بعدم المطابقة يجب أن يوجّه دون إبطاء، وذلك من وقت تسلم المبيع تسلما فعليا لا حكميا ولا يشترط شكل خاص في هذا الإخطار، وعبئ إثبات حصوله يقع على المستهلك[208].

تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء الإعذار كعنصر أساسي عند اكتشاف عدم المطابقة من الفحص الذي قام به المستهلك ما يستدعي إعذار المهني من أجل استيفاء حقه وبعدها رفع دعوى قضائية في حالة عدم التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 180 ق.م.ج[209] ويتبيّن أنّ الإعذار يعطي القوّة القانونية لدعوى فسخ العقد عند رفعها.

ثانيا: آثار الفسخ

ينطوي على وقوع الفسخ أثران أساسين، الأول بالنسبة للمستقبل وهو انحلال العقد وزواله مع استبقاء الحق في التعويض كجزء تكميلي للفسخ، وإبراء المتعاقدين مما يرتبه عليهما من التزامات. والثاني بالنسبة للماضي وهو إعادة الحالة لما كانت عليها قبل إبرام العقد بأثر رجعي ويقصد به إمكانية المهني استرجاع منتوجه حتى ولو كان المنتوج بيع لشخص آخر[210].

تنص المادة 122 ق.م.ج على: **"إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"[211].**

---

[207] **خالد أحمد عبد الحميد**، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع: (وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980)، مرجع سابق، ص.379.

[208] المرجع نفسه، ص.382.

[209] المادة 180، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[210] **خالد أحمد عبد الحميد**، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع: (وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980)، مرجع سابق، ص.450.

[211] المادة 122، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

يعتبر العقد كأنه لم يكن وذلك بإرجاع المستهلك المنتوج الغير المطابق من وقت المطالبة القضائية طبقا للقواعد العامة، واسترداد المهني ما دفعه دون وجه حق. وللمهني أن يرجع بالتعويض على المستهلك لإهماله أو تعمدّه في تسليم شيء غير مطابق للرغبات المشروعة، أمّا في حالة عدم قيام المستهلك بتنفيذ التزامه فليس له أن يطالب بالتعويض، وإذا كان ما طلبه المستهلك هو تنفيذ العقد لا فسخه، جاز الحكم له بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[212].

يجوز فسخ العقد اتفاقيا وإعادة الحالة لما كانت عليه قبل إبرام العقد، فكلّ أداء يلقاه المستهلك من منتوج فهو ملزم بردّه إلى المهني، ولا يجوز له الاحتفاظ به حتى لا يكون قبض غير مستحق، استرداد ما منحه هو أيضا للمهني عملا برجعية أثر العقد. كما يحق للقاضي في حال وجود الشرط الفاسخ اسقاطه وذلك برقابته إذا ما تبين له عدم توفر مبررات لإعمال هذا الشرط، ويقضي بوقف إعمال الفسخ[213].

يعد الفسخ رخصة قانونية منحها المشرع للمستهلك حماية له من عدم مطابقة المنتجات المرغوبة فيها، لكن هذا الحق ليس حقا دائما فهو قد يسقط بإحدى الصورتين[214]، الإجازة إما صريحة أو ضمنية استنادا لنص المادة 100 من القانون المدني الجزائري: " **يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تمّ فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير**"[215].

يسقط حق المستهلك في طلب الفسخ لإخلال المهني بالتزامه بتسليم ما اتفق عليه في العقد في حالة التقادم الطويل بفوات 15 سنة من وقت إعذار المهني بتنفيذ ما اتفق عليه، إذ نصت المادة 308 من ق.م.ج "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة**"[216].

---

[212] **الشواربي عبد الحميد**، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، مرجع سابق، ص.52.

[213] **سويح سميحة**، الفسخ الاتفاقي في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص.58.

[214] **بوكرزازة أحمد**، الابطال والفسخ: (دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري)، مرجع سابق، ص.549.

[215] المادة 100، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[216] المادة 380، من الأمر رقم 75-58، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

يجب على المهني تنفيذ التزامه وإلاّ كان للمستهلك المطالبة بالفسخ وما يترتب عليه من آثار كدعوى التعويض، ومع ذلك قد يسقط حقه بمجرد الإجازة أو عن طريق انتهاء المدّة القانونية[217].

المطلب الثاني

استبدال المنتوج

قد يخل المهني بالتزامه بالتسليم المطابق، لهذا فرضت عليه عدة جزاءات نتيجة عدم الوفاء بالتزامه، وتختلف هذه الجزاءات لاسيما فيما يمس جوهر العقد، ولهذا فللمهني فرصة لتصحيح التزامه وتنفيذه للعقد بهدف استمرارية العقد المبرم بين الطرفين، لكن وقت وصول مخالفة المرتكبة من قبل المهني إلى درجة المخالفة الجوهرية يحق للمستهلك اللجوء إلى استبدال المنتوج الغير المطابق[218].

وعليه سيتم التطرق إلى المقصود باستبدال المنتوج في **(الفرع الأول)** ثم إلى حالات وشروط الاستبدال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالاستبدال المنتوج

يقصد باستبدال المنتوج على أنه حق مقرر للمستهلك في أن يحصل على منتوجات بديلة مطابقة للعقد بدلا من المنتوجات الغير المطابقة [219]، وأن ممارسة المستهلك لحقه في استبدال المنتوجات الغير المطابقة بأخرى مطابقة لا يترتب عليه الرجوع في التعاقد وإنما الوصول إلى تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا عن طريق تسليم شيء آخر مطابق للعقد[220].

يستدعي علينا الإشارة إلى تعريف بالاستبدال المنتوج **(أولا)** ثم إلى تحيد طبيعته القانونية **(ثانيا)**.

---

[217] **بوكرزازة أحمد**، الابطال والفسخ: (دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري)، مرجع سابق، ص.549.

[218] **سياعره محمد، تيسير رمضان**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.62.

[219] **حفصة بشير محمود**، المخالفة الجوهرية في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2018، ص.65.

[220] **منى أبو بكر الصديق محمد حسان**، «الالتزام بالمطابقة في عقد البيع: (دراسة تحليلية)»، مرجع سابق، ص. 847.

أولا: تعريف الاستبدال المنتوج

تكرس العديد من الأنظمة كالقانون المصـــري والقانون الفرنســـي واتفاقية فيينا، بالإضـــافة إلى المشرع الجزائري على أنه يحول الحقوق والتزامات شخص أو كيان إلى شخص آخر، بحيث يعتمد هذا النوع من التعاملات القانونية على موافقة جميع الأطراف المعنية ويخضع للقوانين واللوائح المعمول بها في كل نظام قانوني.

ينص قانون حماية المســتهلك المصــري في نص المادة 08 أنه على "**المســتهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة أو خدمة، الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها**"[221]، أي تعتبر هذه المدة كافية لقيام المستهلك بفحص المنتوج وتحقق من مدى مطابقته للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله؛ فإذا اتضــح للمســتهلك عدم مطابقة المنتوج، فله الحق في الخيار بين طلب اسـتبدال المنتوج من المهني أو رده أو اسـترداد الثمن، أما إذا انقضـت المدة المحددة بدون أن يطالب المهني باسترداد وبه يسقط حق المستهلك لأن هذه المدة تعتبر مدة سقوط وليست مدة تقادم[222].

بالرجوع لنص المادة 8 من نفس القانون، يتبين أن حق المسـتهلك في ممارسـته للاسـتبدال مقيد بكون المنتوج غير مطابق، فلا يكفي مطلق عدم الرضــا من جانب المسـتهلك حتى يثبت له الحق في اسـتبداله بأخرى وعليه؛ فإن الاسـتبدال وفقا لهذا القانون يكون بناء على طلب المسـتهلك فإذا طلبه هذا الأخير صار التزاما على عاتق المهني[223].

---

[221] المادة 08، من القانون رقم 131، تتضمن القانون المدني المصري، مرجع سابق.

[222] **أشـرف محمد رزق قايد**، حماية المسـتهلك:(دراسـة في قوانين حماية المسـتهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.719.

[223] **أشـرف محمد رزق قايد**، حماية المسـتهلك:(دراسـة في قوانين حماية المسـتهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.720.

يضـاف على ذلك، أنه يجوز للمسـتهلك أن يحصـل على منتوجات مطابقة لما نص عليه العقد بنفقة المهني، وذلك في حالة الإخلال المهني بالتزامه بالمطابقة بعد حصـول المسـتهلك على إذن من المحكمة أو دون إذن عند الاستعجال وذلك حسب المادة 205 من تقنين مدني مصري[224].

أدرج المشرع الفرنسي في نص المادة الأولى رقم 21/88 والمادة 16/121 من قانون الاستهلاك الفرنسـي[225]، حيث قضـى بتحمل المسـتهلك مصـاريف الرد والإعارة، إن أراد أن يسـتعمل حقه في الاسـتبدال، ووفقا لنص المادة 16/121 من نفس القانون أعلاه؛ فإن رد المنتوج أو اسـتبداله يعود إلى تقدير المسـتهلك، في حين أنه يحق له الاختيار في اسـتبدال ذلك المنتوج أو رده، ويعود ذلك لعدم إرضـاء رغبة المسـتهلك في السـلعة أو الخدمة المقدمة، واسـتبعاد السـلطة التقديرية للقاضـي في هذا الشأن[226].

بالنسـبة لنص المادة 1144 من تقنين المدني أخذ المشـرع الفرنسـي[227] نفس الحكم مع المشـرع المصري بالنسبة للأشياء المعينة بنوعها ولم يقم المهني بإفرازه وتسليمه للمستهلك.

زيادة على ذلك نصـت الفقرة الثانية من المادة 46 في اتفاقية فيينا[228] أنه لا يجوز للمسـتهلك أن يطلب تسـليم المنتوج، وذلك متى كان عيب المطابقة بشـكل مخالفة جوهرية للعقد، إذا كان تسـليم المنتوج قد تم في وقت تقديم الإخطار نصـته المادة 39[229]، أو خلال ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار، ولاستعمال المستهلك حقه في طلب الاستبدال عند عدم المطابقة توفر شرطين وهما:

- ✓ أن يشكل عيب عدم المطابقة مخالفة جوهرية العقد.

---

[224] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.410.

[225] Art 88/21, 121/16, Code Français de la consommation, Op.cit.

[226] **أشـرف محمد رزق قايد**، حماية المسـتهلك:(دراسـة في قوانين حماية المسـتهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص.721.

[227] Art 1144, C, civ français, Op.cit.

[228] أنظر المادة 46، من اتفاقية فيينا 1980، مرجع سابق.

[229] أنظر المادة 39، من اتفاقية فيينا 1980، مرجع سابق.

- ✓ أن يستعمل المستهلك هذا الحق، إما في الوقت الذي يقوم فيه بإخطار المهني. بعدم المطابقة، أو في ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار[230].

بالإضافة إلى شرط آخر نصت عليه المادة 82 من اتفاقية فيينا[231] يتمثل في أن يعيد المستهلك المنتوج إلى المهني بالحالة التي كانت عليها وقت تسليم، وإذا استحالة عليه هذا فإنه يفقد حقه في المطالبة بالاستبدال[232] .

تطرق المشرع الجزائري صراحة إلى استبدال المنتوج وذلك في نص المادة 166 من التقنين المدني الجزائري: "... **فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض**[233]". بمعنى عند الاتفاق بين المهني والمستهلك على تسليم منتوج معين بنوعه، وفي حالة عدم قيام المهني بفرزه للمنتوج وتقديمه للمستهلك، فيحق لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالمنتوج المتفق عليه.

منح القاضي للمستهلك الحق في الحصول على المنتوج المتفق عليه من نفس النوع في السوق، وذلك على نفقة المهني مع تحمله للزيادة في الثمن عند ارتفاع أسعارها[234]، ويعود ذلك إلى صعوبة الحصول على المنتوج المتفق عليه، كما يمكن للمستهلك أيضا أن يطالب على قيمة المالية بدلا من المنتوج نفسه، وهذه الإجراءات يجب أن تتم بموافقة القاضي لضمان العدالة بين المهني والمستهلك في العقد.

---

[230] **جودة هندي**، «التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي لعام 1980»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص.96.

[231] أنظر المادة 82 من اتفاقية فيينا1980، مرجع سابق.

[232] **سياعره محمد، رمضان تيسير**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.63.

[233] المادة 166، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[234] **بوشارب إيمان**، محاضرات في العقود الخاصة 1، مرجع سابق، ص.17.

تطرق المشـــرع الجزائري في نص المادة 170 من التقنين المدني على ما يلي: "**في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصـا من القاضـي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا تنفيذا ممكنا**[235]"، أي إذا لم يقم المهني بأداء الالتزام المتفق عليه يمكن للمســـتهلك أن يتخذ إجراءات قانونية لتنفيذ الالتزام، ومن هذه الإجراءات طلب ترخيص من القضاء، يعني ذلك أنه على المستهلك التقدم بطلب من المحكمة للحصول على أمر قضائي ويمكن أن يكون هذا أخير في شكل حكم قضائي أو أمر تنفيذي.

علاوة على ذلك نص المشـــرع الجزائري من خلال نص مادة 07 من المرســـوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوج والخدمات "**يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه**"[236] وقد يكون العيب جسيما يؤثر على صلاحية المنتوج ويصعب إصلاحه على النحو المرجو وبالتالي ي جب استبداله حتى يعفى المهني بالتزامه بالضمان[237]، ولكن يحق للمهني رفض الاستبدال وهذا بشرط إصلاح المنتوج الأصلي واعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا[238].

يتضح مما تقدم على أنه إذا فشلت محاولة اصلاح المنتوج، يحق للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتوج المعيب، بشرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون استعماله جزئيا أو كليا، وبشرط أن يقدم طلب الاستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها[239].

---

[235] المادة 170، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[236] المادة 07، من المرسوم التنفيذي 266/90، تتعلق بضمان المنتوج والخدمات، مرجع سابق.

[237] **رباح سعيدة**، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2014، ص.178.

[238] **علو محجوبة**، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.56.

[239] **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص.91.

أوردت المادة 08 من نفس المرسـوم أعلاه أنه "**يتم الاسـتبدال المنتوج مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها، ويتحمل المهني جميع المصـاريف اليد العاملة والإمداد بالمواد**[240]"، أما المادة 09 من نفس المرسـوم " **وإذا تعذر على المهني اسـتبدال المنتوج، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير**[241] وحسب الشروط التالية:

- ✓ يرد جزء الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضـل المستهلك الاحتفاظ به.
- ✓ يرد الثمن كاملا، إذا كان المنتوج غير قابل للاســـتعمال كليا، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب[242].

يمثل الالتزام بالاستبدال، حقا يستفيد منه المستهلك بقوة القانون، سواء طلبه هذا الأخير أو قضى به المهني من تلقاء نفسه إذا ما تضمنت الشكوى طلبا غير الاستبدال، فالمهني ينفذ الضمان باستبدال المنتوج المعيب بمنتوج سـليم في حالة إذا لم يتمكن من تصـليحه نتيجة جسـامة العيب الذي أثر على صلاحية المنتوج بأكمله، بحيث يصعب إعادة إصلاحه على نحو السابق أو أن الإصلاح من شأنه أن يغير من طبيعة المنتوج الذي لا يمكن للمسـتهلك أن يقبله بهذه الحالة وعليه يمكن للمهني تنفيذ التزامه بتقديم منتوج آخر سليم إذا كان المنتوج من المثاليات[243].

يمكن للمسـتهلك أن يقوم باسـتعمال حق الاسـتبدال وفقا للمبدأ حسـن النية؛ فإنه يتعين عليه قيام بإجراء استبدال المنتوج المعيب بأقل نفقات ممكنة، وأن يقوم بدراسة أسعار البضـاعة في الأسواق قبل

---

[240] المادة 08، من المرسوم التنفيذي 266/90، تتضمن ضمان السلع والخدمات، مرجع سابق.

[241] المادة 09، مرجع نفسه.

[242] **سعودي سعيد**، «تكييف مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق القانون المدني الجزائري»، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص.561.

[243] **مفتاح شيماء، العقبة ياسمين**، أحكام الضمان في مادة الاستهلاكية، مرجع سابق، ص.50.

الشـراء، وذلك حتى لا يقوم بالشـراء في يوم يرتفع فيه ثمن المنتوج، مما يجعل وضـع المهني سـيئا للغاية[244].

يتضـح من كل ما سـبق، أنه بمجرد تسـليم المنتوج للمسـتهلك لا يجعل المهني موفيا لالتزامه بالتسـليم، وإنما يقضـي أن يتوفر شـرط المطابقة في المنتوج؛ فإذا ما وجد المسـتهلك أن المنتوج غير مطابق كان له الحق في طلب باستبداله[245].

ثانيا: الطبيعة القانونية لاستبدال المنتوج

يذهب جانب من الفقه إلى أن الاسـتبدال ذو طبيعة مختلطة، فهو فسـخ بالنسـبة للمهني وتنفيذ عيني بالنسبة للمسـتهلك، كما يعتبر فسـخ للبيع من جانب واحد وذلك حتى لا يظل المسـتهلك مرتبطا إلى ما لا نهاية بعقد، ومن جهة أخرى يضـمن الاسـتبدال للمسـتهلك التنفيذ العيني حيث يسـتطيع الحصـول على الشـيء الذي سـبق له أن تعاقد عليه، وبالتالي يبدو أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه في حالة الجمع بين التنفيذ العيني والفسـخ في عقد واحد لأنهما متعارضـان، فالعقد إما أن يكون منفذا أو مفسـوخا، أما في حالة عدم وجود الشـرط الفاسـخ الصـريح لا يمكن للمسـتهلك فسـخ العقد عن طريق الاستبدال لأن هذا الأخير يؤكد وجود العقد وليس الفسخ، بل الفسخ يكون بحكم القاضي[246].

يرى جانب آخر من الفقه أن الاستبدال عبارة عن نظام لتعويض يسمح للمسـتهلك بأن يقوم هو شـخصـيا بتنفيذ الالتزام عينيا على نفقة المهني عندما يمتنع هذا الأخير عن التنفيذ الاجباري ومع ذلك يظل التعويض يخضـع لحكم القاضـي، ولا يستطيع للمستهلك أن يقوم بتحديده، وقد يقدر التعويض أو يستبدل بمبلغ أقل من الثمن المتفق عليه في العقد الأصلي مثل تخفيض الأسعار في يوم الشراء[247].

---

[244] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.411.

[245] **حاج علي صارة**، الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية: (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.46.

[246] **ALTER Michel**, *L'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels*, éd. L.G.D.J, PARIS, 1992, p 358 *et s*.

[247] ***COMATY Abdallah***, *Du mode d'exécution forcée des obligations et des obligations de donner et de faire, thèse pour le doctorat en droit, Université Toulouse, 1975, p162 et s*.

أما الرأي الراجح يذهب إلى أنّ الاستبدال تنفيذ عيني للالتزام على نفقة المهني وذلك طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني

حالات وشروط الاستبدال

تساهم حالات وشروط استبدال المنتوج إلى بناء العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأطراف ما يجعلها قوية وموثوقة، بحيث تعزز الثقة والشفافية في المعاملات التجارية والاقتصادية، وعلى غرار هذه حالات وشروط تسعى إلى تقليل في حدوث النزاعات المستقبلية بين الاطراف، وكما خولت للمستهلك معرفة حقوقه وواجباته وما ينبثق عنه في حسن معاملة تجارية مع المهني.

يتأسس على ذلك فلا بد من بيان حالات الاستبدال **(أولا)** ثم تطرق إلى شروطه **(ثانيا)**.

أولا: حالات الاستبدال

يشترط لقيام الحق في الاستبدال المنتوج عدة حالات نذكر من بينها:

الحالة الأولى: إذا اكتشف المستهلك أن المنتوج قد شابهه عيب أي نقص في قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة، يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة به فيما أعدت من أجله، أو كان النقص نتج عن الخطأ في مناولة المنتوج أو تخزينه، بمعنى إذا كان المنتج الذي اشتراه المستهلك يحتوي على عيوب أو تلف يمكن أن يستبدله بمنتج آخر سليم.

الحالة الثانية: إذا كان المنتوج غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو المحدد وفق لقواعد المواصفات القياسية أو المتفق عليه بحسب الأحوال[248]؛ فإن ذلك يعني أن المنتج لا يتوافق مع المعايير المطلوبة أو المواصفات المحددة، بموجب ذلك يحق للمستهلك أن يطالب بحق الاستبدال وفقا

[248] **الصغير محمد مهدي**، قانون حماية المستهلك: (دراسة تحليلية مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.207.

للقوانين والضـوابط المعمول بها، وذلك لضـمان حماية حقوقه كمسـتهلك وضـمان اسـتحقاقه للمنتج المناسب والمطابق للمواصفات المعلن عنها.

الحالة الثالثة: إذا كان المنتوج غير مطابق للمواصـــفات أو الغرض الذي تم تعاقد من أجله، مثلا عندما يتم شراء المنتوج" كالمولد الكهربائي" ويكون لغرض محدد مثل تشغيل المصاعد الكهربائية وعليه يتبين فيما بعد أن هذا المنتوج لا يسـتوفي المواصـفات المطلوبة أو أنه غير مناسـب فإن هذا يعتبر انتهاكا للعقد في مثل هذه الحالة، لدى المسـتهلك حقوق كرد المبلغ المدفوع أو طلب اسـتبدال المنتج بآخر يتوافق مع الغرض المنشـود؛ فإذا لم يوافق المهني على اسـتبدال ذلك المنتوج يحق للمستهلك اللجوء إلى القضاء[249].

ثانيا: شروط الاستبدال

يمكن اسـتنتاج الشـروط الضـرورية لتنفيذ عملية الاسـتبدال من خلال ما تطرقنا اليه سـابقا كالتالي:

1) أن يكون المنتوج من الأشياء المعينة بنوعها

وهذا ما نصـت عليه المادة 166 من التقنين المدني الجزائري التي أقرت على كون المنتوج من الأشـياء المعينة بنوعها، وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المشـرع المصـري في نص المادة 205 من التقنين المدني المصـري، كما تطرق المشـرع الفرنسـي من خلال المادة 1144 من التقنين المدني الفرنسـي[250]، حيث نجده لم يميز بين المنتوج المعين بالذات والمنتوج المعين بالنوع، إلا أن الفقه والقضـاء يتفقان عادة على أن الاسـتبدال غير مسـموح به إلا في الحالات المنتوج المعين بنوعه فقط[251].

---

[249] المرجع نفسه، ص.207.

[250] Art 1144, C.civ français, Op.cit.

[251] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.416.

2) عدم استحالة استبدال المنتوج

نكون في صدد هذه الحالة عندما يتعذر إصلاح المنتوج بسبب درجة الجسامة التي بلغها العيب الموجود فيه، بحيث يجعله غير صـالح لتحقيق المنفعة المرجوة منه، والغرض الذي أعد من أجله، ما يجعل المنتوج غير صـالح للاسـتعمال جزئيا كحالة عدم صـلاحية جهاز التعقيم للقضـاء على جميع الميكروبات الواجب القضـاء عليها في المواد، أو كليا كالحالة التي يمس فيها العيب جزء حسـاسـا من المنتوج بشكل يستحيل معه الإصلاح[252].

3) يجب احترام شروط العقد الأصلي

يجب أن يتم الشـــراء عن طريق الاســـتبدال بطريقة تتوافق تماما مع النظام المحدد في العقد الأصلي، وبالتالي ينبغي على المستهلك ضمان الحصول على المنتج من نفس الجودة والكمية المتفق عليها في ذلك العقد الأصـلي[253]، كما يجب عليه الالتزام بالزمان والمكان المحددين للتسـليم في العقد أثناء إجراء عملية الاسـتبدال، ومع ذلك فقد حكم على المسـتهلك اسـتخدام حق الاسـتبدال قبل موعد التســـليم إذا تأكد أن المهني لن يقوم بالتســـليم في الميعاد المتفق عليه، وفقًا للإخطار الذي تلقاه من البائع، إذا كان العقد يشمل عدة دفعات شهرية فإن؛ المستهلك لا يمكن أن يطلب الاستبدال فورًا حسب رغبته، بل يجب عليه شراء الكمية الكاملة مرة واحدة[254].

4) أن يكون استبدال المنتوج ممكنا

تتحقق هذه الشـروط إذا كنا بصـدد منتوج من الأشـياء المثلية، ففي هذه الحالة يكون المسـتهلك مجبرا على قبول منتوج آخر من نفس النوع وخال من العيوب وهذا هو المبدأ الذي نصـت عليه المادة

---

[252] **برابح منير**، «صـور تنفيذ الزامية الضـمان في ضـوء القانون 03/09 يتضـمن قانون حماية المسـتهلك وقمع الغش»، مجلة المنار للبحوث والدراسـات القانونية والسـياسـية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص.85.

[253] **رحالي سيف الدين، عباس فريد**، «التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني»، مرجع سابق، ص.426.

[254] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.417.

164 من القانون المدني[255] ، فإذا تم ذلك يكون المهني قد نفذ التزامه تنفيذا عينيا كون أن محل العقد وقع على شـــيء محدد بصـــفاته، وإذا كان تنفيذ الالتزام المتمثل في اســـتبدال المنتوج أمرا يســـيرا في المنتوجات الجديدة فإنه في الأشـــياء القديمة صـــعب التصـــور إن لم نقل أنه مســـتحيل في بعض الأحيان[256].

5) إعذار المهني بالتنفيذ العيني

يتعين إعذار المهني على ضـــرورة تنفيذ العقد بشـــكل واضـــح ومحدد، وعدم التســـاهل في ذلك لتجنب فقدان فرصة التنفيذ العيني، وبعد الإعذار يجب على المستهلك السعي لتنفيذ الصفقة على نفقة المهني، فإذا تخلف المســتهلك عن ذلك ولم يطلب التنفيذ لفترة طويلة فهذا بمثابة عدول منه عن طلب التنفيذ العيني إلى الفسخ[257].

6) الحصول على إذن من القاضي

تتمثل ممارســة المســتهلك لرخصــة الاســتبدال أن يطلب إذنا من القاضــي عبر دعوى قضــائية ليحصل على حكم يأمر بشراء المنتوج نفسه من السوق وعلى نفقة المدين المهني، ويتأسس وراء هذا الإذن أنه لا يجوز لشخص أن يكون طالبا ومدعى عليه في نفس الوقت، بالإضافة إلى أن جوهر هذا النظام يكمن في التنفيذ الجبري للالتزام بالتسليم مما يستدعي اللجوء إلى القاضـي للحصـول على حكم قبل تطرق إلى إجراء الاستبدال[258].

المبحث الثاني

الجزاءات بتحقق مخالفة غير جوهرية

---

[255] المادة 164، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[256] **برابح منير**، «صـور تنفيذ الزامية الضـمان في ضـوء القانون 03/09 يتضـمن قانون حماية المسـتهلك وقمع الغش»، مرجع سابق، ص.86.

[257] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.418.

[258] **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.418.

إن الالتزام بالمطابقة بمختلف أنواعه هو جوهر العقد، بالتالي فإنّ المستهلك يهدف من وراء هذا التعاقد الحصـــول على منتوج مطابق يحقق أغراض اقتنائه، في حالة عدم تحقق ذلك ليس له إلّا أن يســعى إلى اســتعمال الجزاء الملائم، لعدم تنفيذ المهني لالتزامه بتســليم منتوج مطابق للمواصــفات المرغوبة فيها، إذ يمكن أن ترد هذه الجزاءات على مخالفة غير جوهرية[259].

نعني بالمخالفة الغير جوهرية، هي تلك المخالفة التي لا تنهك جوهر العقد من حيث التزاماته المتفق عليها في العقد، على عكس المخالفة الجوهرية التي تؤدّي إلى فسخ العقد أو استبدال المنتوج، ما يفهم من ذلك أن المخالفة الغير جوهرية لا تؤدي عادة إلى إلغاء العقد، بحيث قد تشــمل أمورا مثل التأخير في الأداء، أو تجارز تفاصيل ثانوية، أو عدم الامتثال للمواعيد الزمنية الدقيقة.

تقع المخالفة الغير الجوهرية، عند ترتيب ضــرر غير متوقع للمســتهلك، وعليه لا يجرده بشــكل أســاســي مما كان يتوقعه من نتائج من وراء انعقاد العقد، بناء على ذلك يحق له أن يرتب الجزاءات الغير المالية على المهني **(المطلب الأول)** كما يمكن أن يرتب جزاءات مالية عليه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجزاءات غير المالية

تلعب الجزاءات الغير المالية، دورا هاما في ضـــمان تنفيذ العقد بشـــكل ســـليم، وتهدف هذه الجزاءات إلى حماية مصالح المستهلكين وتحقيق العدالة بين كلّ من المهني والمستهلك، مع العلم أنها تســـتعمل لردع المخالفة الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة وقت التســـليم، وإعادة الأمور إلى نصابها دون اللجوء إلى تعويضات مالية قد لا تكون كافية في بعض الأحيان.

[259] **جمال محمود عبد الحميد**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.366.

تشـمل الجزاءات الغير مالية في حالة عدم التطابق مجموعة من الإجراءات، إذ تتيح للمسـتهلك الدفع بعدم التنفيذ **(الفرع الأول)** أو طلب التنفيذ العيني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدفع بعدم التنفيذ

قرر المشـرع قاعدة عامة تخول للمسـتهلك الامتناع عن تنفيذ التزامه، حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المتمثل بالتسليم المطابق وذلك استنادا للحق في الدفع بعدم التنفيذ، باعتبار أنّ هذا الحق إحدى وسائل الضمان المقرر للمستهلك حتى يقوم المهني بتنفيذ التزامه المقابل. ومفاد ذلك، أنّ الحق في الدفع بعدم التنفيذ مقرر في كافة الالتزامات التبادلية، إمّا مصـدرها العقد أو قد ترتبت على زوال العقد مثل ما هو الحال هنا، ممّا يوجب على كلّ متعاقد أن يرد ما قد تسلمه من المهني وهو ما يسمى بالردّ الغير مستحق[260].

يتوجب علينا التعرض إلى المقصـود بالدفع بعدم التنفيذ **(أولا)** مع ذكر الشـروط الواجب توفرها **(ثانيا)** بعد ذلك نتطرق الى آثار الدفع بعدم التنفيذ **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بالدفع بعم التنفيذ

نعني بالدفع بعدم التنفيذ الذي يتمسك به المستهلك، تلك الوسيلة القانونية التي تمكنه من التوقف عن تنفيذ التزامه طالما لم يقم المهني بتنفيذ التزامه بالمطابقة، أو عدم ابداء اسـتعداده لذلك[261]، تفاديا لفسـخ العقد، يمكن للمهني أن يطالب المسـتهلك بتنفيذ التزامه، ويعود عليه هذا الأخير بالامتناع عن

---

[260] **طلبة أنور**، نفاذ وانحلال البيع، مرجع سابق، ص.495.

[261] **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: (مصادر الالتزام)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.70.

التنفيذ حتى ينفذ المهني التزامه بتسـليم منتوج مطابق، وهذا ما يدعى بالدفع بعدم التنفيذ، ويدعى هذا الدفع في حقيقة الأمر تطبيق خاص من تطبيقات الحق في حبس الالتزام[262].

أخذ المشـرع الجزائري بالدفع بعدم التنفيذ في نص المادة 123 من القانون المدني: "**في العقود الملزمة لجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به**"[263].

يفهم من هذه المادة أن الدفع بعد التنفيذ جزاء وسط بين تنفيذ العقد وفسخه، ويكون التمسك بهذا الحق مبني على عدم تنفيذ المهني لالتزامه، لكن يعد المشـرع الجزائري أكثر تشـددا بالسـماح للمهني باللجوء إلى هذا الجزاء مقارنة للتشريعات الأخرى، حيث اشترط أن يكون الالتزام حالا. مع الزامية توفر الشروط الأخرى. بحيث يكون الغرض من الدفع بعدم التنفيذ هو تأجيل تنفيذ التزام المستهلك إلى حين تنفيذ المهني الالتزام بالمطابقة[264].

ثانيا: شروط الدفع بعدم التنفيذ

يجدر بنا التطرق إلى الشروط اللازمة توفرها من أجل ممارسة المستهلك حق الدفع بعدم التنفيذ من خلال العناوين الآتية:

1) أن يكون المتعاقد قد التزم بموجب عقد من العقود التبادلية

---

[262] **مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو سعد**، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.265.

[263] المادة 123، تتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

[264] **عين سمن العالية، كريم زينب**، «سلطة القاضي في تقدير مشروعية الدّفع بعدم تنفيذ العقد»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص.673.

يتفق الفسخ مع الدفع بعدم التنفيذ في كون أنهما محصوران في هذا الشرط، حيث يترتب على العقد المبرم بين المستهلك والمهني التزامات متقابلة وفي حالة عدم تنفيذ المهني لالتزامه بتسليم منتوج مطابق؛ فإنه يخول القانون للمستهلك الامتناع عن تنفيذ التزامه، ومن ثم لا محل للدفع في العقود الملزمة لجانب واحد إذ لا يوجد التزام مقابل، كما لا يجوز التمسك بالدفع في الالتزامات القانونية المتقابلة وهي التي تنشأ بعد فسخ العقد أو انفساخه أو بطلانه، وعليه تنصرف إلى التزام كل متعاقد برد ما كان قد تسلّمه من منتوج أو خدمة من المهني بموجب قواعد غير مستحقة، عندئذ لا يبقى إلّا الحق في الامتناع عن تنفيذ المستهلك لالتزامه القانوني[265].

2) ألاّ يكون الدافع هو البادئ بعدم التنفيذ

يجدر على المستهلك أن يبدأ أولا بتنفيذ التزامه في كل فترة من فترات العقد دون تأخير، مثلا يجب أولا على المستهلك أن يدفع للمهني مقابل أداء العمل أو تسليم منتج لما تمّ الاتفاق عليه في العقد؛ فإن لم يقم بالتنفيذ، وطالبه المهني بذلك أو أقام ضدّه دعوى بفسخ العقد، في هذه الحالة امتنع عليه التمسك بالدفع بعدم التنفيذ استنادا إلى أنّ المستهلك لم يقم بتنفيذ التزامه، طالما أن ميعاد تنفيذ التزام المهني كان قد حلّ قبل ميعاد تنفيذ التزام المستهلك المتمسك بالدفع، ويعود ذلك إلى أنّ هذا الأخير هو الذي أخلّ بالتزامه أولا، و حينئذ تكون الدعوى المقامة عليه، بالتنفيذ العيني أو الفسخ أقيمت على سند صحيح، مثال ذلك ميعاد الوفاء بأقساط الثمن قد حلّ قبل حلول ميعاد التزام المهني بتسليم منتوج مطابق للمواصفات المتفق عليها[266].

3) أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء

يتعين توفر شرط استحقاق الأداء، إذ لا يجوز التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، إذا كان الالتزام طبيعيا وليس مدنيا؛ فإذا كان الالتزام مدنيا ومستحق الأداء، ولم يقم المهني بتنفيذ التزامه بمطابقة المنتوج لكنه مع ذلك يطالب المستهلك بتنفيذ التزامه، فيجوز له الدفع بعدم التنفيذ، ففي حالة إذا كان

[265] **طلبة أنور**، نفاذ وانحلال البيع، مرجع سابق، ص.498.

[266] **طلبة أنور**، نفاذ وانحلال البيع، مرجع سابق، ص.499.

تسليم المنتوج معجلا ودفع الثمن مؤجلا، ولم يسقط حق المستهلك في الأجل[267] وفقا لما اقتضت به المادة 212 من ق.م.ج: "**إذا كان الالتزام مقترن بأجل واقف، فإنّه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل غير أنّه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول.**

ويترتب على انقضاء الأجل زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي"[268].

لا يجوز للمهني أن يدفع بعدم مواجهة المستهلك بالدفع بعدم التنفيذ، لأن التزام المستهلك لم يحل بعد.

4) ألاّ يتضمن الدفع إساءة لاستعماله

يكمن ذلك بالتطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بوجوب مراعات حسن النية في تنفيذ العقد، وعليه إذا كان التزام بالتسليم المطابق قليل الأهمية، لا يجوز للمستهلك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه هو[269].

---

[267] **عبد الوهاب نسيمة**، حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.31.

[268] المادة 212، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[269] **مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو سعد**، نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص.266.

ويفترض أنّ المستهلك يستعمل حقه في الحدود التي يقرّها القانون، ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا كانت المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها أي الالتزام بالمطابقة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها[270].

ثالثا: آثار الدفع بعدم التنفيذ

يقوم الدفع بعدم التنفيذ على أساس المساواة وقواعد العدل، اضافة إلى اعتباره ضمانا للوفاء بالالتزام بالمقابل، وذلك بالمحافظة على استمرار المعارضة الزمنية للمستهلك، والدفع بعدم التنفيذ لا ينهي الالتزام بالتسليم المطابق، وإنما يوقف تنفيذه فقط[271].

يترتب على استعمال المستهلك الحق في الدفع بعدم التنفيذ، إما أن يقوم المهني بتنفيذ التزامه بتقديم منتوج مطابق للرغبات المشروعة، فيترك التمسك بهذا الدفع إن لم يكن هناك مبررا لاستمراره في تمسكه بعدم التنفيذ بعد أن قام المهني بتنفيذ التزامه، في حالة دفع المستهلك بعدم التنفيذ لا يستطيع المهني أن يجبره على التنفيذ وفي نفس الوقت لا ينقضي الالتزام بالمطابقة ولا ينحل العقد[272].

ولا يؤدي الدفع بعدم التنفيذ إلى زوال الالتزام مثل ما هو الحال في فسخ العقد، بمعنى أنه يؤدي فقط إلى وقف التنفيذ، فهو وسيلة للضغط على ارادة المهني من أجل تنفيذ التزامه بالمطابقة وقت التسليم؛ فإذا استمر المهني في عدم تنفيذ التزامه فهنا لا بدّ من الخروج من هذا الموقف عن طريق حلّ الرابطة العقدية سواء بالاتفاق أو طريق الفسخ القضائي[273].

---

[270] **طلبة أنور**، نفاذ وانحلال البيع، مرجع سابق، ص.501.

[271] **منصور عبد الله الطوالبة**، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2020، ص.157.

[272] **بن عودة مصطفى، القانون المدني**، أعمال موجهة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق السداسي الثاني، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص.4.

[273] **الشواربي عبد الحميد**، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، مرجع سابق، ص.319.

يحق للمستهلك حبس الثمن حتى يستوفي المهني التزامه بتسليم منتوج مطابق للمواصفات المتفق عليها، وهنا يختلط الدفع بعدم التنفيذ مع الحق في حبس الالتزام، وقد وضحت المادة 201 من ق.م.ج: "**مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه**"[274].

يبقى الحق في الحبس لا يقبل التجزئة، ومع ذلك يجب ألا يتعسف المستهلك ويستمر حابسا للثمن إذا كان الجزء الباقي من الالتزام بالمطابقة دون تنفيذ من التفاهة، بحيث لا يبرر استمراره. وينقضي الحق في الحبس إذا قام المهني بتنفيذ التزامه بالمطابقة، أو إذا خرج الشيء من حيازة الحابس باختيار[275].

الفرع الثاني

التنفيذ العيني

يترتب على عدم مطابقة السلعة أو الخدمة أثناء التسليم، ثبوت الحق للمستهلك في طلب إحدى الجزاءات الناتجة عن الاخلال بالتزام مطابقة المنتوج، وإنّ الحق الذي يستند إليه المستهلك في طلب هذه الجزاءات هي القواعد العامة في القانون المدني، التي نظمت أحكام المسؤولية العقدية، وإلى ما سنّته قوانين الاستهلاك من جزاءات تفرض على المهني نتيجة عدم تحقق المطابقة المطلوبة في المنتوج.

نجد أن التنفيذ العيني من بين أهم الجزاءات المترتبة على المهني في حالة اخلاله بالتزامه بمطابقة المنتوج لبنود العقد والتي تعد حلقة اتصال بين القاعدة القانونية والواقع، ومن هذا المنطلق يجدر علينا الإحاطة بالمقصود بالتنفيذ العيني**(أولا)** وتحديد الشروط اللازمة لاستعمال المستهلك الحق في التنفيذ العيني **(ثانيا)** وتبيان التنفيذ العيني بإصلاح المنتوج **(ثالثا)**.

---

[274] المادة 201، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[275] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.832.

أولا: المقصود بالتنفيذ العيني

يعرف التنفيذ العيني على أنه من بين الحقوق الأصـــلية، التي يطلبها المســـتهلك عند اخلال المهني بالتزامه بالمطابقة خلال المدّة المتفق عليها، وبالتالي إلزامه بتقديم منتوج مطابق، ما لم يحقق له الإشباع الكاف لجعل الشيء صالح لما أعدّ له، فيكون للمستهلك الرجوع للأصل ومطالبة المهني بالتنفيذ العيني طبقا للقواعد العامة وهو طلب الإصلاح أو ردّ المنتوج[276].

تطرق المشـــرع الجزائري إلى التنفيذ العيني في نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري: **"يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا[277]"**، بحيث أنه خصص 10 مواد للتنفيذ العيني.

نرى في مضـمون هذه المادة أنّ المشـرع الجزائري لم يعرف التنفيذ العيني، بل اقتصـر فقط إلى الإشارة عليه، وقد تبنى فكرة التنفيذ العيني متى أخلّ المهني بالتزامه بتسليم منتوج مطابق، وترك مسلكا واسعا للتنفيذ العيني، أما فيما يخص عبارة "متى كان ذلك ممكنا"، نلاحظ أنها سهلت للمستهلك اللجوء إلى التنفيذ العيني متى وجد اخلال المهني لالتزامه بالمطابقة وقت التسليم[278].

ثانيا: شروط التنفيذ العيني

ينفذ المهني التزامه بمحض ارادته وباختياره ضـمن الشـروط المتفق عليها، وإلاّ أجبر من طرف المستهلك على تنفيذ التزامه بتسليم منتوج مطابق وذلك شريط توفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

---

[276] **سـليمان براك دائح الجميلي، محمد مهدي نزال المسـاري**، «الإطار القانوني لضـمان المطابقة عند تسـليم المبيع: (دراسـة تحليلية)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السـياسـية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2022، ص.179.

[277] المادة 164، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[278] **بوعمامة ليندة، عراش ياســـمين**، التنفيذ العيني في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.30.

1) أن يكون التنفيذ العيني ممكنا

يعتبر التنفيذ العيني غير ممكن إذا كان اجراؤه يقتضـــي تدخل المهني ويأبى أن يقوم بالتزام تقديم سلعة أو خدمة مطابقة؛ فإذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلا، بسبب أجنبي أو لخطأ المهني، لم تعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني، ويصـــبح التنفيذ العيني كذلك مســتحيلا ويجب التعويض في الحالة التي يكون فيها تدخل المهني في تنفيذ الالتزام بالتســليم المطابق ضـــروري، ويلاحظ أحيانا أن تنفيذ التزام بالتسليم المطابق تنفيذا عينيا يكون بقوة القانون أو بحكم القانون[279].

2) ألا يكون التنفيذ العيني مرهقا

يمكن ألا يرد التنفيذ العيني مســـتحيلا، لكنه قد يعتبر مرهقا للمهني، وينجم عن تنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق عينا حدوث ضرر فادح للمستهلك لا يتناسب مع ما يلحق المستهلك من ضرر في حالة التخلف عن التنفيذ العيني، فهنا يجب على المهني أن يلجأ إلى التعويض بدلا من التنفيذ العيني؛ فإذا أصر المستهلك على استعمال حقه في التنفيذ العيني؛ فإنّه يكون متعسفا[280].

ولا يكفي أن يكون التنفيذ العيني مرهقا للمستهلك فقط، بالإضـافة إلى ذلك يجب ألا يترتب على العدول إلى التنفيذ العيني أن يلحق بالمســـتهلك ضـــررا جســـيما، ويعود هذا من أجل التوفيق بين المصـلحتين، وذلك في حالة تفادي ارهاق المدين، ولو حتى بضـرر يسـير يمس المسـتهلك، أتيح ذلك حلول التعويض النقدي مكان التنفيذ العيني. أما في حالة إذ ما كان التنفيذ العيني لا ينتج عنه ارهاقا

[279] **عبد الرزاق أحمد الســنهوري**، الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد: (آثار الالتزام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.760.

[280] **رأفة محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب**، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: (أحكام الالتزام)، الجزء الثاني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص.22.

شديد للمهني ولكن العدول عنه يلحق ضررا جسيما بالمستهلك، استلزم الرجوع إلى الأصل وهو التنفيذ العيني دون التعويض[281].

3) أن يطلبه المستهلك ويتقدم بها المهني

يحق للمستهلك طلب التنفيذ العيني، عند امكانيته بذلك فما على المهني الا تنفيذ التزامه بتقديم منتوج مطابق، وإذا تقدم المهني بالتنفيذ العيني مع امكانية ذلك فليس للمستهلك أن يرفضه ويطلب التعويض مكانه، بل تبرأ ذمة المهني بالتنفيذ العيني بالكامل رضى به المستهلك أو أباه[282].

فإذا لم يطلب المستهلك التنفيذ العيني–حتى إذا كان ممكنا–واكتفى على طلب التعويض، ولم يعرض المهني من جهته أن يقوم بتنفيذ التزامه عينيا؛ فإنّه يستعاض على التنفيذ العيني بالتعويض، وهذا على اساس اتفاق ضمني بين المهني والمستهلك، فما دام المستهلك لم يطلب التنفيذ العيني وطلب التعويض فكأنه ارتضى هذا مكان ذلك، وما دام المهني لم يعرض التنفيذ العيني فكأنه قبل أن يدفع التعويض مكانه، فيقع الاتفاق بين الطرفين على التعويض عوض التنفيذ العيني[283].

4) أن يعذر المهني

يرتكز التنفيذ العيني على شرط الاعذار الذي يلتزم به المستهلك في حالة طلب التنفيذ العيني جبرا، أما في حالة قيام المهني بالتنفيذ العيني مختارا غير مجبر فلا حاجة للإعذار، وتجدر الإشارة إلى أنّ دلالة الإعذار هنا يصدر عن المستهلك موجهة للمهني والهدف منه إعلانه أنّه متمسك

---

[281] **رأفة محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب**، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص.22.

[282] **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: (آثار الالتزام)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.761.

[283] المرجع نفسه، ص.762.

بالمطالبة بتنفيذ التزامه بتسليم منتوج مطابق للمواصفات والرغبات المطلوبة في العقد أثناء ابرامه، وعليه يبقى الالتزام قائم على ذمّة المهني[284].

ذكرت المادة 179 والمادة 180 من القانون المدني الجزائري[285] على أن الاعذار هو تنبيه المهني بتنفيذ التزامه اذ ما حلّ أجل التنفيذ، ويتم عن طريق المحضر القضائي، أو ما يقوم مكان الانذار كالتكليف بالحضور ومتى تم الاعذار ولم يمتثل المهني له عدّ مقصّرا أو ممتنعا عن التنفيذ.

ويستثنى منه حالات لا تحتاج إلى اعذار المهني حسب ما نصت عليه المادة 181 ق.م.ج[286] في حالة تعذّر تنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق أو أصبح غير مجدي بسبب المهنين، أو في حالة إذ ما كان محل الالتزام بالمطابق تعويضا ترتب عن خدمة مضرة، وكذلك في حالة تصريح المهني كتابة أنّه لا ينوي تنفيذ التزامه.

كما بينّ المشرع الجزائري على أنّ السلطة الإدارية تعمل على جعل المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية عن طريق انذار صاحب المنتوج وهو المهني لاسيما السلعة أو الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة، من خلال إدخال التعديلات الضرورية على المنتوج[287].

ثالثا: التنفيذ العيني بإصلاح المنتوج

يتم التنفيذ العيني للالتزام بالمطابقة وقت التسليم عن طريق قيام المهني بإصلاح السلعة أو الخدمة لما اتفق عليه في العقد، وفي حالة عدم قيام المهني بإصلاح المنتوج، يجوز للمستهلك أن يحصل على ترخيص من القضاء للقيام بإصلاحه على نفقة المهني، كما يجوز في حالة الاستعجال

---

[284] **الفار عبد القادر، بشار عدنان ملكاوي**، أحكام الالتزام: (آثار الحق في القانون المدني)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.72.

[285] أنظر المواد 179، 180، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[286] المادة 181، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[287] **بولعراس مختار، كيحل كمال**، «المسؤولية العقدية عن الاخلال بالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص.43.

إصـلاح المنتوج على نفقة المهني دون الحصـول على ترخيص من القضـاء، كما هو الحال بالنسـبة للأجهزة الطبية المسـتخدمة في المسـتشـفيات وسـيارات الأجرة وسـائر الأجهزة التي تسـتخدم اسـتخداما تجاريا[288].

المطلب الثاني

الجزاءات المالية

يقصـد بالجزاءات المالية على أنها تلك المبالغ التي يتم فرضـها على المهني في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته في العقد، سـواء بتقديم المنتج أو الخدمة بالشـكل المطلوب أي بالمواصـفات المتفق عليها أو في الموعد المحدد، وعليه تعمل هذه الجزاءات لتعزيز الانضـباط والمسـؤولية في إطار العقود التجارية والاقتصادية وضمان الالتزام بالتسليم المطابق.

يتعين علينا استعراض عنصر تخفيض الثمن في **(الفرع الأول)**، والتعويض في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تخفيض الثمن

عند اخلال المهني بالتزامه بتسـليم منتوج مطابق للمواصـفات المتفق عليها؛ فإنّه يعتبر تجاوزا للالتزامات، وفي ظل هذا السـياق يفتح باب للنظر في خيارات التعويض للمسـتهلك ومن بينها تخفيض الثمن، فهو اجراء تصـحيحي للتأخير في التسـليم، كما يعتبر أيضـا تعبيرا عن التعويض لأي تأثير قد يكون للمنتج غير مطابقا، في نهاية المطاف يتوجب على الطرفين التفاوض بشـكل عادل لتحديد مدى التخفيض الذي يتماشـى مع طبيعة التأخير او عدم المطابقة، وعليه سـيتم التطرق إلى المقصـود بتخفيض الثمن**(أولا)** ثم بعد ذلك القيود الواردة عليه **(ثانيا)**.

[288] **الصغير محمد محمد خضر مهدي**، «التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك»، مرجع سابق، ص.635.

أولا: المقصود بتخفيض الثمن

يعد تخفيض الثمن من الجزاءات المالية التي يلجأ إليها المستهلك عند اخلال المهني لالتزامه بتسليم منتوجات مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، ولهذا سنسعى إلى معرفة المقصود بتخفيض الثمن بالنسبة للقانون الجزائري وإلى جانب ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي واتفاقية فيينا.

يعتبر بأنه الوسيلة القانونية التي تطبق على المهني عند اخلاله بتنفيذ التزام بتسليم المطابق بحيث يكون المنتوج المسلم للمستهلك لا ينطبق عليه المواصفات القانونية والاتفاقية في العقد، لكن المستهلك يفضل استمرارية العقد والاحتفاظ بالمنتوج الناقص الذي تسلمه مع حقه بالمطالبة بتخفيض الثمن بقدر الضرر الذي أصابه[289].

يتم ذلك بإلزام المهني برد جزء من ثمن المنتوج الغير المطابق إلى المستهلك إذا كان هذا الأخير قد دفع ثمن بأكمله، أو أن يدفع المستهلك جزء من ثمن المبيع إذا لم يكن قد دفعه كاملا، بحيث يتصور تطبيق هذا الجزاء سواء كان الثمن مدفوعا مسبقا بالكامل او دفع جزئيا أم لم يدفع مطلقا بعد[290].

يمكن أخذ بقاعدة تخفيض الثمن وفقا للقانون المصري، استنادا لفكرة تعديل العقد على أساس أن طلب إنقاص الثمن يثير فكرة تعديل الآداءات المتبادلة في تنفيذ العقد، حيث أن الثمن سوف يرد عليه تغيير بواسطة تخفيضه، ولا يجوز تعديل الأداءات أحد طرفي العقد، بل يتعين أن يتم هذا التعديل من خلال رفع الأمر إلى القضاء واستعمال القاضي لسلطته التقديرية في إجراء هذا التعديل[291].

---

[289] **جودة هندي**، «التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي لعام 1980»، مرجع سابق، ص.99.

[290] **منى أبو بكر الصديق**، «الالتزام بالمطابقة في عقد البيع: (دراسة تحليلية)»، مرجع سابق، ص.851.

[291] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.436.

تنص المادة 1644 من التقنين المدني الفرنسي[292] على أنّ للمستهلك الخيار بين رد المنتوج واسترداد الثمن أو استبقاء المنتوج أو استرداد جزء من الثمن، وعلى أي حال فإن تطبيق هذا الأخير يكفل بقاء العقد رغم إخلال المهني بالتزامه بالمطابقة، إذ يكتفي المستهلك بتخفيض الثمن مع احتفاظه بالمنتوج غير المطابق[293].

أجازت المادة 50 من اتفاقية فيينا[294] أنه على المستهلك التمسك بتخفيض الثمن كحق له في مواجهة المهني، وقد اشترطت اتفاقية فيينا لأعمال تخفيض الثمن من قبل المستهلك عدة شروط نذكر بعضها فيما يلي:

- ✓ عدم مطابقة المنتوج للعقد.
- ✓ شرط مفترض وهو تقديم إخطار للمهني بعدم مطابقة المنتوج.
- ✓ عدم قيام المهني بإصلاح المنتوج أو عدم عرض الاصلاح على المستهلك، وهذا ما يعد قيد يمنع المستهلك من التمسك بتخفيض الثمن[295].

يلاحظ أن الاتفاقية لم تشترط على المستهلك إخطار المهني باتجاه ارادته الى تخفيض ثمن المنتوج لما يشوبها من عيب عدم المطابقة، ما دفع البعض إلى القول بأن دفع المستهلك الثمن بعد استلامه للمنتوج ومباشرته لتخفيض الثمن سيحرم المهني من أي فرصة للاعتراض، إلا أن إخطار المهني يجعل لديه معرفة بأن المستهلك سيسعى للحصول على أحد الحقوق التي أقرتها الاتفاقية في حالة عدم المطابقة لتجعله في مأمن من أي خسارة محتملة[296].

---

[292] Art 1644, C.Civ Français, Op.cit.

[293] **منى أبو بكر الصديق**، «الالتزام بالمطابقة في عقد البيع: (دراسة تحليلية)»، مرجع سابق، ص.852.

[294] أنظر المادة 50 من اتفاقية فيينا 1980، مرجع سابق.

[295] **سياعره محمد، تيسير رمضان**، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، ص.73.

[296] المرجع نفسه، ص.73.

يزيد على ذلك أنه في حالة عدم مطابقة المنتوج للعقد، وسوآءا تم دفع الثمن أم لا، جاز للمستهلك أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة المنتوجات التي تم تسليمها فعلا، وقيمة المنتوجات المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام المهني بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة 37 أو المادة 48[297]، أو إذا رفض المستهلك أن يقوم المهني بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمستهلك أن يخفض الثمن[298].

كما نصت المادة 366 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي" **إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن، أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا[299]**".

تهدف هذه المادة إلى تنظيم العلاقة بين المهني والمستهلك في حالة وجود نقص أو زيادة في المنتوج المباع وعليه يحق للمستهلك طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد، كما يحق للمهني طلب تكملة الثمن إذا كان هناك زيادة في المنتوج، ومع ذلك يلحق بحقوق الطرفين مدة زمنية محددة وهي سنة واحدة من وقت تسليم المنتوج، وبمجرد انتهاء هذه المادة يسقط حق كل من المهني والمستهلك في مطالبة بتخفيض الثمن أو فسخ العقد بناءا على نقص أو زيادة في المنتوج.

كما تطرقت المادة 370 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي " **إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن[300]** ".

---

[297] أنظر المواد 37 ،48 من اتفاقية فيينا 1980، مرجع سابق.

[298] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.437.

[299] المادة 366، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[300] المادة 370، مرجع نفسه.

تتيح هذه المادة للمستهلك حقوقا في حالة حدوث نقص في المنتوج قبل التسليم بسبب التلف يمكنه طلب فسخ العقد إذا كان النقص جسيما، أو استمرارية في العقد مع طلبه تخفيض الثمن.

ثانيا: القيود الوارد على تخفيض الثمن

بما أنّ تخفيض الثمن هو الحق الأصلي الثالث الذي تمنحه اتفاقية فيينا للمستهلك، عندما يتخلف المهني عن تنفيذ التزاماته بالمطابقة، إذا شاب المنتوج عدم مطابقة كمية أو وصفية أو وظيفية، أو عدم المطابقة القانونية، بالنسبة لما تم الاتفاق عليه في العقد؛ فإن المستهلك يفضل غالبا الإبقاء على هذه المنتوجات المعيبة التي تسلمها مع تخفيض الثمن بما يوازي العيب فيها[301].

لكنه هناك قيود عامة وخاصة ترد على استعمال المستهلك لجزاء تخفيض الثمن، لذلك يجب تحليل طائفة القيود العامة، ثم تحديد طائفة القيود الخاصة بعدها.

1) طائفة القيود العامة

سميت عامة لأنها، ترد على جزاء تخفيض الثمن، كما ترد أيضا على الجزاءات الأخرى التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وتتمثل هذه القيود العامة في قيدين وهما:

أولهما: إذا طلب المهني من المستهلك الموافقة على تنفيذ التزامه المعيب أي التسليم المطابق ولم يرد المستهلك في ميعاد معقول، يمكن للمهني تنفيذ بالتزامه في وقت الذي حدده في طلبه، شريطة أن يتسلم المستهلك هذا الطلب، ولا يمكنه أن يستخدم أي حق يتعارض مع حق المهني في إصلاح العيب قبل انتهاء هذه المدة المحددة[302].

ثانهما: تتجلى في عدم تنفيذ المستهلك لأي حق من حقوقه المقررة، –عدا التعويض– في حالة تجاوز المهني لتنفيذ التزامه بالمطابقة، وعليه منح الأول فترة إضافية للأخير لتنفيذ التزامه بالمطابقة

[301] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.438.

[302] المرجع نفسه، ص.439.

على وجه صحيح، شريطة أن تكون هذه الفترة معقولة لتنفيذ المهني التزامه بالتسليم المطابق؛ فإذا لم يستوفي التزامه من خلال هذه الفترة، يجوز للمستهلك استعمال أي حق من حقوقه المتاحة له[303].

2) طائفة القيود الخاصة

سميت خاصة لأنها تنحصر في استعمال المستهلك لحق تخفيض الثمن – فقط –، ولا تتوافر إلا في حالات معينة، نصت عليها اتفاقية فيينا كتالي:

- **القيد الأول:** لا يجوز للمستهلك استعمال حقه في تخفيض الثمن، إذا عرض المهني إصلاح الخلل في تنفيذ التزامه بالتسليم المطابق قبل ميعاد معين للتسليم، أي قام بتسليم المنتوج قبل ميعاده، ثم أصلح المهني عيب المطابقة قبل حلول هذا الميعاد، فلا محل لتطبيق جزاء تخفيض الثمن، أما إذا بقي العيب قائما حتى حلول هذا الميعاد، فللمستهلك رد حقه في إنزال ذلك الجزاء على المهني[304].
- **القيد الثاني:** لا يجوز للمستهلك إنزال جزاء تخفيض الثمن، في حالة إيداع المهني استعداده في إصلاح عدم المطابقة المادية، أثناء تسليمه للمنتوج، أو بعد ميعاد تسليمها، وبالتالي يتوقف استعمال المستهلك لحقه في إنزال هذا الجزاء، حتى انتهاء الميعاد للإصلاح من جانب المهني، وإن كان لا يمنع المستهلك من استعمال حقه في التعويض.
- **القيد الثالث:** لا يجوز للمستهلك استخدام حق تخفيض ثمن المنتوج، في حالة رفضه – دون مبرر– قيام المهني بإصلاح عيب تسليم مطابق، سواء في خلال الميعاد الذي حدده المهني، أو في ميعاد معقول، في حالة تسليم المهني لمنتوج إلى المستهلك[305].

---

[303] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.439.

[304] المرجع نفسه، ص.440.

[305] **جمال محمود عبد العزيز**، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، مرجع سابق، ص.439.

الفرع الثاني

التعويض

يعتبر التعويض ذلك الجزاء المدني الذي يترتب على عاتق المهني، لجبر الضـــرر الذي أحدثه للغير، بحيث يعوض عن الأضـــرار التي تصـــيب المســـتهلك[306]، كما يعتبر أيضـــا على أنه الجزاء المترتب على المهني عند اخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية[307].

يعرف أيضـــا أنه الحق الذي يثبت للمســـتهلك نتيجة إخلال المهني بتنفيذ التزامه بالتســـليم المطابق، والذي يكون عبارة عن ترضـية معادلة للمنفعة التي سـيحصـل عليها المسـتهلك لو لم يخلّ المهني بالتزامه، كما يعتبر أيضـا المبلغ من النقود الذي يسـاوي المنفعة التي كان سـيحصـل عليها المستهلك لو أن المهني نفذّ التزامه على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يقضـي به حسن نية والثقة المتبادلة بين الناس[308].

يعد أيضـا التعويض بأنه إعادة التوازن الذي اختل بسـبب الضـرر، وإعادة المسـتهلك إلى حالته التي سـيكون عليها بفرض عدم تعرضـه للمهني، بحيث لا تبقى خسـارة بدون تعويض ولا كسـب عن قيمة الضرر[309].

يتعين علينا التطرق إلى المقصود بالتعويض **(أولا)**، وطرقه **(ثانيا)**، وتقدير التعويض **(ثالثا)**.

---

[306] **تيرة خيرة**، التزام المتدخل بضـمان آمن المنتوجات والخدمات، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص: القانون الاقتصـادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص.44.

[307] **قنطرة صارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص.78.

[308] **عيطوش حسين**، دور القاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصـــص: المهن القانونية والقضـــائية، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.9.

[309] **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص.79.

أولا: المقصود بالتعويض

يحق للمستهلك أن يطالب المهني بالتعويض نتيجة تسليمه لمنتوج لا يتطابق مع المواصفات المتفق عليها، مما ألحق به أضرارا ناتجة عن العقد، فيكون للتعويض دورا في جبر الضرر الذي أصاب المستهلك، وذلك عن طريق وضعه بنفس المركز الذي من الممكن أن يكون فيه لو قام المهني بتنفيذ ما التزم به[310].

يثبت حق المستهلك في طلب التعويض وفقا للقواعد العامة ذلك حسب المادة 176 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**[311]" بمعنى، أنه في حالة عدم قدرة المهني على تنفيذ التزامه بشكل مباشر، فإن المحكمة تصدر حكم يقضي بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، ولكن يتوجب على المهني إثبات أن عدم قدرته على التنفيذ ناتج عن سبب خارج عن سيطرته لا يمكن تجنبه أو تفاديه.

أقر المشرع الجزائري على التعويض وذلك في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري بنصه على:" **أن القاضي يقدر مدى التعويض مراعيا الظروف الملابسة**[312]"، يقصد بالظروف الملابسة أنها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المستهلك الصحية والمالية والعائلية والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، كما يراعي القاضي في هذا الشأن الظروف الشخصية للمهني ولاسيما ظروفه المالية، فالضرر يقدر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المستهلك بالذات لا على أساس مجرد، غير أنه يجب أن لا يتجاوز التعويض مقدار الضرر، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك

310 **حاج علي صارة**، الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية: (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.39.

311 المادة 176، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

312 المادة 131، مرجع نفسه.

تناسب بين الضرر والتعويض وأن لا يثرى المستهلك على حساب المهني، كما أنه يجب أن لا يجمع المستهلك بين تعويضين عن الضرر الواحد[313].

أجاز المشرع الجزائري أيضا في نص مادة 132 من القانون المدني الجزائري:" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا**[314]"، أي يمنح للقاضي سلطة كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر[315] سوآءا كان ذلك على شكل دفعات متعددة أو دفعة واحدة، بالإضافة إلى ذلك تشير هذه المادة على إلزامية المهني بتأمين المبلغ المستحق كتعويض وتقديم ضمان مالي أو وثيقة تأمينية لضمان دفع التعويض في حالة عدم امتثال للحكم، وذلك لهدف ضمان أن المستهلك يتلقى تعويض المستحق وفي وقت مناسب وفقا لقرار القاضي.

يضاف إلى ذلك ذكر المشرع الجزائري التعويض في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" **كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**[316]" وبحسب هذه المادة فإن التعويض يأخذ معنى الالتزام الذي ينتج عن الخطأ المهني المؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ويكون المتسبب بهذا الضرر ملزم بإصلاحه[317].

ثانيا: طرق التعويض

يقوم المشرع الجزائري بتصنيف طرق التعويض وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تخصيصها في قانون حماية المستهلك، وبناء على ذلك تنقسم طرق

313 **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص.98.

314 المادة 132، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

315 **عيطوش حسين**، دور القاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، مرجع سابق، ص.7.

316 المادة 124، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

317 **عيطوش حسين**، دور القاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، مرجع سابق، ص.8.

التعويض إلى التعويض العيني، والتعويض بالمقابل وينقسم هذا الأخير إلى تعويض النقدي وغير النقدي.

1) التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني أنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر من قبل المهني[318]، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل إذا كان ممكنا، ويعني محو الضرر تماما ووضع المستهلك في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه، ويكون محصورا في نطاق الضرر الذي يصيب الأموال، أما الضرر الجسدي أو المعنوي فلا يتصور التعويض فيه على الأقل وفق آخر معطيات علم الطب والجراحة، ولا يمكن إعادة الحياة لمن مات بحادث، كما لا يتصور بأن يستعيد المستهلك ساقه أو عينه التي فقدها، كما لا يمكن محو الآلام الجسدية والمعاناة النفسية التي كابدها نتيجة لإصابته الجسدية ولا شعوره المهان عند تعرضه لذلك[319].

يعتبر أيضا التعويض العيني هو التعويض الأصلي في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنّه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله، والأصل أن يكون تعويضا عينيا[320].

يتضح أن القاضي ليس ملزما بالتعويض العيني، ولكن يتعين عليه أن يقتضي به إذا كان ممكنا وطالبا به من قبل المستهلك[321]، وأن هذا الأخير لا يتقيد بتقديم أي من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيّ منهما حسبما يشاء وعلى ما يراه أنفع له، غير أنه في أكثر الأحوال الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني فيه فيتعين اللجوء في هذه الحالة إلى التعويض النقدي[322].

---

318 **تيرة خيرة**، التزام المتدخل بضمان آمن المنتوجات والخدمات، مرجع سابق، ص.46.

319 **مفتاح شيماء**، **العقبة ياسمين**، أحكام الضمان في مادة الاستهلاكية، مرجع سابق، ص.63.

320 **عيطوش حسين**، دور القاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، مرجع سابق، ص.32.

321 **الشواربي عبد الحميد**، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، مرجع سابق، ص.437.

322 **قنطرة صارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص. 86.

2) التعويض بمقابل

يحيل التعويض بمقابل أنه السبيل الوحيد لجبر الضرر الناتج عن عيب في المنتوج[323] وذلك إذا تعذر أن يكون التعويض العيني ممكنا[324]، ويلجأ اليه في الحالات التالية:

- ✓ إذا استحال التنفيذ العيني للالتزام بالتسليم المطابق بخطأ من المهني أي أن هذا الأخير ملزما بتسليم المنتوج مطابقا، وفي حالة عدم تسليم المنتوج نتج عنه عيب المطابقة بخطأ المهني، أما إذا استحالة التنفيذ العيني بسبب أجنبي لا يد للمهني فيه كزلزال أو فيضان فإن الالتزام بتسليم ينقضي ولا يكون للمهني مسؤولا عن التعويض.
- ✓ إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولكن فيه إرهاقا للمهني ولو لم يكن في العدول عنه إلى التنفيذ بطريق التعويض ضرر جسيم يلحق بالمستهلك[325].
- ✓ إذا كان التنفيذ العيني ممكنا وغير مرهقا للمهني ولكن لم يطلبه المستهلك ولم يعرض عليه المهني، فحينئذ يكون استبدال التنفيذ العيني للالتزام بالتنفيذ بطريق التعويض وليد الاتفاق الضمني لطرفيه[326].

وتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو غير نقدي.

- **التعويض النقدي**

يتمثل التعويض النقدي على أنه المبلغ من النقود الذي يعطي دفعة واحدة، ولكن يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أي يعطي على شكل أقساط للمستهلك، كما يمكن أن يقرر أن التعويض يكون على شكل إيراد مرتب لمدى حياة المستهلك[327].

---

323 **مفتاح شيماء، ياسمين العقبة**، أحكام الضمان في مادة الاستهلاكية، مرجع سابق، ص.63.

324 **تيرة خيرة**، التزام المتدخل بضمان آمن المنتوجات والخدمات، مرجع سابق، ص.46.

325 **قنطرة صارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص.88.

326 المرجع نفسه، ص.88.

327 **رباح سعيدة**، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.221.

يكون التعويض غالبا نقديا، حيث يمنح القاضـــي للمســتهلك مبلغا من النقود كمقابل للضــرر الذي أصــابه، وقد زاد من شـيوع هذه الوسـيلة من وسـائل التعويض، باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل لذلك فهي تصــلح لتعويض جميع أنواع الضــرر، أضــف إلى ذلك أنه يمكن للمســتهلك أن يفعل بمبلغ التعويض ما يحلو له، بحيث يمنح له مبلغ تعويض نقدي ولا يلزمه بإصـلاح الضـرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[328].

- **التعويض غير النقدي**

يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي وهذا ما يدفعها إلى الحكم بالتعويض بمقابل غير النقدي[329]، وهو المتعلق بالضـرر المعنوي أكثر منه من الضـرر المالي، وكان المشـرع الجزائري قد ترك السـلطة التقديرية للقاضـي في تحديد طريقة التعويض المناسـبة من خلال ما نصت عليه المادة 132 من تقنين المدني الجزائري[330].

يعتبر هذا النوع من التعويض فعال في مجال حماية المستهلك، حيث يضـمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق ســلامة للمســتهلك، وللقاضـــي أن يســتعين بالخبير لتقدير هذا التعويض خاصة في حالة الضرر الجسماني[331].

ثالثا: تقدير التعويض

تنقســـم طرق تقدير التعويض إلى ثلاث أنواع، هناك التقدير الاتفاقي للتعويض الذي يتم التوافق عليه بين الطرفين في العلاقة التعاقدية ويتضـــمنه بنود العقد، وهناك تقدير القانوني للتعويض الذي

---

328 **قنطرة صارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص.88.

329 **عيطوش حسين**، دور القاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، مرجع سابق، ص.39.

330 **مفتاح شيماء، العقبة ياسمين**، أحكام الضمان في مادة الاستهلاكية، مرجع سابق، ص.63.

331 **رباح سعيدة**، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.222.

يحدده القانون وينص عليه ويتم ضبط مقداره، وأخيرا يوجد التقدير القضائي للتعويض الذي يصدره القضاء لصالح المستهلك.

1) التقدير الاتفاقي

يعد التقدير الاتفاقي بأنه اتفاق يحدده المتعاقدين سلفا مقدار التعويض الذي يستحقه المستهلك في حالة عدم قيام المهني بتنفيذ التزامه أو التأخير في تنفيذه[332]، وهذا ما جاء في نص المادة 183 من ق.م.ج " **يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في إتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181**"[333].

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن التعويض يكون وفقا لما اتفق عليه الأطراف أثناء إبرام العقد، أو بموجب اتفاق لاحق، يتم من خلاله تحديد قيمة التعويض في حالة اخلال المهني بالتزامه بالتسليم المطابق، المشرع الجزائري جعل الضمان التزاما على عاتق المهني وحق للمستهلك دون مصاريف إضافية، واعتبر لا غيا كل شرط يقضي بعدم الضمان[334].

تقر أحكام القانون رقم 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، أن الضرر الذي تسببه المنتجات والخدمات بصحة ومصالح المستهلك، يجب أن تكن هذه المنتوجات مضمونة وتتوفر على السلامة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه وذلك وفق الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى يمكن توقعها من قبل المهنيين ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات، وأن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية[335].

---

[332] **رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب**، مرجع سابق، ص.57.

[333] المادة 183، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[334] **سماعيلي طاهر، علوي عامر**، ضمان مطابقة المنتوج لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص.82.

[335] **قاصد زجيقة، محمادي ليدية**، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.122.

2) التقدير القانوني

تعتمد بعض النصـوص التشـريعية إلى تضـمين أحكاما تقتضـي بتقدير التعويض حيث منحت للقاضي سلطة تقدير التعويض المناسب، في حال لم يكن واردا في العقد أو في القانون.

حدد القانون تقدير التعويض عن الضـرر اللاحق بناء على فوائد تأخيريه، إذا كان الضـرر ناتجا عن التأخير في سـداد الدين[336]، وهذا ما أكدته المادة 186 من القانون المدني الجزائري" **إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير[337]**".

يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام استحقاق الفوائد فقط بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفراد ومنع ذلك بالنسبة للأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض[338].

3) التقدير القضائي

يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض في حالة غياب نص أو اتفاق، مراعيا ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع، كونها تؤدي إلى تعويض الكامل الذي يصلح كل ضرر ألحق بالمستهلك[339].

أقر المشـــرع الجزائري في نص المادة 131 من تقنين المدني الجزائري" **يقدر القاضـــي مدى التعويض عن الضـــرر الذي لحق المصـــاب طبقا لأحكام المادتين 128 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يسير له وقت الحكم أن يقدر مدى تعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[340]** ".

---

[336] **سماعيلي طاهر، علوي عامر**، ضمان مطابقة المنتوج لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص.81.

[337] المادة 186، من الأمر رقم 75-58، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[338] **قاصد زجيقة، محمادي ليدية**، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.121.

[339] **لرقط فريدة**، الالتزام بالإعلام في عقد الاسـتهلاك، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون الخاص.، تخصـص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص.195.

[340] المادة 131، تتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

يســـتنتج من خلال هذه المادة ان القاضـــي له ســـلطة تعيين وتقدير التعويض تبعا للظروف الملابسة، في حالة إصرار أحد المهنيين على رفض التنفيذ، يحدد القاضي مقدار التعويض مراعيا ذلك الضرر الذي أصاب المستهلك[341].

[341] **سماعيلي طاهر، علوي عامر**، ضمان مطابقة المنتوج لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص.83.

خاتمة

تظهر دراسة موضوع التزام المهني بالتسليم المطابق، أنّه يعتبر من بين الالتزامات الأساسية التي أقرها القانون على عاتق المهني، في سبيل تحقيق أمن وسلامة المنتوجات، حيث ألزم المشرع مطابقة السلع أو الخدمات وقت تسليمها للمستهلك، تفاديا لتحايل المهنيين، مما استوجب على المشرع وضع جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لبلوغ حماية المستهلك، والقضاء على مختلف الثغرات التي قد تعرقل سير وتطبيق هذه القوانين. إذ تمّ تكريس آليات تساهم في ضمان فعالية تامة للمستهلك وتجنب تعرض مصالحه المادية والمعنوية لأي خطر، وعليه لا يقتصر تأثيرها على المستوى الوطني فقط، وإنما يمتد إلى المستويين الإقليمي والدولي. لا سيما عند اقرار المشرع لمجموعة من الجزاءات نتيجة اخلال المهني بهذا الالتزام.

يكمن تأثير الالتزام بالتسليم المطابق على المستوى الوطني، بصفة إيجابية سواء في مجال الصناعة والتجارة أو في مجال حماية المستهلك بشكل عام، فهي تحدد الطرق اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك أثناء عملية التسليم، كما حظي هذا الالتزام عناية خاصة على المستوى الدولي وازداد الحرص عليها من خلال اتفاقية فيينا 1980 وحتى بالنسبة للقانون الفرنسي والقانون المصري. ويعود موضوع حماية المستهلك من تلاعبات المهنيين موضوع لا يمس المستهلك وحده فقط، بل يمس بتقدم ورقي المجتمعات بأعمالها وضرورة نهوضها باقتصاد حيوي.

ومن خلال عرضنا لموضوع البحث وتفحص أحكامه على الصعيد الوطني والدولي توصلنا إلى جملة من النتائج.

يعد الالتزام بالتسليم المطابق من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المهني، حيث يلتزم هذا الأخير بتسليم منتوج مطابق للمواصفات المذكورة في العقد، ولا تبرأ ذمة المهني لتسليمه منتوج غير مطابق. كما يجب أن يسلم سلعة أو خدمة صالحة للاستعمال المخصص له ومطابق لظروف وطريقة الاستخدام المبينة في العقد، وإلا ترتبت مسؤوليته عما يصيب المستهلك من أضرار ناتجة عن عدم المطابقة.

يتعين على المستهلك أنه بمجرد استلامه المنتوج المتفق عليه، فحصه فورا للتحقق من حالته ما إذا يتطابق مع ما تم الاتفاق عليه أم لا، وفي حالة وجود عدم التطابق يتعين عليه الإسراع لإخطار المهني بعدم المطابقة في الآجال المحددة قانونا، وهذا الاجراء ينصب لمصلحة كلا الطرفين، فمن جهة يحمي المهني من مواجهة الجزاءات في أي وقت يختاره المستهلك، ومن جهة أخرى يضمن للمستهلك أن المهني لن يفترض قبول المنتوج ومن ثم تنازل عن حقوقه، وعليه يعتبر الفحص والاخطار شرطين ضروريين قبل أن يتمكن المستهلك من اتخاذ أي إجراء ضد المهني.

كما اهتم المشرع الجزائري بتنظيم المطابقة بنصوص صريحة في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون المدني. تضمنت قواعد أولاها: ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة. وثانيها: ردعية تحدد العقوبات الجزائية والمدنية التي يجوز إعمالها في حالة انعدام المطابقة وقت التسليم.

بحيث كرس المشرع الجزائري عدة جزاءات عند اخلال المهني بالتسليم المطابق، وخصصها في القواعد العامة مثل: طلب التنفيذ العيني للالتزام إذا كان ممكنا، أو طلب فسخ العقد. كما منح المشرع للمستهلك الخيار بين هذين الجزاءين مع تأكيد على أن التنفيذ العيني هو الأصل، لأن ما يهم للمتعاقدين هو تنفيذ العقد وليس فسخه، بما أن العقد أبرم لينفذ بحسن النية، كما أتاح المشرع للمستهلك أيضا طلب التعويض سواء بالتبعية لأحد الجزاءين السابقين أو كطلب أصلي دون اللجوء إلى الفسخ أو التنفيذ العيني. مع امكانية استبدال المنتوج أو تخفيض الثمن.

يتبين لنا أن أحكام اتفاقية فيينا الأنجح في تنظيم أحكام الالتزام بتسليم منتوج مطابق في إطار عقد البيع الدولي، من خلال منح لها حيز كبير في نصوصها، في حين أن المشرع الجزائري أقل كفاءة، وذلك لتناول هذا الالتزام من خلال نصوص أتت متشتتة بين القواعد العامة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وبموجب هذه النتائج المتوصـــل إليها نقترح مجموعة من التوصـــيات، والتي ندعو فيها المشـــرع الجزائري إلى تكريس الالتزام بالتســـليم المطابقة بنصـــوص منفردة كغيره من الالتزامات التي يتحملها المهني ضـــمن القواعد العامة، مع توســـيع من نطاق حماية المســـتهلك بإمكانية تعديل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لمعالجة عدم المطابقة بصـفة خاصـة وشـاملة لكل جوانبه عما هو قائم الآن.

ضـــرورة الاهتداء بالاجتهاد الراقي للقضـــاء الفرنســـي الذي عمل على توســـيع نطاق الضـــمان القانوني لحماية الطرف الضعيف فيما يخص عدم المطابقة وقت التسليم. مع تبني الأفكار التي جاءت بها اتفاقية فيينا وترجمتها بمفهوم موسـع، بحيث يشـمل مطابقة المبيع للمواصـفات والخصـائص المتفق عليها صراحة أو ضمنا.

نؤيد أيضـــا التوصـــية التي تتمثل في ضـــرورة إعلام المســـتهلكين عن كيفية التعامل مع الســـلع والخدمات وطريقة كشف عدم مطابقتها.

كما نتمنى أخيرا أن يقرر المشـــرع التشـــديد في ترتيب العقاب والجزاءات الناجمة على مخالفة الالتزام بتسليم منتوج مطابق لما اتفق عليه في العقد وذلك بفرض جزاءات مدنية وجنائية إن أمكن.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك:(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2016.

2. ابن تيمة، الحسبة في الإسلام: (أو وظيفة الحكومة الإسلامية)، د.ط، دار الكتب العربية، بيروت، 1967.

3. الشواربي عبد الحميد، فسخ العقود: (في ضوء القضاء والفقه)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

4. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك: (دراسة تحليلية مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

5. الفار عبد القادر، بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام: (آثار الحق في القانون المدني)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي: (في ضوء التشريعي الجزائري والفرنسي)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7. به مبرويز، المسؤولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

8. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

9. جمال محمود عبد العزيز، التزام بالمطابقة: (في عقد البيع الدولي)، د.ط، دار النشـــر الزهبي للطباعة، القاهرة، 1997.

10. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع: (وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980)، مكتبة ومطبعة الأشعار الفنية، إسكندرية، 2002.

11. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

12. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: (مصادر الالتزام)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

13. رأفة محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: (أحكام الالتزام)، الجزء الثاني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

14. رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

15. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في:(عقدي البيع والمقايضة)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

16. سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم09-03 المؤرخ في25 فيفري2009: (المتعلق بحماية المستهلك الجزائري)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

17. طلبة أنور، نفاذ وانحلال البيع، د.ط، دار الكتاب الحديث، د. بلد النشر، 1998.

18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1970.

19. ـــــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

20. ـــــــــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: (آثار الالتزام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

21. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

22. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.

23. مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو سعد، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

24. ناصيف الياس، موسوعة عقود مدنية وتجارية: (عقد بيع)، الجزء الثامن، د. ط، د. دار النشر، د. بلد نشر، 1990.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) الأطروحات

1.أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. شرون أحمد طارق، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

3. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتورة في الحقوق، تخصص: القانون الخاص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

4. منصور عبد الله الطوالبة، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2020.

5. يغلي مريم، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب) المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجيستر**

1. حفصة بشير محمود، المخالفة الجوهرية في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2018.

2. رباح سعيدة، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2014.

3. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

4. لرقط فريدة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

5. هبة حازم خضر كوبري، الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021.

- **مذكرات الماستر**

1. المجدوب سومية، لمير سهام، الحماية القانونية للمستهلك أثناء تكوين عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

2. براديل إكرام، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2020.

3. بوعمامة ليندة، عراش ياسمين، التنفيذ العيني في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

4. تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان آمن المنتوجات والخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

5. جوهري سعيدة، سلطة القاضي في فسخ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

6. حاج علي صارة، الالتزام بالمطابقة في العقود الاستهلاكية: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل

7. شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

8. سماعيلي الطاهر، علوي عامر، ضمان مطابقة المنتوج لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

9. سويح سميحة، الفسخ الاتفاقي في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

10. سياعره محمد، تيسير رمضان، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1975، قالمة، 2022.

11. شريف أحمد، زين عمر، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

12. طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، تخصص: عقود ومسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

13. عبد الوهاب نسيمة، حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

14. علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2016.

15. عيطوش حسين، دور القاضي في تحديد التعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

16. قاصد زجيقة، محمادي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

17. قريدة عمران، النطاق الشخصي لعقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

18. مفتاح شيماء، العقبة ياسمين، أحكام الضمان في المادة الاستهلاكية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

19. هدروق كهينة، فركان مريم، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1. الصغير محمد محمد خضر مهدي، «التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية وللاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2016.

2. العايب ريمة، «الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2023.

3. برابح منير، «صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

4. بن ديدة هجيرة، «صور الالتزام بالتسليم المطابق: (عقد بيع عقار نموذجا)»، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

5. بورياش جيلالي، «فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

6. بوطالب أمينة، «التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجاري»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020.

7. بوكرزازة أحمد، «الإبطال والفسخ: (دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري)»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2001.

8. _____، «القواعد الآمرة والقواعد المكملة: (التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق)، مجلة العلوم الإنسانية،عدد39، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013.

9. بولعراس مختار، كيحل كمال، «المسؤولية العقدية عن الاخلال بالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، أدرار، 2018.

10. ثابت دنيا، «حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني»، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022.

11. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، «ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الإلكتروني»: (دراسة مقارنة)»، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الدمياط، مصر، 2020.

12. جمعي ليلى، «ضمان العيوب والتوازن العقدي في قانون حماية المستهلك»، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد 22، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

13. جودة هندي، «التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي لعام 1980»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2012.

14. رباحي أحمد، فلواز فاطمة الزهراء، «علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة»: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.

15. رحالي سيف الدين، عباس فريد، «التزام المورد الإلكتروني في التسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني»، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.

16. سعودي سعيد، «تكييف مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق القانون المدني الجزائري»، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

17. سـليمان براك دائح الجميلي، محمد مهدي نزال المسـاري، «الإطار القانوني لضـمان المطابقة عند تسليم المبيع: (دراسة تحليلية)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2022.

18. صافة خيرة، «الإطار القانوني للمواصفات»، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

19. رحالي سـيف الدين، عباس فريد، «التزام المورد الإلكتروني بالتسـليم المطابق للطلبية حماية للمسـتهلك الإلكتروني»، مجلة البحوث والدراسـات القانونية والسـياسـية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة آ محمد بوقرة، بومرداس، 2022.

20. علاء فاضـل خلف المعموري، «الالتزام بضـمان مطابقة المبيع وتمييزه عن الالتزامات الأخرى للبائع»، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

21. عياض محمد عماد الدين، «نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش»، وفاتر السياسة والقانون، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

22. عين سـمن العالية، كريم زينب، «سـلطة القاضـي في تقدير مشـروعية الدّفع بعدم تنفيذ العقد»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

23. قادة شـهيدة، «فعالية الضـمان حماية المصـالح التجارية للمسـتهلك»: مجلة الدراسـات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسـان، 2019.

24. معزوز دليلة، «الالتزام بتسـليم منتوج مطابق في البيع التقليدي والإلكتروني: (دراسـة مقارنة)»، مجلة أبحاث قانونية وسـياسـية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2021.

25. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، «الالتزام بالمطابقة في عقد البيع: (دراسة تحليلية)»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017.

26. نوى هناء، «دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية: (دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية)»، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

رابعا: المحاضرات

1. بن عودة مصطفى، القانون المدني، أعمال موجهة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق السداسي الثاني، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

2. بوشارب إيمان، محاضرات في العقود الخاصة 1، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

3. عسالي صباح، محاضرات في القانون المدني: (مصادر الالتزام)، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

خامسا: النصوص القانونية

أ) الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية فيينا حول عقود البيع الدولي للبضائع، مبرمة سنة 1980، متوفرة على الموقع التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf تم الاطلاع عليها يوم 2024/05/24.

ب) النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم بموجب قانون 05-10، ج.ج.ر.ج، عدد 44، بتاريخ 20جوان سنة 2005.

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم بموجب قانون 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022.

3. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري سنة 1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، العدد 6، صادر في 09 فيفري سنة 1989، ملغى.

4. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

5. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في، 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

6. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ر.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس سنة 2009.

7. قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016، معدل ومتمم بقانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004.

ج) النصوص القانونية الأجنبية

1. قانون رقم 131 مؤرخ في 16 يوليو 1948، يتضمن القانون المدني المصري، ج.ر.ج.م، عدد رقم 108 مكرر(أ)، صادر في 29 جويلية 1948.

2. قانون رقم 06-67 مؤرخ في 20 مايو سنة 2006، يتضمن قانون حماية المستهلك المصري، ج.ر.ج.م، عدد 2(مكرر)، صادر في 19 مايو سنة 2006.

د) المراسيم التنظيمية

1. مرســـوم تنفيـذي رقم 39/90 مؤرخ في30 جـانفي 1990، يتعلق بمراقبـة الجوة وقمع الغش، ج.ج.ر.ج، عدد 05، صـادر بتاريخ 31 جانفي سنة 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر ســنة 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صــادر في 21 أكتوبر ســنة 2001.

2. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتضـمن ضـمان السـلع والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 19 سبتمبر سنة 1990.

3. مرسـوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سـبتمبر سـنة 2013، يحدد شـروط وكيفيات وضـع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 02 أكتوبر سنة 2013.

سادسا: الوثائق الالكترونية

1. رهاني محمد، التاجر وفق القانون التجاري الجزائري، 4 مارس 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، على الساعة 4:30 سا، في الموقع:

https://www.scribd.com/document

2. عثمان علام، سعود علام، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، أوت 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 أفريل 2024، على الساعة 20:00 سا، في الموقع:

https://dspace.univ-adrar.edu.dz › spur › bit stream

3. حيدر هادي عبد الخزاعي، ضمان مطابقة المبيع، 23 فيفري 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 17:05 سا، في الموقع:

https://mail.almerja.net/reading.php?idm=196197

- **باللغة الفرنسية**

I- ouvrage

1. ALTER Michel, *L'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels*, éd. L.G.D.J, paris, 1992.

II- Thèse

1. COMATY Abdallah, *Du mode d'exécution forcée des obligations et des obligations de donner et de faire*, thèse pour le doctorat en droit, Université Toulouse, 1975.

II- Textes juridiques

1. Code Français de la Consommation, in https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006069565/, Consulté le 20/05/2024.

2. Code Civil français, in https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_Ic//LEGITEXT0000006070721, consulté le 24/05/2024.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 4

الفصل الأول: ضوابط تنفيذ الالتزام بالتسليم المطابق

المبحث الأول: مفهوم التزام المهني بالمطابقة وقت التسليم 10

المطلب الأول: تحديد مدلول التزام المهني بالتسليم المطابق 10

الفرع الأول: تعريف المهني والالتزام بالتسليم المطابق 11

أولا: المهني 11

1) تعريف المهني في القانون المصري 12

2) تعريف المهني في القانون الفرنسي 12

3) تعريف المهني في القانون الجزائري 13

أ) تعريف المهني حسب القانون 89-02 14

ب) المحترف حسب المرسوم التنفيذي 266/90 14

ج) المهني حسب المرسوم التنفيذي 39/90 17

د) العون الاقتصادي حسب القانون 04-02 17

هـ) المتدخل حسب القانون 09-03 18

ثانيا: تعريف الالتزام بالتسليم المطابق 19

1) تعريف التسليم المطابق لدى المشرع المصري 19
2) تعريف التسليم المطابق لدى المشرع الفرنسي 20
3) تعريف التسليم المطابق لدى المشرع الجزائري 22
الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بالتسليم المطابق 23
أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم المطابق 24
1) الالتزام بالتسليم المطابق بين العقد والقانون 24
2) الالتزام بالتسليم المطابق بين التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية 26
ثانيا: الطبيعة الآمرة لأحكام الالتزام بالتسليم المطابق 27
المطلب الثاني: صور الالتزام بالتسليم المطابق 29
الفرع الأول: المطابقة المادية 29
أولا: المطابقة الوصفية 29
ثانيا: المطابقة الكمية 31
ثالثا: المطابقة الوظيفية 33
الفرع الثاني: المطابقة الغير المادية 34
أولا: المطابقة القانونية بالنسبة للمهني 34
ثانيا: المطابقة القانونية التي تفرضها الدولة 35
1) المواصفات القانونية 35
2) اللّوائح الفنية 36
المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالتسليم المطابق 37

المطلب الأول: الإطار الزماني والمكاني للالتزام بالتسليم المطابق 38
الفرع الأول: الإطار الزماني للالتزام بالتسليم المطابق 38
أولا: عدم اتفاق المتعاقدين على ميعاد التسليم 40
ثانيا: اتفاق المتعاقدين على ميعاد التسليم 43
الفرع الثاني: الإطار المكاني للالتزام بالتسليم المطابق 44
أولا: عدم وجود اتفاق على مكان التسليم 44
ثانيا: اتفاق المتعاقدين على مكان التسليم 47
المطلب الثاني: علاقة الالتزام بالتسليم المطابق مع غيره من الأنظمة..... 50
الفرع الأول: علاقة الالتزام بالتسليم المطابق مع الغلط في المبيع 50
أولا: أوجه التشابه..... 51
ثانيا: أوجه الاختلاف 52
الفرع الثاني: علاقة الالتزام بالتسليم المطابقة بضمان العيوب الخفية..... 52
أولا: أوجه التشابه..... 53
ثانيا: أوجه الاختلاف 54

الفصل الثاني: أحكام الإخلال بالتزام التسليم المطابق

المبحث الأول: الجزاءات المرتبطة بتحقق مخالفة جوهرية 60
المطلب الأول: فسخ العقد 60
الفرع الأول: المقصود بفسخ العقد..... 61
أولا: تعريف الفسخ..... 62

ثانيا: حالات الفسخ 62
1) الفسخ الاتفاقي 63
2) الفسخ القضائي 63
3) الفسخ القانوني 64
ثالثا: شروط المطالبة بالفسخ 64
1) أن يكون العقد ملزم لجانبين 65
2) ألا يقوم المهني بتنفيذ التزامه 65
3) أن يكون المستهلك مستعدا للقيام بالتزامه، وقادرا على إعادة الحال إلى أصلها أثناء الحكم عليها بالفسخ 65
الفرع الثاني: إجراءات وآثار فسخ العقد 66
أولا: آثار الفسخ 66
1) فحص المنتوج 66
2) الإخطار بعدم المطابقة 67
ثانيا: آثار الفسخ 68
المطلب الثاني: استبدال المنتوج 70
الفرع الأول: المقصود بالاستبدال المنتوج 70
أولا: تعريف الاستبدال المنتوج 71
ثانيا: الطبيعة القانونية لاستبدال المنتوج 76
الفرع الثاني: حالات وشروط الاستبدال 77

أولا: حالات الاستبدال 77
ثانيا: شروط الاستبدال 78
1) أن يكون المنتوج من الأشياء المعينة بنوعها 78
2) عدم استحالة استبدال المنتوج 79
3) يجب احترام شروط العقد الأصلي 79
4) أن يكون استبدال المنتوج ممكنا 79
5) إعذار المهني بالتنفيذ العيني 80
6) الحصول على إذن من القاضي 80
المبحث الثاني: الجزاءات بتحقق مخالفة جوهرية 80
المطلب الأول: الجزاءات غير المالية 81
الفرع الأول: الدفع بعدم التنفيذ 82
أولا: المقصود بالدفع بعم التنفيذ 82
ثانيا: شروط الدفع بعدم التنفيذ 83
1) أن يكون المتعاقد قد التزم بموجب عقد من العقود التبادلية 83
2) ألاّ يكون الدافع هو البادئ بعدم التنفيذ 84
3) أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء 84
4) ألاّ يتضمن الدفع إساءة لاستعماله 85
ثالثا: آثار الدفع بعدم التنفيذ 86
الفرع الثاني: التنفيذ العيني 87

أولا: المقصود بالتنفيذ العيني 88
ثانيا: شروط التنفيذ العيني 88
1) أن يكون التنفيذ العيني ممكنا 89
2) ألا يكون التنفيذ العيني مرهقا 89
3) أن يطلبه المستهلك ويتقدم بها المهني 90
4) أن يعذر المهني 90
ثالثا: التنفيذ العيني بإصلاح المنتوج 91
المطلب الثاني: الجزاءات المالية 92
الفرع الأول: تخفيض الثمن 92
أولا: المقصود بتخفيض الثمن 93
ثانيا: القيود الوارد على تخفيض الثمن 96
1) طائفة القيود العامة 96
2) طائفة القيود الخاصة 97
الفرع الثاني: التعويض 98
أولا: المقصود بالتعويض 99
ثانيا: طرق التعويض 100
1) التعويض العيني 101
2) التعويض بمقابل 102
ثالثا: تقدير التعويض 103

1) التقدير الاتفاقي 104

2) التقدير القانوني 105

3) التقدير القضائي 105

خاتمة 107

قائمة المراجع 111

الفهرس 125

ملخص

ملخص

تتعلق معظم أحكام العقد بحالة المنتوج عند التســـليم، بحيث يســـتوجب عليه أن يكون مطابقا للغرض الذي قصـــده المســـتهلك من حيث الوصـــف، الكمية والنوعية، وأن يكون صـــالح للاســـتخدام المخصـــص لـه، ومطابقته للمواصـــفات القانونية، لتأكيد القوّة الالزامية للعقد وتحقيق التوازن بين الأطراف. ولضمان مطابقة فعلية للسلع والخدمات فرض المشرع مجموعة من الجزاءات التي تقع على عاتق المهني في حالة اخلاله بالتزامه.

كلمات مفتاحية

الالتزام؛ التسليم المطابق، المهني، العقد، المواصفات، المخالفة، الجزاءات.

Résumé

La plupart des dispositions du contrat portent sur l'état du produit à la livraison, de sorte qu'il doit être conforme à l'objectif visé par le consommateur en termes de description, quantité et qualité, être adapté à l'utilisation prévue du produit, et se conformer aux prescriptions légales, pour confirmer la force obligatoire du contrat et parvenir à un équilibre entre les parties. Pour assurer la conformité effective des biens et services, le législateur a imposé un ensemble de sanctions au professionnel en cas de manquement à son obligation.

Mots-clés

Obligation, Livraison Conforme, professionnel, Contrat, Spécifications, Infraction, sanctions.